دفاع عن الوطن

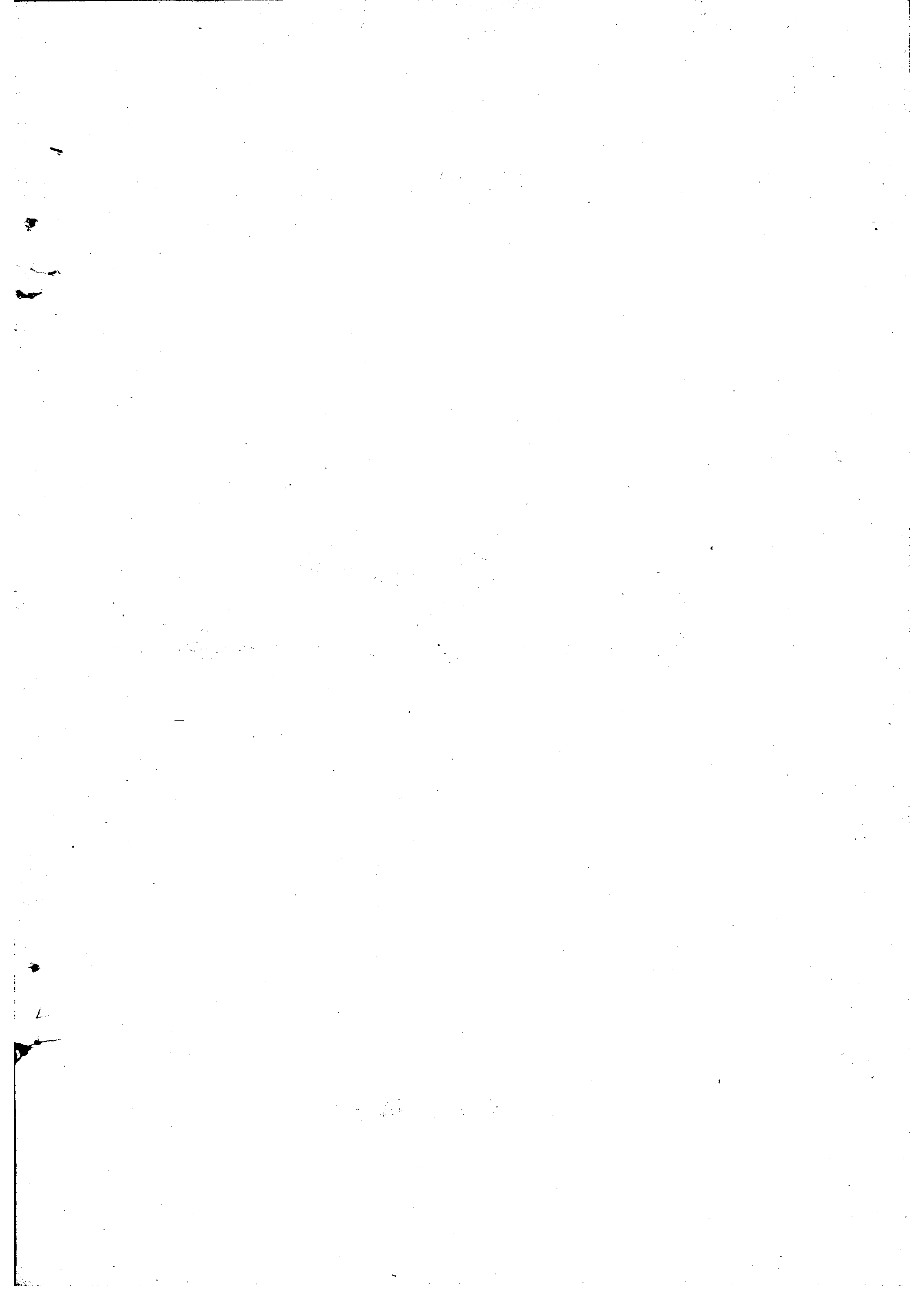
الناشر
دار الثقـــافة الجـــديدة
٣٢ شارع صبرى أبو علم ــ القاهرة
تليفون ٧٤٢٨٨٠

مذكرة
بدفاع المتهمين فى قضية النيابة العـــامة
رقم ٢٦٦٨ لسنة ١٩٨٠ عابدين
رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ كلى
مقدمة لمحكمة أمن الدولة العليا بالقـــاهرة
١٤ ابريل ١٩٨٣

د . عصمت سيف الدولة

دفـــاع عـن الـوطــــن

الثقافة الجديدة



(١)

مدخـــــل

الســـادة المستشارون :

١ ــ فى الفترة من ١٥٤٧ حتى ١٦١٦ عاش فى أسبانيا انســـان غريب الأطوار ، عبقـــرى ، اسمه ميجيل دى سرفانتس ، عاش أغلب حيـــاته يحاول بكل جهـــد ممكن ، شريف أو غير شريف ، أن يحل مشكلة « لقمـــة العيش » دخـــل السجن عشرات المرات من أجـــل جـــرائم تمس أمانته . وبلغ به اليأس حـــدا دفعه الى أن يلتمس ما يكفى أسرته لكى تعيش باحتراف القتـــال . ولم يكن حظه كمقاتل أفضـــل من حظه فى أى مجال آخر . فوقع فى الأسر وهو يقاتل مرتزقا ضمن حملة غازية هاجمت الجزائر ولم تفلح . وفى الجزائر قضى خمس سنوات أســـيرا الى أن افتدته والدته .

كان ذلك الانســـان الغريب العبقرى يحتال على مصاعب الحياة بين حين وآخـــر بكتابة مسرحيات « تافهـــة » . ولكنه فى عام ١٦٠٥ أخـــرج للناس ، فجـــأة ، أروع وأخلد ما كتب فى الادب العالمى وأوسعه انتشـــارا بدون منافس . أنه الكتاب الذى أعيـــد طبعه ثلاث مرات فى بضعة أسابيع وست مرات فى عام واحـــد وترجم الى عدد من لغـــات العـــالم لم يترجم اليها أى كتاب آخـــر .

الكتاب . القصـــة ، عن مغامرة شخص خلقـــــه دى سرفانتس وأسماه دون كيشوت . ودون كيشوت هـــذا انســـان عاقل ، فيلســـوف سوى السلوك فى كل شىء الا فى قضيـــــة واحـــدة هو فيها لا عاقل ولا فيلسوف ولا سوى السلوك . هذه القضية هى النجدة والدفاع عن المظلومين من البشر . يقـــاتل فى سبيلهم بدون تردد ، وبشـــجاعة غير معقـــولة . على حصان أعجف وبســـــيف مثلوم ورمح خرع ومهارة معـــدومة انطلق دون كيشوت فى رحلة طويلة طاف فيها أسبانيا يبحث عن المظلومين والضعفاء ، ويحارب متحديا كل ظالم قوى لأن تلك هى رسالته .

ولقد كان سرفانتس يريد بقصته تلك أن يسخر من تقاليد الفروسية التى كانت سائدة فى القرون الوسطى فى أوروبا . فشاءت له عبقريته أن يحرم دون كيشوت المدافع الصنديد من مقابلة أحد من المعتدين طوال رحلته ، ليصور لنا فى سخرية لاذعة عبث الفروسية حين يلجأ دون كيشوت الى اختلاق ضحايا وظالمين ، ضعفاء وأقوياء ، معتدى عليهم ومعتدين ، ليكون له دور المنقذ المغيث . وقد صور له خياله عشرات الاعداء الذين لم يتردد فى الدفاع ضدهم ، أشهرهم تلك « الجحافل المعتدية » التى رآها خلال فجر أحد الايام فانطلق اليها مدافعا حتى اذا اقترب من طلائعها طعنها بحربته طعنة كادت أن تكون قاتلة . قاتلة للسيد دون كيشوت نفسه . اذ لم تكن تلك الجحافل الا صفا من « طواحين الهواء » . منذئذ ترك المؤلف العبقرى بصمته فى التراث الفكرى لكل الأمم والشعوب . لا يكاد يعرف اسمه أحد ولكن كل الشعوب والأمم تعرف دون كيشوت وتجرى فيها أسنة الأقلام والسنة القائلين سخرية بالدفاع ضد هجوم موهوم بأنه « دون كيشوتية » وبمن يدافع ضد خطر غير قائم بأنه يحارب « طواحين الهواء » . هكذا يسمونها فى مرسل القول باللغة العربية وصحتها مطاحن ، مفردها مطحنة ، أما الطواحين فهى الرحى .

٢ — وانا لنعترف أمامكم بأنه من اتصالنا بواجب الدفاع عن المتهمين الماثلين لم تفارقنا مشاعر الخوف من أن نضع أنفسنا موضع دون كيشوت أو ينسب الينا محاربة مطاحن الهواء فنستحق من السخرية ما استحقه .

ذلك لأنه لكى نتقدم أمام هيئتكم الموقرة دفاعا يستحق أن تستمعوا اليه ، ويليق بتقاليد مهنتنا ، كان لابد من أن يوجد ما ندفعه . كان لابد من أن تكون ثمة وقائع ، لا نقول حقيقة ، بل نقول تجاوزت الوجود النفسى فى مكمن الضمير الى الوجود الخارجى المادى ، حتى نستطيع أن ننفيها أو نناقش شرعيتها . وكان لابد من أن يقوم اسناد تلك الوقائع الى المتهمين على أدلة ، لا نقول كافية ، بل نقول مما يقبله القانون حتى نناقشها . وكان لابد من أن يكون اصطناع الدعوى ، لا نقول معدوما ، بل نقول خافيا حتى نكشفه . وكل هذا لا أثر له فى أوراق الدعوى .

٣ — سبب الدعوى الرئيسى اتفاق جنائى خاص ، والاتفاق كما نعلم جميعا غير الرضى ، غير التوافق ، غير التعاطف ، غير التحريض . الاتفاق الجنائى جريمة ركنها المادى التعبير الذى تلاقت به ارادتان

فأكثر على مضمون واحـد . لابد من واقعة لتعبير ، شفويا ، أو كتابة ، أو حتى اشـارة . ولابد أن تثبت أولا . ولأنها الركن الاول للجـريمة فانها لا تثبت الا بالأدلة عليها أو باللزوم العقلى . هذا هو التعبير الذى يستعمله القضاء : « اللزوم العقلى » . واللزوم العقلى هو ما يلزم ذاته ولا يترك له مجالا للتداخل بين السبب والنتيجة . فيؤدى الى اليقـين وهو درجة الاقتناع المعـول عليها فى الثبوت الجنائى . فأين هذا مما هو وارد فى أوراق هذه الدعوى . ليس فى هذه الدعوى ، فى أى صـفحة ، فى أى سطر ، ما يسند اسنادا مباشرا ، أو عقليا ، الواقعة الجـوهرية ركن الاتفـاق الجنائى : انه فى يوم كذا عبر عن ارادته الاتفـاق مع ارادة فلان بالقـول أو الكتابة أو الاشارة على ارتكاب جنـاية أو جنحة كيت . لا أثر فى الاوراق لذكر — مجرد ذكر — هذا الركن محـدد الوقوع ومتعين الاسناد الى أى من المتهمين ، سـواء كان قد وقع فعـلا أو مدعى بوقوعه .

٤ — لا أثر فى الاوراق أيضا للجريمة موضوع الاتفاق ولا أية مرحلة من مراحلها . والجريمة الاساسية هى : قلب نظم الدولة الاسـاسية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية واقامة نظام شيوعى بالقوة . من هذه الجريمة يستمد الاتفـاق الجنائى عليها وصف الجريمة . لا أثر لجريمة تامة ولا أثر لشروع فى جريمة . بل لا أثر للتحضير للجريمة التى قيـل أن الاتفـاق قد انعقـد على ارتكابهـا . ما جاء فى الاوراق ، وليس فى صيغة أمر الاحالة ، أن الجريمة التى تم الاتفـاق على ارتكابها ستأتى بعد مرحلة تاريخية طويلة يقوم المتهمون خلالها ، ومن بعـدهم بالضرورة أبناؤهم وأحفادهم ، بنشاط مشروع فى ذاته ، ويعبرون خلالها عن أفكار مشروعة فى ذاتها ، ولكن من أجل الوصـول اليها . كيف : عن طـريق جبهة تضم كل القـوى الوطنيـة الديمقراطية . وبعـدها ؟ .. يفرض الحزب رأيه على الجبهة . ولم ترد فى الاوراق كلهـا كلمة واحـدة تشـير مجرد اشـارة الى كيفيـة فرض حزب من ثلاثين متهمـا رأيهم على جبهة تضم كل القوى الوطنية . بعد كيف تأتى : متى ؟ سـألنا الشـاهد محمد عبد المعطى المقدم بمباحث أمن الدولة فى جلسـة ١٩٨١/٣/٤ (صفحة ٨٠ من محاضرات الجلسات) .

س : هل تستطيع تحديد الفترة الزمنية التى سـوف يفـرض فيها الحزب رأيه .

جـ : عندما ينجح الحزب فى الوصول الى السيطرة على الجبهة . ده عاوز له ولا مليون سنة .

اجابة ذات صيغة مستهترة بجدية موقف الشهادة ومع ذلك فهى كاشفة عن ذهنية ادارة مباحث أمن الدولة التى ينتمى اليها الشاهد ويعبر عنها . يساندها فى هذا الكشف كل ما جاء فى الاوراق . اذ لا نجد فى الاوراق ما ينسب الى المتهمين أنهم شرعوا أو حتى قاموا بأعمال تحضيرية للجريمة التى قيل أنهم اتفقوا عليها . كيف نسبت الجريمة الى اتفاقهم اذن ؟ استنتاجا مما نسب اليهم من أنهم يعتنقون الماركسية اللينينية . والماركسية اللينينية كما جاء فى أقوال مباحث أمن الدولة المكتوبة وعلى ألسنة ضباطها ، تستهدف فرض ديكتاتورية البروليتاريا فى مرحلة تاريخية طويلة تنتهى الى اقامة المجتمع الشيوعى . فى هذه المرحلة من الدفاع نقول فليكن . يعتنق المتهمون الماركسية اللينينية حقا . والماركسية اللينينية تستهدف اقامة المجتمع الشيوعى حقا . فهم يتمنون أو ينتوون اقامة المجتمع الشيوعى . كل هذا نفترضه لنقول أنه يجرى داخل العقول والضمائر ومكنون النوايا والأمنيات . فما علاقته بقانون العقوبات ما دام لم يتجسد فى مظاهر مادية مما يؤثمه القانون . هل يعاقب القانون على النوايا والأمنيات المكتوبة ؟

٥ ــ أما عن الأدلة فنتحدث ولا حرج . فهذه أول قضية تصادفنا على مدى خمسة وثلاثين عاما من الممارسة غير المنقطعة بالمحاماه ، يقول فيها شهود الثبوت على الاتفاق الجنائى الخاص ، يقولون صراحة : نحن لا نعرف شيئا انما نقلنا من غيرنا . فيقال لهم من هم غيركم أولئك ، فيقولون لا نقول . أول قضية تقدم بدون أدلة . نعنى أدلة بمعناها القانونى .

السادة المستشارون :

٦ ــ تلك أمثلة ضربناها بيانا لمصدر الخوف من التعرض للسخرية لو وقفنا أمامكم ننفى ما هو غير موجود أصلا ، ونحارب مطاحن الهواء ، أو أن ننطلق باحثين فى ضباب الاوراق فى السطور وفيما بين السطور عما ندفعه فتؤدى بنا الرغبة فى الدفاع الى اختلاق الاتهام فنستحق السخرية . ولقد ظل هذا الشعور يصاحبنا الى أن تولت المحكمة اعادة تحقيق الدعوى . التحقيق الذى تابعناه سامعين وقارئين ، معجبين فى الحالتين منبهرين من حين الى حين ، متحررين شيئا فشيئا من مشاعر الخوف . فقد أضاء تحقيق المحكمة لنا طريق

الدفاع ، الدفاع اللائق بكم وبنـــا ، فتبينا أين تقف الشبهات وما الذى نستهدفه بضرباتنا .

أكثر من هذا واجل أننـــا تبينا على ضوئه أن الله قد شاء أن يحملنا معكم لنواجه موقفا تاريخيـــا غير مسبوق فى التاريخ . نعم ، أيها السادة المستشارون ، لم يسبق فى تاريخ القضاء ،لا فى مصر ولا فى العالم الذى نعرفه ، أن حمل الدفاع عبء مســـاعدة القضـــاة على الفصل فى مثل ما هو مطلوب منكم أن تقضـــوا فيه فى هـــذه الدعوى . ليس هـــذا مبالغة ولا بلاغة ، فسنقدم اليكم من واقع الاوراق ما لا يمكن بدون الفصل فيه الفصـــل فى ادانة أو براءة المتهمين . حينئذ ستقولون كلمتكم ، ولست اشك لحظة فى أنه ، حين تقولون كلمتكم ، سيتمنى الذى اصطنعوا هـــذه القضية لو أنهم لم يولدوا قط ، وسيرتفع للعـــدالة فى مصر علم لم يعرف التاريخ أسمى منه قط .

(٢)

الاتهــــــــام

القيــــــد :

٧ — فى يوم ١٩٨٠/٤/١٦ أصدرت نيـابة أمن الدولة العليا أمرا بالاحالة أسـندت فيه الى المتهمين أنهم فى غضون الفترة من أواخـــر سنة ١٩٧٧ حتى ١٩٧٩/٨/١٦ بجمهورية مصر العربية .

أولا : انشأوا ونظموا وأداروا منظمة ترمى الى سيطرة طبقـــة اجتماعية على غيرها من الطبقات والى القضاء على طبقـة اجتماعية وقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية ، والقضاء على النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القـوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، بأن اسسوا ونظموا وأداروا منظمة سرية باسم « الحزب الشـيوعى المصرى » تهـدف — عن طريق مناهضـة السلطات الشرعية والدعوة لاقامة تحالفـات معـادية لمجابهتها وتأليب الجماهير ضدها وتهيئتها للثورة الشعبية لاسقاطها — الى فرض سيادة الطبقـة العاملة وحكمها المطلق والقضـاء على طبقة الملاك والرأسمالية الوطنية والغاء الملكية الخاصة بوسائل الانتاج وخلق مجتمع مصرى يقوم على أسس الماركسية اللينينية على غرار الوضع القائم فى الدول التى تقوم بتطبيقها .

ثانيـا : انشـأوا وأسسوا ونظموا وأداروا تنظيمـا حزبيا غير مشروع « المنظمة السرية المسماه الحزب الشيوعى المصرى » على خـلاف الاحكام المقررة قانونا وتقـوم على أسس معادية لنظام المجتمع على النحو الموضح بالتهمة السابقة .

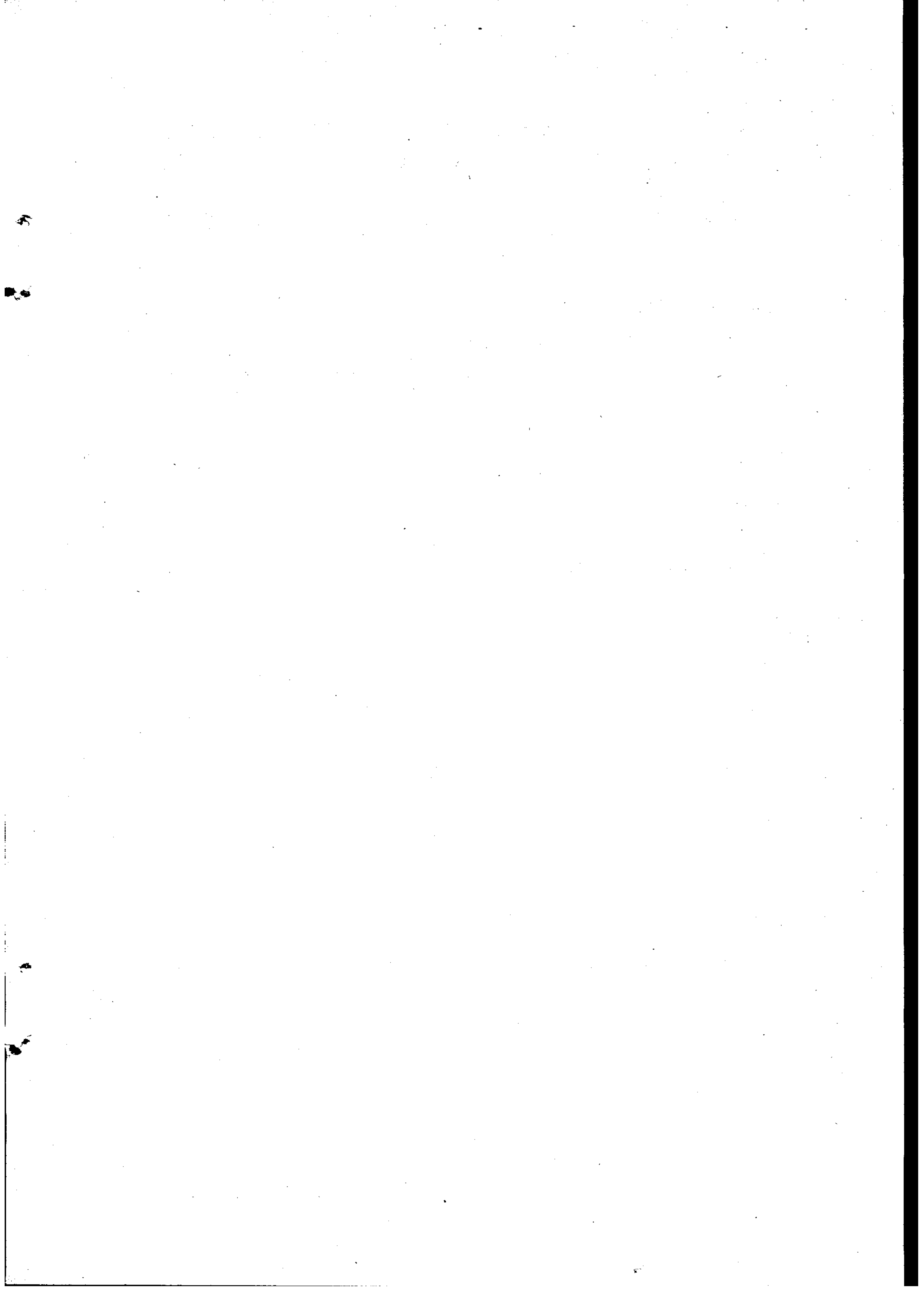
ثالثـا : روجوا فيما بينهم وعلانية فى جمهـورية مصر العـــربية لمذهب يرمى الى تغيير مبادىء الدسـتور الاساسية والنظم الاساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القـوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، بأن أصدروا نشرات تتضمن ترويجا وتحبيذا لأسس

الماركسية اللينينية التى تقوم عليها مبادىء منظمتهم وأهدافها كما تتضمن تحريضا على قلب نظام الحكومة المقرر فى البلاد وعلى كراهيته والازدراء به ، واذاعة لبيانات مغرضة وبثا لدعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة ، حازها البعض منهم بقصد اطلاع الغير عليها .

رابعا : حازوا وسائل طبع مخصصة لطبع أوراق تنطوى على دعاية خاصة لمنظمة « الحزب الشيوعى المصرى » التى ترمى الى الاغراض المبينة بالتهمة السابقة .

الوصف :

٨ ــ طلبت النيابة عقاب المتهمين بالمواد ٩٨ (أ) /١ و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ب) مكررا و ٩٨ (هـ) و ١٠٢ مكررا و ١٧١ و ١/١٧٤ (أولا وثانيا) من قانون العقوبات والمادة ١/٢٢ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .



(٣)

الدفـــــــاع

الســـادة المستشـــارون :

٩ ــ ينقسم دفاعنا الى شقين . ينصب الشق الأول منـــه على العناصر المشتركة فى الدفاع عن كل المتهمين أو ما يسمى عادة « الجـــزء العــــام » من الدعوى . أما الشق الثانى فسينطوى على الدفاع الخاص عن كل متهم من المتهمين الذين تتولى الدفاع عنهم وهم : المتهم الثالث : محمد علي عامر الزهار ، والرابعـــة : فريدة عبد المؤمن النقـــاش . والسادس : محمـــد يوسف أحمـــد الجندى . والثامن : حسين محمـــد حســـين عبد الرازق . والســـابع والعشرون : مصطفى عبد المنعم عثمان .

سنقدم دفاعا عن كل من هؤلاء المتهمين فيما ينفـــرد به كل منهم اتهاما أو دليلا . ونخصص دفاعنا الاول للشق الاول العام : جملة الادلة المقدمة لاثبات جملة التهم الى المتهمين جملة بدون تفرقة أو تفرير .

ولقد كان المفروض أن نبـــدأ بتنـــاول الافعال المسندة الى المتهمين حسب ترتيب ورودها فى أمر الاحالة لنرى ما اذا كانت قد توافرت لهـــا أركان التجريم أم لا ، ثم نتنـــاول أدلة اسنادها الى المتهمين على فرض أنها جرائم كاملة الاركان . هذا على أساس أنه لابد ، فى منطق العقاب ، أن يثبت وقوع جريمة كاملة الاركان أولا ، ليمكن بعد ذلك بحث اسنادها الى فاعل أو شريك ومدى أهليته للمسئولية عنها .

ولكنا فضلنا أن نبدأ بالمقـــول أنها أدلة اسناد أولا قبل أن نتعـــرض للأفعـــال المسندة المقول أنها جرائم لنرى مدى توافر أركانها على فـــرض صحة اسنادها . هذا الترتيب أملاه أمر خاص بهذه الدعوى . فقـــد بدأت اجراءاتها قبل أن تسند الى اى منهم اية جريمة بعـــلم كامل . فقد أصدرت النيـــابة يوم ١٩٧٨/٧/١٠ أول اذن بمراقبـــة ثلاثة أشخاص فقط ، ليس من بينهم الا المتهم الســـابع . ثم توالى تجـــديد الاذن ،

أو اصدار أذونات جديدة ، حتى يوم ١٩٧٩/٧/٢٤ . والاذن بالمراقبة ، كما هو مسلم ، اجراء من اجراءات التحقيق تصدره النيابة اعمالا لسلطة قاض التحقيق المقررة فى المادة (٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية والمفروض قانونا الا يصدر الاذن بالمراقبة الا فى تحقيق مفتوح فى جريمة وقعت فعلا ومسنده الى متهم محدد ووجه بها فى التحقيق . فرض هذا بحكم المادتين ٢١ و ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية . ولكن الامر قد جرى فى هذه الدعوى على خلاف ما فرضه القانون . فصدرت الأذونات بالمراقبة وتوالت على مدى عام كامل بناء على طلب ادارة مباحث أمن الدولة بقصد تمكينها من البحث عن أدلة لم تكن متوفرة تصلح دليلا لاسناد جريمة لم تكن محددة ضد متهمين غير معروفين . وعندما تقدمت ادارة مباحث أمن الدولة بلاغها المؤرخ ١٩٧٩/٧/٢٤ استندت فيه الى ما اعتقدت أنه أدلة على جرائم ،وقدمت تلك الادلة على أنها ذاتها جرائم . وجارت النيابة مباحث أمن الدولة فى منطقها ففرضت علينا أن نتتبع الاجراءات حسب المنطق الذى عرضت به لنرى كيف أدى البحث عن أدلة الى الاتهام بجريمة قبل أن نعرف ما اذا كانت تلك الجرائم مكتملة الاركان .

وعلى هذا سيكون دفاعنا هذا مقسما الى قسمين :

القسم الأول : عن الأدلة .

القسم الثانى : عن التهم .

ويهمنا قبل أن نبدأ ، أن نؤكد أننا ندافع عن المتهمين فى ظل انكارهم الثابت للاتهام وبدون اخلال على أى وجه بهذا الانكار . هذا أولا ، وثانيا بدون اخلال بحق كل متهم فى أن يقدم الى المحكمة الدفاع الخاص به على الوجه الذى يرى أنه فى مصلحته .

والله ولى التوفيق .

القسم الأول : الأدلة

الســــادة المستشــارون :

١٠ـــ يتكون مجمل الأدلة كما هى واردة فى الأوراق من ثلاثة أنواع :

(١) المراقبة المأذون بها من النيــابة كما هى ثابتـــــة فيما اسمى محاضر المتابعة .

(٢) أقوال ضباط مباحث أمن الدولة مرفقة ببلاغاتها ومذكراتها .

(٣) الأوراق المقدمة من ادارة مباحث أمن الدولة مرفقة ببلاغاتهــا ومذكراتها .

وفيما يلى نعرض لهذه الأنواع الثلاثة تباعا .

(١)

المتابعــــــة

محاضر المتابعـــــــة :

١١ـــ يعلق الدفاع اهمية كبيرة على ما يسميه بلاغات وتسميه ادارة مباحث أمن الدولة محاضر متابعـــة . فتلك البلاغات حررت وبدأت وتتابعت قبل القبض على المتهمين بنحو عام . وتمت تحت اشراف ومتابعـــة النيابة العــامة . وكانت تتم خفية وفى غفلة من المهمين الذين لم يواجهوا قط . وتحت ستارها قدمت مباحث أمن الدولة كل الاوراق والمطبــوعات التى تسندها الى المتهمين جملة . واستندت جميعها الى مبررات ثابتة بالكتــابة أوردتها مباحث أمن الدولة قبل أن تواجه التحقيـــق أمام النيابة أو أمام القضــاء وقبل أن يتعــرض ضباطها وهم فى موقع الشهادة لمناقشـــــة الدفاع . وللدفاع فيها مآرب اخرى سنذكرها حالا.

مراحل المتابعـــــــة :

١٢ـــ تمت هذه المتابعة على ثلاث مراحل منفصـــلة . الاولى بدأت فى ١٩٧٨/٧/١٠ وانتهت فى ١٩٧٨/١١/١١ . المرحلة الثـــانية بدأت فى ١٩٧٩/٥/٢٩ وانتهت فى ١٩٧٩/٧/٢٤ . المرحـــلة الثـــالثة يوم ١٩٧٩/٨/١ وانتهت يوم ١٩٧٩/٨/١٤ .

المرحلة الأولى :

١٣ـــ بدأت المرحلة الأولى من المتابعـــة بالبلاغ الذى حرره المقدم عادل كامل بسبونى يوم ١٩٧٨/٧/١٠ (صفحة ٤٣٥) وقال فيه أنه قد وردت اليه معلومات نفيـــد أن بعض العناصر الشيوعية تتحـــرك حاليـــا فى اطـــار تنظيمى هو الحزب الشيوعى المصرى وأن من بين العنـــاصر المعروفة له حتى ذلك التاريخ أحمد عبد الحميـــد شرف (المتهم رقم ٧) فى الدعوى المنظورة وسعيد عارف عبد الله (لم يتهم) ومحمـــد السـيد على السيد (لم يتهم) ، وطلب اذن النيـــابة بأمرين : :

الأول : تسجيل لقـــاءات هذه لاعناصر وما يدور خلالها .

الثانى : وضع هذه العناصر تحت المراقبة لكشف أبعـــاد نشـــاطهم والمتصلين بهم أو المرتبطين بهم تنظيميا .

ولمـــا كانت النيـــابة لا تملك الامر أو الاذن بمراقبة الاشـــخاص لم تستجب لطلب الاذن بوضع المبلغ ضـــدهم تحت المراقبة لكشف أبعاد نشاطهم والمتصلين بهم أو المرتبطين بهم تنظيميا واكتفت بالاذن . « بمراقبة وتســجيل المحادثات الشفوية والتليفونية التى تصـــدر عن المتهمـــين المذكورين وبتصوير تحركاتهم المتصلة بها بالوســـائل الفنية على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صـــدور الاذن » . صـــدر هذا الاذن يوم ١٩٧٨/٧/١١ الساعة الواحدة مســـاء . وانتهت مدة نفـــاذه يوم ١٩٧٨/٨/١٠ بدون أن تطلب مباحث أمن الدولة تجـــديده وبدون أن تقدم الى النيـــابة محضرا بما أسفر عنه .

١٤ـــ فى يوم ١٩٧٨/٨/٢٠ عاد المقـــدم عادل كامل بســـيونى الى الابلاغ عن ذات الواقعـــة ، وذكر نفس الاسماء الواردة فى البـــلاغ السابق وأضاف اليهم اسم « أحمد فهيم الرفاعى » ، وطلب « تجديد الاذن السابق بتســـجيل اللقاءات التى تتم بين أعضاء هذه المنظمـــة

وما يدور خلالها ، وكذا وضعهم تحت المراقبة لكشف أبعاد نشاطهم والمتصلين بهم أو المرتبطين بهم تنظيميا » .

فأصدر الاستاذ رئيس النيابة يوم ١٩٧٨/٨/٢١ الساعة ١٫٤٥ مساء (صفحة ٤٤٠) اذنا قال فيه : « نأذن بامتداد مفعول اذننا السابق بمراقبة وتسجيل المحادثات وتصوير التحركات بذات أوضاعه وشروطه بالنسبة للمتهمين السابق الاذن بهم مضافا اليهم المتهم أحمد فهيم الرفاعى على أن يكون ذلك لمدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور الاذن الحالى » . وانتهت مدة نفاذ هذا الاذن أيضا يوم ١٩٧٨/٩/٢٠ بدون أن تطلب مباحث أمن الدولة تجديده وبدون أن تقدم الى النيابة محضرا بما أسفر عنه .

١٥ــ ولكن المقدم عادل كامل بسيونى عاد يوم ١٩٧٨/١٠/١١ وابلغ عن الواقعة ذاتها ، وأورد الاسماء ذاتها واضاف اليها مجهولين قال أن أحدهما يسمى حركيا « عابد » وأن الآخر يسمى حركيا « خالد »، وأضاف أنه وضح من خلال متابعة لقاءاته التنظيمية بهذه العناصر أنه يعتبر المسئول السياسى لهذه المجموعة . وطلب « تجديد الاذن السابق صدوره بتسجيل اللقاءات التى تتم بين أعضاء هذه المنظمة وما يدور وكذا وضعهم تحت المراقبة لكشف أبعاد نشاطهم والمتصلين بهم أو المرتبطين بهم تنظيميا » .

فأصدر الاستاذ رئيس نيابة أمن الدولة يوم ١٩٧٨/١٠/١٢ الساعة الواحدة والنصف مساء (صفحة ٤٣١) اذنا قال فيه : « نأذن بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية للمتهمين الواردة أسماؤهم بالمحضر عاليه والمحضرين المشار اليهما فيما تقدم وكذلك تسجيل الاحاديث التى تجرى بينهم فى مساكنهم أو فى أى مكان خاص آخر وذلك فى خلال ثلاثين يوما تبدأ من ساعة وتاريخ صدور هذا الاذن ، ونندب لاجراء المراقبة والتسجيلات أيا من السادة مأمورى الضبط القضائى بمباحث أمن الدولة ويحرر محضر بما يتم من اجراءات ويعرض علينا » .وانتهت مدة نفاذ هذا الاذن يوم ١٩٧٨/١١/١١ بدون أن تطلب مباحث أمن الدولة تجديده وبدون أن تعرض على النيابة محضرا بما أسفر عنه .
بهذا انتهت المرحلة الاولى :

المرحلة الثانية :

١٦ــ عادت مباحث أمن الدولة الى النيابة بعد مضى نحو ستة اشهر عن طريق العقيد أمين محمود اسماعيل ببلاغه المؤرخ ١٩٧٩/٥/٢٩

(صفحة ١ من أوراق الدعوى) ضد المرحوم زكى مراد ابراهيم والاستاذ أحمد نبيل الهلالى (المتهم رقم ١) ومبارك عبده فضل (المتهم رقم ٢) والمرحوم سيف الدين صادق ، والاستاذ محمد يوسف الجندى (المتهم رقم ٦) وأحمد عبد الحميد شرف (المتهم رقم ٧) ولم يطلب من النيابة اتخاذ أىا جراء أو الاذن به .

ولكن الاستاذ رئيس نيابة أمن الدولة رأى ، يوم ١٩٧٩/٥/٣٠ الساعة الحادية عشرة ونصف صباحا أن يأذن « لأى من السادة ضباط مباحث أمن الدولة المختصين بتسجيل الأحاديث السلكية واللاسلكية لكل من (المتهمين) والتى تدور فيما بينهم أو يكون أحدهم طرفا فيها وكذا تسجيل أحاديثهم أو التى يشترك فيها أحدهم فى لقاءاته فى الأمكنة الخاصة فى اطار ما هو منسوب اليهم وتصويرهم حال عقد هذه اللقاءات وذلك لمدة ثلاثين يوما تبدأ من ساعة وتاريخ اصدار هذا الاذن على أن يحرر محضر بما يتم يعرض فى حينه » . وانتهت مدة هذا الاذن فى ١٩٧٩/٦/٢٩ بدون أن تطلب مباحث أمن الدولة تجديده وبدون أن تعرض على النيابة محضرا بما أسفر عنه .

١٧ــ بعد يومين من صدور الاذن السابق ، قدم العقيد أمين محمود اسماعيل بلاغا مؤرخا ١٩٧٩/٦/٣ ضد عبد الغنى عبد الجليل عبد الحليم ، وارفق مع بلاغه ستة مرفقات وطلب فى ختامه « الاذن بتسجيل الاجتماعات واللقاءات التنظيمية التى يحضرها الشيوعى : عبد الغنى عبد الجليل عبد الحليم والمتعلقة بنشاط الحزب » (صفحة ٧) .

فأصدر الاستاذ رئيس النيابة فى اليوم ذاته ١٩٧٩/٦/٣ الساعة ١١٫٣٥ صباحا اذنا « بتسجيل الاحاديث التى تدور فى الاماكن الخاصة ويكون طرفا فيها عبد الغنى عبد الجليل عبد الحليم » . وقد أصدر رئيس النيابة يوم ١٩٧٩/٦/٢٧ أمرا بايقاف العمل بهذا الاذن بالنسبة للمدة الباقية منه (صفحة ٢٢) بدون أن تقدم مباحث أمن الدولة الى النيابة محضرا بما أسفر عنه .

١٨ــ عاد العقيد أمين محمود اسماعيل فأبلغ يوم ١٩٧٩/٦/٩ (صفحة ٩) ضد على محمد عزام وأحمد حازم الرفاعى ومجهول قال أن اسمه الحركى « لطفى » وهدى توفيق فؤاد خليل وجمال الدين عبد المجيد النملة ، وارفق مع بلاغه سبعة مرفقات ، وطلب فى ختامه ، « الاذن بتسجيل اللقاءات والاجتماعات التى تضم المذكورين أو بعضهم متعلقة بنشاط الحزب الشيوعى المصرى » .

فأصـــدر الاستاذ رئيس النيابة اذنا : « بتسجيل الاحاديث التى تدور فى الاماكن الخاصـــة ويكون طرفا فيها كل من (المتهمين) وكذلك الاتصـــالات السلكية واللاسلكية للمذكورين وذلك خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريـــه ... وبالنسبة للمتهم الذى يدعى حركيا (لطفي) . تستكمل التحـريات بالنسبة لاسمه الكامل الحقيقى وتعرض » . وقد أصدر رئيس النيابة يوم ١٩٧٩/٦/٧ أى بعـــد ستة عشر يوما أمرا بايقـــاف العمل بهذا الاذن بالنسبة للمـــدة الباقية منه (صفحة ٢٢) بدون أن تقدم مباحث أمن الدولة الى النيـــابة محضرا بما أسفر عنه .

— فى يوم ١٩٧٩/٦/٢٦ ابلغ العقيـــد أمين محمـــود اسماعيـــل ضد خمسة عشر شـــخصا من بينهم الاسماء الســـتة الذين كان قد أبلغ ضدهم يوم ١٩٧٩/٥/٢٩ وأضاف اليهم تسعة أسماء جـــديدة هى أسماء : محمـــد لعى عامر الزهار (المتهم الثالث) وفاروق على ثابت (لم يتهم) وفريدة عبد المؤمن النقـــاش (المتهمة الرابعة) وحســـين محمد حســـين عبد الرازق (المتهم الثامن) وماهر على بيومى (لم يتهم) ومحمـــــد السيد على السيد (لم يتهم) وعبد الحميد عبد السلام الشيخ (المتهم السابع عشر) وابراهيم البدراوى يونس (المتهم الثامن عشر) وأحمـــد عبد الخالق غزلان (المتهم التاسع عشر) . وأرفق مع بلاغه ستة عشر مرفقـــا (صفحة ١٣ وما بعدها) وطلب فى نهاية بلاغه « الاذن بتســـجيل لقاءات واجتماعات العناصر التى تضمها المحضر المتعلقـــة بنشـــاطهم السرى بالحزب الشيوعى المصرى وكذا محادثاتهم التليفونية » .

فرأى الاستاذ رئيس النيـــابة ان يجمع بين كل تلك الاذون الصـــادرة منـــذ ١٩٧٩/٥/٣٠ ، ما انتهت مدته وما لم تنتـــه وأصـــدر أمرا بايقـــاف العمل بما لم تنتـــه مدته ، وجمع كل الاسماء الواردة من قبـــل واصـــــدر يوم ٢٧ / ٦ / ١٩٧٩ اذنا واحـــدا « بتســـجيل الاحاديث التى تدور فى الاماكن الخاصـــة ومراقبة الاتصـــالات السلكية واللاسلكية والتى يكون طرفا فى هذه الاحاديث والاتصـــالات كل من (وأورد الاسماء الســـابقة) وذلك لمدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ وساعة اصداره » .

٢٠ — قبل أن تنتهى مدة هـــذا الاذن الاخـــير وفى يوم ١٩٧٩/٧/٢٢ قدم العقيـــد أمين محمـــود اسماعيل الى النيـــابة بلاغا جـــديدا ضـــد أشـــخاص لم ترد أسماؤهم فى بلاغاته السابقة هم : عبد الفتـــاح محمـــد الموافى (المتهم الخامس) وماجـــد أحمـــد الصـــاوى (المتهم الحادى عشر) وبهـــاء حسن كامل عواض (المتهم الثانى عشر) وعبد الحفيظ عبد الحليم عبد الجليل (المتهم الرابع عشر) ومحمد عبد الحليم عبد الجليل (المتهم

الخامس عشر) ومحمد عبد العواد محمد جاد (المتهم العشرون) وعلى محمد شوشان (لم يتهم) وسليمان مصطفى سليمان (لم يتهم) وسوسن مصطفى عنابه (لم تتهم) وعمر مصطفى سليمان (لم يتهم) وأحمد عبد الرؤوف فهمى سماره (لم يتهم) وسعد زغلول مصطفى العمرجى (لم يتهم) ومحمد أحمد محمد شبيطة (لم يتهم) .

وأرفق مع البلاغ ستة وعشرين مرفقا من بينها : (١) تسع صور قيل أنها لعلى محمد عزام (المتهم العاشر) وماجد محمد أحمد الصاوى (المتهم الحادى عشر) وانها التقطت يوم ٨ / ٧ / ١٩٧٩ شرف (المتهم السابع) وعلى محمد عزام (المتهم العاشر) لم يذكر شرف (المتهم السابع) وعلى محمد عزام (المتهم العاشر) لم يذكر تاريخا لالتقاطها (مرفق رقم ٥٥) .

واشار فى بلاغه الى انه قد تم « اجراء تسجيل قانونى بناء على اذن النيابة لاجتماع تنظيمى ضم على محمد عزام (المتهم العاشر) واحد اعضاء الحزب (جارى تحديده) وذلك يوم ١٩٧٩/٧/١٥ يتضح منه انتماء على محمد عزام للحزب . ولم يقدم هذا التسجيل مع بلاغه .

وطلب فى النهاية الاذن « بتسجيل لقاءات واجتماعات العناصر التى تضمنها المحضر ... كذا محادثاتهم الشفوية » . (صفحة ٣٢) ولم يطلب مد مفعول الاذن السابق .

فاصدر الأستاذ رئيس النيابة يوم ١٩٧٩/٧/٢٣ الساعة ١١٫١٥ صباحا اذنا ذا شقين : الاول « امتداد سريان مفعول الاذن بالتسجيل والمراقبة المؤرخ ١٩٧٩/٦/٢٧ لذات الاشخاص الواردة أسماؤهم به مع تصحيح اسم المتهم أحمد حازم الرفاعى الى حازم احمد الرفاعى وبذات الشروط الواردة بهذا الاذن وفى ذات نطاقه وذلك لمدة ثلاثين يوما أخرى تبدأ من تاريخ وساعة اصدار هذا الاذن » . الشق الثانى قال فيه : « كما نأذن بتسجيل الاحاديث التى تدور فى الاماكن الخاصة ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية والتى يكون طرفا فيها كل من (وأورد الاسماء المبلغ ضدهم لاول مرة) ، وذلك لمدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ وساعة اصدار هذا الاذن الذى نندب لاجرائه أيا من مأمورى الضبط القضائى المختصين ويحرر محضر بالاجراءات التى تتم ويعرض » .

وانتهت هذه المرحلة الثانية فى ١٩٧٩/٧/٢٤ بصدور امر النيابة بالقبض على كل الاشخاص الذين وردت أسماؤهم مضافا اليهم آخرون . غير أن هذا الامر لم ينفذ فى حينه وبقى ينتظر مرحلة ثالثة من المتابعة .

المرحلة الثالثة :

٢١ـ ففى ١٩٧٩/٨/١ قدم العقيد أمين محمود اسماعيل الى النيابة بلاغا جديدا ضد أشخاص جدد لم يرد ذكرهم فى البلاغات السابقة هم : سمير مأمون أحمد عبد الرحيم (المتهم العشرون) وفريال عطية بخيت (لم تتهم) وعطية بخيت (لم يتهم) وطلعت حسن محمود فهمى (لم يتهم) وأرفق مع بلاغه ثمانية مرفقات آخرها المرفق رقم (٦٣) وهو احدى عشرة صورة قيل أنها التقطت يوم ١٩٧٩/٧/٢٥ للقاء تنظيمى بالطريق العام بين على محمد عزام (المتهم العاشر) وسمير مأمون أحمد عبد الرحيم (المتهم العشرون) وطلب فى آخر بلاغه الاذن بتسجيل لقاءات هذه العناصر .

فأصدر الاستاذ رئيس النيابة فى اليوم ذاته ١٩٧٩/٨/١ الساعة الخامسة مساء اذنا بتسجيل الاحاديث التى تدور فى الاماكن الخاصة ويكون كل من المتهمين (أورد أسماء الاربعة المشار اليهم) طرفا فيها وذلك خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ الاذن . وقد انتهت مدة هذا الاذن فى ١٩٧٩/٨/٣١ بدون أن تطلب مباحث أمن الدولة تجديده وبدون أن تقدم محضرا بما أسفر عنه .

٢٢ـ وأخيرا قدم العقيد أمين محمود اسماعيل يوم ١٩٧٩/٨/١٤ بلاغا الى النيابة يقول فيه أنه حصل على أوراق وأنه يرسلها الى النيابة للاطلاع والنظر دون أن يطلب الاذن باجراء معين أو يبلغ ضد شخص معين . وأرفق ببلاغه ١٦ مرفقا .

المجهر والملقاط :

٢٣ـ خلال المرحلتين الثانية والثالثة أى فى المدة من ١٩٧٩/٥/٢٩ حتى ١٩٧٩/٨/١٤ كانت كل الاحاديث الشفوية والسلكية واللاسلكية التى تدور بين المتهمين متفرقين أو مجتمعين موضوعة تحت مجهر ادارة مباحث أمن الدولة باذن من النيابة . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى كان ضباط مباحث أمن الدولة مزودين بأوامر من النيابة بالقبض وتفتيش الاشخاص والمساكن . ففى ١٩٧٩/٥/٢١ أبلغ المقدم عادل كامل بسيونى ضد عبد الغنى عبد الحليم عبد الجليل (المتهم الثالث عشر) وأحمد عبد الحميد شرف (المتهم السابع) بأنهما يترددان على شقة يستأجرها الاول كائنة برقم ١ شارع صبحى عباس

بمدينة عامر ببولاق الدكرور وأن الشقة معدة لطبع منشورات التنظيم وأن عناصر التنظيم تتردد عليها وطلب الاذن بالضبط والتفتيش فصدر له الاذن بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ .

وفى يوم ١٩٧٩/٦/٢٠ عاد الى الابلاغ عن الواقعة ذاتها وأضاف اسم على محمد عزام (المتهم العاشر) فتجدد الاذن بالقبض والتفتيش .

وفى يوم ١٩٧٩/٧/٢٠ عاد الى الابلاغ عن الواقعة ذاتها وأضاف أسماء محمود كامل محمد عبد الرحمن (لم يتهم) وعبد الفتاح محمد الموافى (المتهم الخامس) فتجدد الاذن بالقبض والتفتيش بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢١ لمدة ثلاثين يوما .

وفى يوم ١٩٧٩/٧/٢٤ استصدرت مباحث أمن الدولة اذنا بالقبض على كل الاشخاص الذين وردت أسماؤهم من قبل ومعهم آخرون فصدر لها الاذن ولم ينفذ حتى يوم ١٩٧٩/٨/١٦ (٢٤ اذن) ، فى خلال الفترة من ١٩٧٩/٥/٢١ حتى ١٩٧٩/٨/١٦ .
٢٤ـ اذن ، فى خلال الفترة من ١٩٧٩/٥/٢١ حتى ١٩٧٩/٨/١٦ كانت مباحث أمن الدولة مزودة بسلطة اتخاذ كافة الوسائل التى يعرفها القانون لاكتشاف الجريمة والفاعلين أو الشركاء والأدلة عليها ، ومنع وقوعها اذا لم تكون قد وقعت أو ايقاف استمرارها اذا كانت قد بدأت . كانت النيابة قد زودتها بالاذن بتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية والتصوير والقبض على الاشخاص وتفتيش مساكنهم بالاضافة الى السلطة المخولة لضباطها ، فى المواد ٣١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية والتى « توجب » عليهم وجوبا بصريح نص المادة ٣١ ضبط الجرائم المتلبس بها والقبض على فاعليها .

فاذا لاحظنا أن العقيد حامد محمد أحمد قد قال فى تحقيقات النيابة (صفحة ٨٣٥) ان مصادر معلومات المباحث أعضاء فى التنظيم ، وأن ضابطى أمن الدولة اللذين شهدا أمام المحكمة يوم ١٩٨١/٣/٤ قد رددا هذا القول ، وأن بلاغات مباحث أمن الدولة ومذكراتها قد أشارت الى اجتماعات انعقدت فى منازل بعض المتهمين وفى منزل أحد المصادر ، هذا بالاضافة الى شقة بولاق الدكرور المعينة كمكان لنشاط مؤثم كما تقول ادارة مباحث أمن الدولة ، اذا لاحظنا كل هذا فاننا نجد أن مباحث أمن الدولة قد أتيحت لها مجالات واسعة لاستخدام السلطات المخولة لها بتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية والقبض والتفتيش ، ولو للتأكد مما تسنده الى مصادرها بتزويد أولئك المصادر بالاجهزة

الفنية المأذون باستعمالها لتسجيل الاجتماعات والاحاديث التى تدور فى حضور المصادر ، أو ولو لمنع أو ايقاف الجريمة المستمرة .

وليس لدينا أى شك فى أن ادارة مباحث أمن الدولة ، قد استعملت واستخدمت السلطات المخولة لها على أوسع نطاق وطوال المدة من ١٩٧٩/٥/٢٩ حتى ١٩٧٩/٨/١٦ ، وأنها راقبت وسجلت عن طريق ضباطها أو معاونيهم من المصادر كافة الاحاديث الشفوية وغير الشفوية التى دارت بين المتهمين . ذلك لان تاريخ ادارة مباحث أمن الدولة وضباطها، وما هو ثابت فى أوراق هذه الدعوى ، لا يتركان مجالا لاتهام ضباط مباحث أمن الدولة بأنهم تركوا أية فرصة أو أهملوا أية وسيلة لمحاولة الايقاع بالمتهمين والحرص على تقديم كل ما يمكن أن يثير شبهة الاتهام حولهم حتى ولو لم يكن دليلا فى حكم القانون . ولعل أبرز ما يؤكد هذا أنهم — فى حالة يأس كامل — لم يتراجعوا بل اسندوا معلوماتهم وما قدموه من أوراق الى مصادر مجهولة . كما يؤكده بالقطع ان حيث تقول ادارة مباحث أمن الدولة أنها حصلت على ما يثير شبهة الاتهام قدمته فورا . فقد قدمت الى النيابة تسجيلا لحديث قالت انه دار فى اجتماع تنظيمى ضم على محمد عزام (المتهم العاشر) وأحد أعضاء الحزب (جارى تحديده) كما قدمت عشرات من الصور لما قالت أنه اجتماعات تنظيمية .

٢٥— كانت ادارة مباحث أمن الدولة اذن تستخدم على أوسع نطاق ولمدة أشهر متصلة السلطات المأذون بها من النيابة فلم يسفر ذلك عن شىء يثبت وقوع الجريمة أو استمرارها أو اسنادها الى أى من المتهمين ، فلم تقدم الى النيابة شيئا من ذلك فيما عدا التسجيل المشار اليه والصور الفوتوغرافية . ان هذا يدل دلالة واضحة لا تقبل الشك على أن فى حوزة مباحث أمن الدولة تسجيلات للأحاديث التى دارت بين المتهمين تتضمن أدلة نفى الاتهام الموجه اليهم ولكن المباحث لم تقدمها. كما يدل دلالة واضحة لا تقبل الشك أنه لم يحدث أن وقعت جريمة أو استمرت يمكن اسنادها الى المتهمين كما لم يحدث أن عقد المتهمون أو بعضهم اجتماعات تنظيمية فى الاماكن التى حددتها ادارة مباحث أمن الدولة أو فى أى مكان آخر والا لكان ضباط مباحث أمن الدولة قد قبضوا عليهم تنفيذا لامر النيابة بالقبض . ويدل دلالة واضحة لا تقبل الشك على أن شقة بولاق الدكرور لم تكن تحتوى حتى يوم ١٩٧٩/٨/١٦ على أى من الاوراق أو الادوات التى ضبطت فيها والا لكان ضباط مباحث أمن الدولة قد داهموها وضبطوا ما فيها قبل يوم ١٩٧٩/٨/١٦ تنفيذا لامر النيابة بالتفتيش .

٢٦ــ هذه هى دلالة البلاغات المسماه محاضر متابعة التى يعلق عليها الدفاع أهمية كبيـــرة . لقد أرادت ،باحث أمن الدولة أن تتجـــاوز حدود الذكاء المعقولة الى « الفهلوة » ، بأن تحصل من النيـــابة على كل السلطات التى تخول لها اكتشـــاف الجـــرائم وضبطها والقبض على مرتكبيها مقدما ، وأن تظل محتفظة بها الوقت الكافى لتصنع هى الجـــريمة أو تصطنعها ، فتقدمها تحت غطاء أنها قد اكتشفتها واهتدت الى أدلتهـــا عن طريق مشروع هو اذن النيـــابة . أى تحصل على سلطات المراقبـــة والقبض والتفتيش ، لا لأن ثمـــة جريمة وقعت ، ولكن لتستعملها غطـــاء شرعيا لســـتر تصرفاتها غير المشروعة فى الوقت المناسب لها . لقـــد عبر المقـــدم عادل كامل بسيونى عن هذه « الفهلوة » فى بلاغه المقـــدم يوم ١٩٧٩/٥/٢١ اذ طلب اذن له بالمراقبة والضبط والتفتيش « فى الوقت المناسب » . هكذا جاء فى بلاغه أن النيـــابة لم تستجب لهذا لأن القانون لا يترك لمـــأمور الضبط القضائى تقـــدير الوقت المناسب بدون حـــدود من الزمان . الآن ، يرى ويسمع ، ضباط مباحث أمن الدولة ، كيف أن ما ظنوه غاية الذكاء فى اصـــطناع التهم قد تحـــول الى أول وأقوى أدلة البراءة ، فلعلهم يدركون الآن أن احترام القـــانون والتزام اجراءاته هو وحـــده الفيصـــل بين الادانة والبراءة وأن كل تجاوز غير مشروع وكل ما هو غير مشروع لا يصلح دليـــلا على الاتهـــام ، وان كل تجـــاوز غير مشروع وكل ما هو غير مشروع لا يصلح دليـــلا على الاتهام ، وان كان يصلح دليـــلا على البراءة . طبقا لمـــا قضت به محكمة النقض (نقض ١٩٦٥/١/١٥ ــ أحكام النقض ــ س ١٦ ــ رقم ٢١ ــ ص ٧٨) .

(٢)

الشـــــــهود

بعـــدا للنفـــاق :

٢٧ــ جاء ذكر المنافقين فى سبع وثلاثين آية من آيات القـــرآن الكريم . وعرفهم القـــرآن بأنهم يتظـــاهرون بالاســـلام أمام النـــاس ليستجلبوا مرضاتهم ولكنهم لا يؤمنون به . ويعـــبرون عن عدم ايمانهم بتراخيهم فى الالتزام بأحكامه . قال تعالى فى ســـورة النساء : « ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا للصـــلاة قاموا كســـالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا . مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى

هـؤلاء ومن يضلل الله فلن تجـد له سـبيلا » . (١٤٢ ــ ١٤٣) .
« اذا جاءك المنافقون قالوا نشـهد أنك لرسول الله ، والله يعـلم أنك لرسـوله والله يشـهد أن المنـافقين لكذابون » (١) ، ثم أنذرهم بجهنم مع الكافرين فقال : « ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعـا » (النساء : ١٤٠) .

ومع ذلك لو تصـورنا الجحيم هاوية من طبقات كل منها أسـفل الاخـرى وأشـد عذابا لكان الكفار فى الطابق قبل الاخير من الهـاوية . أما الطابق الاخير فمخصص بنص القـرآن للمنافقين . قال تعـالى : « ان المنـافقين فى الدرك الأسفل من النـار ولن تجد لهم نصـيرا » (النساء : ١٤٥) .

نقـول هذا لأنه فى يوم ١٩٨٠/٤/٣٠ استبدل بالمـادة الثانية من الدسـتور نص يقول : « مبادىء الشريعة الاسـلامية المصدر الرئيسى للتشريع » ، ولأننـا لا نريد أن نكون منافقين ولا أن نظاهر المنـافقين ، كما لا نريد أن يقـول المؤرخون ولو بعـد مائة عام أننا كنـا نعيش فى دولة المنافقين كما قالوا عن أجدادنا أنهم عاشوا فى دولة المماليك ، فاننا سنستند فيما يلى من دفاع ، وبقدر ما نستطيع وتطبق الدعوى ، الى مبـادىء الشريعة الاسـلامية . ولسنا نطالب بتجاوز أحكام القوانين الوضـعية للاحتكام المباشر الى قواعد الشريعة كما ذهبت بعض المحاكم فى الفـترة الاخـيرة فتلك مرحلة لن نصـل اليهـا الا بعـد أن تدول « دولة المرابين » فتتـاح الفرصـة ليقيم الشعب العـربى المسلم دولته . أما الآن فاننا نتمسك ونكتفى بوظيفـة المصـدر فى تطبيق القانون الوضعى حيثما تكون قواعده فى حاجة الى تفسـير ، وأن يؤخذ بمبادىء الشريعـة فى تقـدير الوقائع حيثما يكل القانون الى المحكمة مهمة التقدير .

وأول تطبيق نلتمسه فى تقدير أقوال الشهود من ضباط مبـاحث أمن الدولة .

الشـهادة البـاطلة :

٢٨ــ اذا لم يكن ضباط مباحث أمن الدولة على علم بأنه لا يجـوز قبول دليل ادانة ولو على سـبيل الاستدلال اذا كان قد تم الحصـول عليه عن طريق غير مشروع ، فاننا نعلم هـذا من القـانون ، من المادتين ٣٣١ و ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنـائية . ولا حصر للأحكام التى

صدرت تطبيقا لهذا المبدأ الاساسى فى الاثبات الجنائى على الادلة المتحصلة من قبض أو تفتيش باطلين .

غير أن للقضاء تطبيقات أخرى متميزة بما أرساه فيها من مبادىء تتدرج فى سموها الى أن تلتقى بمبادىء الشريعة الاسلامية قبل أن يكون هذا اللقاء واجبا دستوريا . فقد حكمت محكمة النقض بأنه لا يجوز الاعتداد بأية أدلة تم الحصول عليها عن طريق غير مشروع » ، ثم أضافت « ولا بشهادة من حصل عليها » (نقض ٧٤٣ فى ١٩٦١/١١/٢٨ سنة ٣١ ق — القواعد القانونية س ١٢ صفحة ٩٣٨) . فمدت آثار عدم المشروعية ليتضمن أساليب قد لا تنطوى على مخالفة نص صريح فى القانون الوضعى ، فقضت ببطلان الادلة المتحصلة عن طريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفة الجريمة (نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ — مجموعة الاحكام س ١٠ رقم ١٠٦٥ ص ١٨٧) . فسارت بين أثر الغش أو الخداع وبين أثر جريمة التحريض . ثم أضافت مخالفة الآداب كسبب يبطل الدليل المتحصل منها ويبطل شهادة من قارفها للحصول على الدليل . فقضت بأن النظر من ثقب مفتاح المنزل لتعرف ما يجرى بداخله فيه مساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، ومن ثم لا يؤخذ بشهادة فاعله (نقض أول ابريل ١٩٤٠ رقم ٨٩٩ س ١٠ ق ، ونقض ١٨ يناير ١٩٦٠ مجموعة الاحكام س ٦٦ ق رقم ١٤) .

وهكذا انتهت محكمة النقض الى أن الدليل يعتبر متحصلا من طريق غير مشروع اذا كانت الوسيلة اليه منافية للآداب أو منطوية على غش أو خداع أو تحريض على الجريمة أو — من باب أولى — جريمة ، وأنه فى أى من هذه الحالات لا يجوز الاعتداد بشهادة من حصل عليه .

من هذا الشطر الاخير التقت أحكام القضاء بمبادىء الشريعة .

٢٩— فى بحث ممتع للأستاذ المستشار أحمد صفوت رئيس محكمة استئناف الاسكندرية الأسبق نشر فى مجلة « مصر المعاصرة » (العدد ٢٨٣ الصادر فى يناير ١٩٥٦) . تحت عنوان « القضاء الشرعى » قال عن الشهادة المقبولة شرعا : « ... ان الشهود غير المعروفين يركزون سرا وعلانية . سرا بالسؤال عنهم وعلانية فى المحكمة من المزكين الذين يشهدون أن الشاهد عدل . فالشاهد لا تناقض أقواله

بل تجـرح ذمته أو تزكى . فمن ثبت أنه عدل حكم على مقتضى شهادته . ومن شـهد أنه عدل مرة لا يزكى بعـدئذ ويعتبر شـاهدا مقررا لدى القـاضى ، حتى أن بعض القضـاة كانوا يرسمون الشهود فيصبحون شهودا عدولا مقـررين أمام القاضى تقبـل شهاداتهم وأحيانا يذكرون فى سجل (صفحة ٣٨) .

ويقول الاستاذ الشهيد عبد القـادر عوده فى كتابه عن « التشريع الجنـائى الاسـلامى » (الجزء الثانى — الطبعة الثالثة — صفحة ٤٠١ وما بعدها) : « لا خلاف فى اشتراط العـدل فى سـائر الشهادات فيجب أن يكون الشاهد عدلا لقـوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » . ولقـوله : « ان جاءكم فاسق بنبـأ فتبينـوا » فأمر جـل شـأنه بقبـول شهادة العدل وبالتوقف فى نبـأ الفاسق ، والشهادة نبـأ . وينقل الينـا عن المالكيين والشافعيين والزيديين ومعهم أبو يوسف ومحمد من فقهـاء المذهب الحنفى أن على القاضى أن يتحـرى عن عدالة الشهود ولو لم يجرحهم المشهود عليه لان القضـاء على شـهادة العـدل فوجب أن يتأكد القـاضى من توفر صـفة العـدالة فى الشاهد ليقبـل شهادته .

كما ينقل الينـا عن أئمـة المذاهب اجماعهم على أن العـدل هـو اجتنـاب الكبائر والصـغائر . والكبيرة هى ما أسماها رسـول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة أو ما جاء فيه وعيـد فهـو ذنب واثم والصغيرة ما لم يأت فيه وعيـد . وتضيف المذاهب جميعا شرط « المـروءة » . والمروءة فى المذهب المالكى هى ترك ما هو مباح ان كان يوجب الذم عـرفا والارتفـاع عن كل خلق ردىء وان لم يكن محرما . وفى المذهب الحنفى أن لا يأتى الانسـان بما يعتذر به مما يبخسه عن مرتبتـه عنـد أهل الفضـل . وعند الشافعية الحيـاء من الناس لأن من لا يستحى من النـاس فى ترك المروءة لم يبال بما يصنع . وعنـد الحنـابلة ترك المرء ما يشينه ، والخلاصة أن الشريعة لا تقبـل شهادة من ليس عـدلا ومن لا خلاق له طبقا لقـواعد الخلق التى جرى عليها عرف المسلمين .

ولا شك فى أن من يحصـل على دليل عن طريق غير مشروع أو يغش او يخدع أو ينتهك الآداب ، يفصح بفعله هذا عن أن ركن الخلق فى شخصه ناقص فلا تسمع شهادته ، هكذا قالت الشريعة وبهذا حكم القضاء .

٣٠— نحمل كل هذا ونتقـدم به الى شهود هذه الدعـوى من ضـباط مباحث أمن الدولة ، بعـد أن نذكر ونشـكر لدستورنا ان الزم

المجتمع بكل أفـــراده وكل مؤسساته ، كما ألزم الدولة بكل سلطاتهـــا وأجهزتها ومواطنيها برعاية الاخلاق والآداب وحمايتها ، فأصبحت الاخلاق والآداب من مبادىء الدستورية الأساسية للهيئة الاجتماعية ، المعاقب على تحبيـــذ مناهضتها بالمـــادة ٩٨ (ب) من قانون العقوبات .

شـــــهادة بدون شـــــهود :

٣١ ــ لولا أن القضاء قد استقر على جواز الأخـــذ بالشهادة المنقولة عن آخـــرين لمـــا تعرضنا لمـــا أدلى به ضباط مباحث أمن الدولة من أقوال فى التحقيق ســـواء أمام النيـــابة أو أمام المحكمة . فقد أقروا جميعـــا بأنهم ينقلون معلوماتهم وأوراقهم عن المصادر . ومع ذلك فاننا نتعرض لمـــا أدلوا به نقـــلا عن المصادر فى حـــدود المبادىء التى أرســـاها القضاء لقبول الشهادة المنقولة .

أول هذه المبادى هو أنه يصح الاعتداد بالشهادة المنقولة عن الغير متى اطمأنت المحكمة الى صحة صدورها عمن نقلت عنه(نقض٩/١٢/١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ صفحة ٨٩٤) حتى لو أنكر هذا الشـــاهد صحة صدورها عنه اذ المرجع فى تقـــدير الشهادة ولو كانت منقولة الى اطمئنان المحكمة الى مطابقتها للحقيقـــة (نقض ٩/٤/١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٠٦ ص ٣٩١) . المبـــدأ الثـــانى ان حرية المحكمة فى تقـــدير الادلة مشروطة بأن تكون الادلة مطـــروحة عليها وأن يكون للدليل أصـــل فى الاوراق كما قالت محكمة النقض مرارا أن يكون الدليل مطروحا على المحكمة وقد ناقشـــته وناقشـــه الدفاع وأخـــذت به أو أطرحته . وعلة هذا ــ كما قالت محكمة النقض أيضا ــ « احتمال أن يســـفر هذا الدليل ــ بعد اطلاع المحكمة على فحـــواه ومناقشة الدفاع له ــ عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى (نقض ١/٦/١٩٦٤ مجموعة القواعد س ١٥ ص ٤٤٣) .

فما هو الدليل الذى يمكن للمحكمة ان تناقشـــه ويناقشـــه الدفاع لتطمئن الى صـــحة صدور الشـــهادة عمن نقلت عنه . أعنى الدليـــل على عملية « النقـــل » بصرف النظر عن مضمون الشـــهادة ذاتهـــا . انه حضور الشخص المنقـــول عنه أمام المحكمة ، أو أن يكون النقـــل ثابتا بحكم قضائى بات . وليس ثمـــة فى القانون أية وســـيلة أخـــرى لاثبات صحة نقل رواية عن آخر على وجه اليقين الذى يستلزمه الاثبـــات الجنائى . وهذا ما قررته محكمة النقض صراحة وبحكم حاسم اذا قالت : « لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شـــهادة منقولة عن شـــخص

مجهول لم تسمع أقواله » (نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة محمود عمر جزء ٣ رقم ٤٤٤ صفحة ٥٥٠) .

الى هنا يكون كل ما نقله ضباط مباحث أمن الدولة عن مصادرهم غير قابل للاعتداد به . ذلك لان ضباط مباحث أمن الدولة رفضوا ذكر أسماء أولئك المصادر . ولكن هذا الرفض ذاته لا يهدر ما نقلوه فقط بل يهدر قيمتهم أنفسهم كشهود أيضا ، اذ به قد وضعوا أنفسهم فى موضع غير مشروع وأقاموا سدا منيعا من مبادىء الشريعة وقواعد القانون وأحكام القضاء يحول دون أهليتهم للشهادة . وذلك على الوجه التالى :

المصادر :

٣٢ــ فى ١٩٧٩/٨/١٦ نفذت مباحث أمن الدولة أمر القبض الصادر فى ١٩٧٩/٧/٢٤ فقبضت على من أبلغت ضدهم جميعا وبدات النيابة فى سماع أقوالهم . ولقد تبينت النيابة أن كل الوقائع المبلغ عنها وكل المعلومات التى سردت فى البلاغات ، وكل الاوراق التى قدمت حتى تاريخ القبض قد أسندتها ادارة مباحث أمن الدولة الى أشخاص أسمتهم « المصادر » .

فمن هم أولئك المصادر ؟

لقد كان من بين ما انبهرنا به اعجابا اتجاه المحكمة الى تحقيق ماهية المصادر وكيفية ظهورهم وعلاقاتهم بادارة مباحث أمن الدولة . فسألت العميد أمين محمود اسماعيل : « كيف كان يتم اختيار المصادر ». أجاب : « كان يتم وفق أسلوب معين فى جهاز مباحث أمن الدولة ووفقا لمواصفات معينة » . فسألته : « هل يتم دفع مقابل مادى للمصدر » . أجاب « لا » . (صفحة ٤٧ من محاضر الجلسات) .

فلما مثل أمامها العقيد عادل كامل بسيونى فى جلسة ١٩٨١/٣/٢ سألته : « هل المصادر موظفون لدى جهاز المباحث أم يتقاضون اجورا أم مواطنون متطوعون » . فأجاب : « المصادر كانت تبلغ بدافع وطنى دون مقابل وليس موظفين لدى الجهاز وهذه المصادر داخل التنظيم » (صفحة ٦٢ من محاضر الجلسات) .

وفى جلسة ١٩٨١/٣/٣ سألت المحكمة الشاهد الثالث العقيد

حامد محمـــد احمد على : « ما هى المصـــادر التى تعتمدون عليهم » . فأجاب : « هم اشخاص والتعـــامل مع المصـــدر يتم سرا » . فســـألته المحكمة : « كيف يتم اختيـــار هذه المصادر » . أجاب « دى عمليـــة معقـــدة وليس لها قاعدة ثابتة لان كل موقف له وســـيلة معينة فى اختيار المصـــادر » . سألته المحكمة « هل يتقاضى هؤلاء ممن تطلقـــون عليهم اسم المصـــادر أجورا أو مكافآت » . فأجاب : « انهم ليســـو أجـــراء أو موظفين ولكن يتم اختيارهم بنـــاء على اقتناعهم الذاتى والشخصى » (صفحة ٦٦ من محاضر الجلسات) .

وفى جلسة ١٩٨١/٣/٤ ســـألت المحكمة الشـــاهد الرابع المقـــدم محمد عبد المعطى : « كيف تم اختيـــارك للمصادر التى اعتمـــدت عليها فى معلوماتك » . أجاب : « هى عناصر وطنيـــة تقـــدم البعض منهـــا طواعية بعـــد أن تأكد من عدم اقتناعه بأفكار ومبادىء الحزب وطبعـــا شغلتنا فى المباحث بنختار المصادر بأساليب متعددة » .

٣٣ــ أولئك المصـــادر ، اذن ، ليســـو من مأمورى الضبط القضائى الذين يخـــولهم القانون سلطة البحث عن الجـــرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق طبقـــا للمـــادة ٢١ من قانون الاجـــراءات الجنائية . وليســـو موظفين من مرؤوسى ومســـاعدى رؤسائهم ــ على الايضاحات عن الجرائم التى تقع . وهم ليســـو حتى مرشدين ، لان المرشد هو من يقود مأمور الضبط القضـــائى الى موقع الجـــريمة أو شـــخص فاعلها ليمكنه من استعمال سلطته ثم يختفى هو ــ وهو جائز ــ ليصبح مأمور الضبط القضـــائى شـــاهد الجريمة وضابطها والمتحفظ على أدلتها ، والقابض على فاعلها ان كان حاضرا .

ان المصادر كما تصفهم مباحث أمن الدولة هم « شـــهود » الوقائع بالمعنى القانونى للشهادة . فهم الذين رأوا وسمعوا ولمســـوا فعـــلموا بالوقائع المنسوبة الى المتهمين علمـــا يجعـــل منهم « أدلة » ويجعـــل ما ينقل عنهم « دليـــلا » أصيلا فى الدعوى . وأن هـــذا لعلى أكبر قدر من الاهمية للفصل بالحق فيما أسند الى المتهمين . ذلك لأن كل الشروط التى اشترطها القـــانون فى الشـــاهد وفى الادلة عموما ، ليمكن الاعتـــداد بهـــا ، انما هى متعلقـــة بأولئك الشهود ، شهود الرؤية والعيـــان ، الذين تسميهم مباحث أمن الدولة مصادر . وليس أدل على هـــذا من أن أولئك المصادر هم آخر حائز للأوراق المقـــدمة طبقـــا لمـــا شـــهد به ضباط مباحث أمن الدولة . فاذا أضيف الى ذلك ما شهد به ضباط مباحث

أمن الدولة من أنهم أعضاء أعضاء فى تنظيم الحــزب الشيوعى المصرى ، فانهم هم وحــدهم الذين شـــهد ضـــباط مباحث أمن الدولة بارتكابهم كافة الجرائم التى تضمنها أمر الاحالة وأســندها الى المتهمين ، أى أنهم فى صحيح القــانون متهمـــون أولا ، وشـــهود على متهمين آخــرين ثانيا .

هذا طبعا ، ان صدقنا ما قاله ضـباط مباحث أمن الدولة عن وجـود المصـــادر وما نقلوا عنهم من أقوال ومعلومات وأوراق . المهم — الآن — هو اكتشـــاف صفة المصادر ودورهم فى هذه الدعوى ، لانهم الاصـــل الذى تعود اليه كل الخيــوط التى نسجت منها هذه القضـــية . ونحن نأخذهم بصفتهم التى حققتهـــا المحكمة فنجد أننا أمام النموذج الكامل لمن يعتبره القانون شاهدا ولســنا أمام مرؤوس أو مســاعد أو مرشـد لمأمورى الضبط القضائى .

٣٤— على ضوء هذا نعــود الى أقوال ضباط مباحث أمن الدولة . شــهد ضباط مباحث أمن الدولة بأن المصـــادر أعضاء فى الحزب الشيوعى المصرى . ومؤدى هذا أنهم على قدر من الثقــافة والمعــرفة الكافيـــة بالنظريات السياسية للتمييز فيما بين المذاهب واختيـــار أحــدها . ولابد أن يكونوا قد وصلوا الى العضـــوية بعد فترة طويلة من الاختبـار والترشيح اذا أخذنا باللائحة التى قدمتها ادارة مباحث أمن الدولة ونسبتها الى ما قالت أنه الحزب الشيوعى المصرى . ولمــا كان ذاك الحـــزب سريا ومحظورا كما تقــول مباحث أمن الدولة فلابد أن « المصـــادر — الأعضـــاء » قد استطاعوا خلال مرحلة طويلة عن طريق تصرفات ظـــاهرة كاذبة يسميها القـــانون « أعمال احتيالية » من كلام وحوار واجتمـــاع وحيـــازة أوراق ومواقف أن يقنعـــوا زملاءهم فى الحـــزب بأنهم صادقون ومخلصون وأمنــاء ومؤمنون فاستحقوا العضوية . كل هـــذا بدهى . ثم شـــهد ضباط مباحث أمن الدولة بأن هؤلاء « الاعضـــاء — المصـــادر » كانوا عملاء تم اختيارهم بطرق مختلفة ومعقـــدة وســخروهم ليتجسسوا على زملائهم ويحصـــلوا على أوراق قيـــل انها خاصـــة بالحزب .

ما معنى هذا ؟

معنـــاه أن هؤلاء « المصادر الاعضاء » أشخاص كذابون ومنافقـــون وخونة وكافرون بكل القيم الخلقيـــة . وهم كذلك سواء كانوا يعمـــلون لحســـاب المباحث ليوقعوا بأشـــخاص صدقوهم وأتمنـــوهم ، أو كانوا

يعملون لحساب زملائهم ليضللوا المباحث فصدقوهم . فما حكم النوع الردىء من الاشخاص فى الشريعة أو فى الدستور ؟

لقد نقلنا عن فقهائنا حكم الشريعة فى هؤلاء وتحريم سماع شهادتهم ، فما حكمهم فى الدستور الذى أمرنا جميعا برعاية الاخلاق والزم الدولة برعايتها ، هل الكذب والغش والخداع والخيانة والاختلاس من الاخلاق ؟.. وهل يتفق أى من هذا مع التقاليد المصرية الاصيلة ؟ وهل عصيان أمر الله حين أمر فقال : « ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا » مما يتفق مع التربية الدينية ؟ وهل تحريض المواطنين على التجسس وافسادهم يتفق مع القيم الوطنية ؟ . الدستور يقول « لا » ونحن مع الدستور .

فاذا كان أولئك المصادر قد أباحوا لأنفسهم أن يخرجوا على واحد من أهم المبادىء الاساسية للمجتمع التى تضمنها الدستور ، واذا كانت النيابة المقول بأنها تمثل المجتمع الذى ألزمه الدستور برعاية الاخلاق وحمايتها تقيم هذه الدعوى استنادا الى أقوال وأوراق ملطخة بدماء القيم الخلقية والدينية المهدورة ، فان ملاذنا الاخير الى القضاء ، ليحمى المجتمع وليرد الى الاخلاق والتقاليد المصرية الاصيلة والتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية قوتها الملزمة للكافة بما فيها الدولة ، بحكم الدستور .

٣٥ــ اننا لا نكتفى بطلب عدم الاعتداد وبطلان ما أسند الى أولئك المصادر من معلومات وأوراق ، بل اننا نطلب صراحة استبعاد كافة ما جاء من أقوال مسندة اليهم وكافة الاوراق التى قدمت الى النيابة مرفقة بما سمى محاضر المتابعة ، ثم نعود الى ضباط مباحث أمن الدولة لنطلب عدم الاعتداد بشهادتهم لانهم ، بسبب المصادر أنفسهم ، قد وضعوا أنفسهم فى موضع غير مشروع ، وفيه أصبحت شهادتهم باطلة .

الاخفـــاء :

٣٦ــ بعد أن نفذ ضباط أمن الدولة يوم ١٩٧٩/٨/١٦ الاذن بالقبض والتفتيش لصادر على البلاغ المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢٧ وبدأ التحقيق أثبت المحامى العام فى محضره المؤرخ ١٩٧٩/٨/٢٢ (صفحة ١٣٥) طلب النيابة أسماء المصادر اذ أن البلاغ ذاته قد أحال الى المصادر . فلم تجب ادارة مباحث أمن الدولة . فانتهز المحقق فرصة سماع أقوال العقيد أمين محمود اسماعيل يوم ١٩٧٩/٨/٣١ وسأله (صفحة ٣٥٥) :

« حـــدد لنا مصادرك فى تغطية نشاط هذا التنظيم » . فأجاب « أرجـــو الرجوع الى ادارة مباحث أمن الدولة فى هذا الشأن » .

فلمـــا جاء دور سماع أقـــوال المقـــدم عادل كامل بسيـــيونى ١٩٧٩/٩/١٩ سأله المحقق (صفحة ٤٥٠) : « ما مصدر معلوماتك ؟ » . قال : « بعض المصـــادر السرية » . وأضـــاف فى (صفحة ٤٥٣) أن « مصلحة التحقيق تقتضى عـــدم الافصـــاح عن أسماء مصـــادره » . ولابد أن يكون عضـــو النيـــابة المحقق قد استنكر بينه وبين نفســـه على الاقل تجاوز المقـــدم عادل بسيونى حدود موقعـــه من التحقيق كمبلغ الى محاولة اغتصاب سلطة تقـــدير ما هو فى مصلحة التحقيـــق وما ليس فى مصلحته ، فأصـــدر اليه الاستاذ المحقق أمرا صريحا فى صفحة ٤٥٦ قال : « قدم أسماء المصـــادر التى تعـــاملت معك فى هـــذا الشأن » . فقـــال : « لا يمكننى تقـــديم أى أسماء بشأن المصادر التى تعاملت معى حرصا على المصلحة ومقتضيات الامن وأحيـــل فى هذا الشأن الى الادارة العـــامة لمباحث أمن الدولة » . وفى صفحة ٤٧٦ طلب المحقق عضـــو النيـــابة من المقـــدم محمـــد عبد المعطى العباسى ذكر أسماء مصـــادره فقـــال : « لا أستطيع البـــوح بأسمائهم ويرجع فى ذلك لادارة مبـــاحث أمن الدولة » . فأصـــدرت النيـــابة أمرا آخر بتقـــديم أسماء المصـــادر . اثبت المحقق فى صـــفحة ٤٩٢ أنه قال للرائد محمـــد عبد الســـلام : « مطلوب منك الكشف عن أسماء مصـــادرك » ، وأن الرائد رد قائلا : « يرجع فى أمـــر طلب الكشف عن المصـــادر السرية الى ادارة مباحث أمن الدولة » .

٣٧ــ وهكذا جاء أمر الاحالة بالمتهمين والوقائع والاوراق الى المحكمة بدون أن تستطيع النيابة التحقق من أشخاص المصادر أو سماع أقوالهم ، بعد أن كانت النيابة قد انتظرت ثمانية أشهر منذ انتهاء التحقيق مع آخر المتهمين المرحوم جوده سعيد الديب يوم ١٩٧٩/٨/٢٩ حتى أمرت بالاحالة فى ١٩٨٠/٤/١٦ . وهذه هى المرة الاولى التى تخفى فيها ادارة مباحث أمن الدولة « كل » من تقـــول أنهم مصادرها عن النيابة . ففى كل القضايا السابقة المرتبطة بالدعوى المنظورة و منها الدعاوى أرقام ٥٧ لسنة ١٩٧٧، و ١٠ لســـنة ١٩٧٥ ، والقضايا المضمومة ٣٠٥٠ لســـنة ١٩٧٧ و ٣٨٨ لسنة ١٩٧٩ ، اختارت ادارة مباحث أمن الدولة من بين رجالها والتابعين لها من قدمتهم وقالت أنهم المصـــادر ، وسمعت أقوالهم قبـــل أن تصـــدر النيـــابة أمرها بالاحالة أو بصرف النظر . وهذه هى المرة الاولى التى يحيـــل فيها ضـــباط مباحث أمن الدولة فى أقوالهم الى ادارة مبـــاحث أمن الدولة احالة فصيحة الدلالة على أنهم ــ جميعا ــ قد تلقوا أوامر من الادارة باخفاء أسماء المصادر .

ولقد ثبت من التحقيق الذى أجرته المحكمة ثبوتا قاطعا أن ادارة مباحث أمن الدولة هى التى حالت دون أن تصـــل يد العدالة الى بعض الادلة ممن قيل أنهم شهود الوقائع المدعى بها ، ســواء كانت تلك الادلة فى صـــالح المتهمين أو فى غير صالحهم . فبعد أن أخفى المقــدم عادل بسيونى عن المحكمة أسماء مصادره سألته المحكمة : « ما السبب فى اخفائك لهؤلاء المصادر ؟ » . فقال : « الجهــاز يرى أن من المصلحة العــامة عدم الافصاح عنها » . (صفحة ٦٢ من محاضر الجلســات) . وقال العميــد حامد محمد احمد فى صفحة ٦٥ من محاضر الجلسات : « الجهاز هو الذى يمكنه الافصاح عنهم ولا أستطيع ذلك » .

٣٨ـــلمــاذا يخفى ضباط مباحث أمن الدولة أشخاص شهود رؤية وعيان على الوقائع التى يسندونها الى المتهمين ؟ . نعنى اخفاءهم عن القضايا ؟ تردد فى أقوال الضباط أن علة ذلك مصلحة الامن وهى حجة داحضة اذ لا يمكن أن تتعارض مصلحة الامن مع مصلحة العدالة الا اذا كانت اجراءات الامن قد أفلتت من سيادة القانون وخرجت عليه . ومع ذلك كيف يكون اخفــاء أشخاص أسندت اليهم مباحث أمن الدولة شهادة الوقائع المؤثمة متعارضا مع مصلحة الامن ؟ . قال العقيد حامد محمد أحمــد فى تحقيقات النيابة (صفحة ٨٣٥) . « المصادر كانت تتعامل مع أعضاء التنظيم باعتبارهم زملاء لهم فى عضــوية التنظيم » . وأفصح ضابطا أمن الدولة اللذان أدليا بأقوالهما أمام المحكمة يوم ١٩٨١/٣/٤ عن أن المصادر أعضاء فى تنظيم الحزب الشيوعى مع المتهمين فيكون من مصلحة الامن عدم الكشف عن شخصياتهم . يفهم من هذا أن مبرر اخفاء أسماء المصادر هو ـــ تقدير ادارة مباحث أمن الدولة ـــ الحيلولة دون تعرف المتهمين أنفسهم على أشخاص يأتمنهم الحزب لانه يعرفهم أعضــــاء فيه فى حين أنهم عملاء لادارة مباحث أمن الدولة يســتغلون الامانة ليحصـــلوا على المعلومات التى تبلغ عنها مباحث أمن الدولة ، ويختلسون الاوراق التى ترفقها بمحـــاضرها ، فلو كشفت ادارة مباحث أمن الدولة عن أسمائهم ولم تخفها لأخفى عنهم الحزب ما كان يأتمنهم عليه ولــا عرفت مبــاحث أمن الدولة شيئا مما يدبره الحزب .

لو صح هذا التبرير لمــا كان جائزا أن يسند الى ادارة مباحث أمن الدولة أنها تخفى الادلة عن النيابة أو عن القضاء ، وانما هى تخفيها عن المتهمين . لا نقــول من المؤسف ، بل نقــول من المفجع أن هــذا التبرير غير صحيح ، وأن ادارة مباحث أمن الدولة تخفى أسماء المصادر لتضليل العدالة ولا تخفيها لخــداع المتهمين وذلك لأن ادارة مباحث أمن الدولة لم تكف طوال التحقيق فى أقوال ضباطها ومذكراتها ، لم تكف عن ارشــاد المتهمين وحدهم ـــ دون النيابة والقضاء ـــ الى أشــخاص

المصادر ارشادا صريحا تارة وضمنيا تارة أخرى ، بحيث نستطيع أن نقول أن لو كان ثمة مصادر حقيقة فان المتهمين قد عرفوهم واحدا واحدا بفضل ادارة مباحث أمن الدولة . والدليل فى الاوراق .

٣٩- (١) فى جلسة ١٩٨١/٣/٣ (صفحة ٨١ من محاضر الجلسات) سألنا المقدم محمد عبد المعطى وهو يتحدث عن نشرتين قال أنه حصل عليهما من أحد المصادر ، سألناه : « كيف وصلت النشرتان الى المصدر ؟ » . « قال عن طريق جميل حقى » . لو كان صادقا فقد أرشد بهذا القول المتهم الثالث والعشرين جميل اسماعيل حقى الى شخص المصدر فعرفه . ولم تكن هذه مجرد سقطة .

(٢) ففى صفحة ٦٣٧ من أوراق تحقيق النيابة تقول مذكرة معلومات ادارة مباحث أمن الدولة عن المتهم الثالث محمد على عامر الزهار أنه : « قام بتسليم أحد المصادر وهو عامل العدد ٣٤ من نشرة الانتصار فى شهر مايو ١٩٧٨ » . وتقول « قام بتسليم مصدرنا وهو عامل بيانا صادرا من المكتب السياسى بعنوان (كتاب دورى عاجل) » . وتقول : « قام بتسليم مصدرنا وهو عامل عددا من نشرة الارض والفلاح الصادرة من الحزب الشيوعى المصرى فى نوفمبر ١٩٧٨ » . وتقول : « سلم أحد مصادرنا الاعداد ٣٨ و ٣٩ من نشرة الانتصار والعدد الصادر من نشرة الارض والفلاح فى فبراير ١٩٧٩ » . ان كانت ادارة مباحث أمن الدولة صادقة فها هم أربعة مصادر أرشدت اليهم المتهم الثالث عن طريق تحديد دقيق لما سلمه الى كل منهم وتاريخ تسليمه فلابد أن يكون المتهم الثالث قد عرفهم .

(٣) فى صفحة ٩٣٤ تقول ادارة مباحث أمن الدولة أن المتهم السادس محمد يوسف أحمد الجندى قد سلم مصدر المباحث مسودة بخط يده لقوائم وكان ذلك فى شهر يونيو ١٩٧٩ . بعد هذا البيان لا يحتاج المتهم السادس الى شىء آخر ليعرف ذلك المصدر ان كان ما قالت مباحث أمن الدولة صحيحا .

(٤) فى صفحة ١٢٨٦ تقول ادارة مباحث أمن الدولة أن المتهم السابع عشر عبد الحميد عبد السلام الشيخ قد حضر اجتماعا تنظيميا فى شهر فبراير ١٩٧٩ ضمه هو وأحد المصادر ومعهما مبارك عبده فضل ومحمد السيد على السيد وماهر على بيومى . وكما لو أن ادارة مباحث أمن الدولة قد خشيت أن يتوه المتهم بين الاسماء فلا يتعرف على شخص المصدر فأرشدته اليه ارشادا مباشرا حين قالت أن ذلك الاجتماع

قد انعقد فى منزل المصدر نفسه . لو صدقت الرواية هل يحتاج عبد الحميد عبد السلام الشيخ الى من يرشده الى الشخص صاحب المنزل الذى اجتمع فيه بحضور مبارك عبده فضل ومحمد السيد على السيد وماهر على بيومى ؟ .. لا . وهل يحتاج عبد الحميد عبد السلام الشيخ الى من يرشده الى الشخص الثالث الذى التقى به يوم١٩٧٩/٢/٢٧ ومعهما ابراهيم البدراوى ؟ . لقد قالت ادارة مباحث أمن الدولة أنه مصدر .

(٥) ان صدقت روايات ادارة مباحث أمن الدولة عن « المصادر » أفلم تكن ترشد سعيد عارف عبد الله (لم يتهم) الى شخص مصدرها حين قالت فى صفحة ٥٢ من ملحق الاوراق أنه قد اجتمع به ومعهما ماهر على بيومى ؟ .. الم تكن ترشد جمال اسحاق ابراهيم (لم يتهم) الى شخص مصدرها حين قالت فى صفحة ٣٣٥ أنه اجتمع به يوم ١٩٧٨/٥/٢٣ ومعهما جودة سعيد الديب ؟ .. والم تكن ترشده الى شخص مصدرها حين قالت أنه تراس اجتماعا تنظيميا يوم ١٩٧٨/١٠/١٨ ضم كلا من السيد جمال اسحق (لم يتهم) والمصدر . الم تكن ترشد أحمد ابراهيم حين قالت فى صفحة ٣٩٠ من ملحق الاوراق أنه اجتمع فى منزله — أى منزل أحمد ابراهيم الرفاعى نفسه — مع المصدر وكان معهما محمد السيد على السيد . ألم تكن ترشده الى شخص المصدر حين قالت فى صفحة ٣٩١ أنه قد سلمه لائحة الحزب الشيوعى المصرى وأوراقا أخرى . ألم تكن ترشد ماهر على بيومى (لم يتهم) الى شخص المصدر حين قالت فى صفحة ٤٦٥ من ملحق الاوراق أنه اجتمع مع المصدر وكان معهما أحمد عبد الحميد شرف ومحمد عبد الرحمن عبد العزيز (لم يتهم) .

٤٠— كل هؤلاء ، من ورد اسمه فى أمر الاحالة ومن لم يرد اسمه، قد عرفوا أشخاص مصادر مباحث أمن الدولة مما أرشدت هى به فى مذكراتها ان صحت مذكراتها فلماذا تخفى ادارة أمن مباحث الدولة أشخاص مصادرها ؟ .. ان كان لخداع المتهمين فانها لم تخدعهم بل أرشدتهم . فان قيل أنه لخداع المتهمين قبل التحقيق أو أثنائه فقد انقضت مرحلة الخداع والمخادعة ، وطبعت الاوراق ووزعت وعلم المتهمون جميعا من أمرها كل أمرها ، وهى الآن بين القضاء والدفاع تناقش فى جلسة علنية ، فهل تأمل ادارة مباحث أمن الدولة فى أن تنطلى علينا جميعا حجتها الداحضة وهى أنها تخفى أسماء المصادر لخداع المتهمين وليس لتضليل العدالة ؟ .. انها هى قد قدمت الدليل على واحدة من اثنين لا ثالثة لهما . فاما أن كل رواياتها عن المصادر

مكذوبة واما أنها تضلل العدالة باخفاء المصادر عنها . والمصادر هنا هم شهود الرؤية والعيان الذين تسند اليهم ا دارة مباحث أمن الدولة ما جاء فى بلاغاتها وما قاله ضباطها . فان كانت الاولى فهو كذب آثم . وان كانت الثانية فهى اثم شنيع .وفى الحالتين يرتب القانون آثار بالغة الجدية بالنسبة الى ضباط مباحث أمن الدولة .

٤١ـ ان ضباط مباحث أمن الدولة قد أقسموا الايمان أمام النيابة وأمام المحكمة على أن يقولوا الحق . فى ظل تلك الايمان أمام هذه المحكمة يكون اخفاء أشخاص مدعى بأنهم شهود الرؤية والعيان للوقائع محل التحقيق هو على سبيل القطع القانونى جريمة معاقب عليها بنص المادة ١٤٥من قانون العقوبات ، ذلك لان الاخفاء هنا ـ ان صح وجود مصادر شهود اثبات ـ هو اعانة على الفرار من وجه القضاء ، وهى جريمة لا يشترط القانون فيها سبق التعارف أو التوافق أو الاتفاق بين الشاهد والمتهم لان القصد من العقوبة ـ كما قالت محكمة النقض ـ : « معاقبة من يضع العوائق فى سبيل ظهور الحقيقة فى التحقيقات القضائية سواء حكم على المتهم أو لم يحكم » (نقض ٢٢ مارس سنة ١٩١٣) . أما اذا لم يكن هناك مصادر أصلا ، أو أن ما نسب الى المصادر لم يصدر عنهم فانها جريمة معاقب عليها بالمواد ٢٩٤ وما بعدها من قانون العقوبات . جريمة الشهادة الزور ، والمستقر فى القضاء أنه « لا يلزم لتحقيق جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة تغييرا من شأنه أن يؤثر فى الفصل فى الدعوى » (نقض ١٩٤٥/٥/٢١ المجموعة الرسمية س ٤٦ رقم ١٠٠) ، « سواء كان هذا التأثير لصالح المتهم أو ضده » (نقض ١٩٤٨/١٠/٢٠ المجموعة الرسمية س ٤٩ رقم ١٢ ص ١٤) ، اذ أن « القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا كأن تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى يشهد عليه بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضررا بعقاب برىء أو تبرئة مجرم » (نقض ١٩٣٦/١١/٢ المحاماة س ١٧ رقم ٢٤٢ ص ٥٠٣) . وفى حكم آخر قالت محكمة النقض أنه يكفى لتوفير القصد الجنائى فى جريمة شهادة الزور « أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء » (نقض ١٩٥٠/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٢١ ص ٦٨٠) .

٤٢ـ وهكذا يبين أن تلك الثلة من ضباط مباحث أمن الدولة الذين وقفوا أمام المحكمة موقف الشهادة وأقسموا الايمان المقدسة على أن يقولوا الحق ثم أقروا بأنهم أخفوا عامدين أشخاص المصادر كانوا يعترفون بأنهم يرتكبون جريمة تضليل القضاء اما باخفاء الادلة واما بشهادة الزور.وهى

جريمة حاولوا أن يرفعوا عن أنفسهم وزرها بتحميل ادارة مباحث أمن الدولة مسئولية أمرَهم بارتكابها . وهو عذر لا يرفع وزرا . ذلك لان المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تعفى الموظف العام من مسئولية ارتكاب فعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة الا اذا اثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة . وقد قضت محكمة النقض بأنه « من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وان ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه (نقض ١٩٦١/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٢٠ ص ٦٢٨) .

وفى كل الحالات قد ارتكب ضباط مباحث أمن الدولة الذين لم يستجيبوا لطلب النيابة والمحكمة تقديم أسماء مصادرهم الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات التى تقضى بأن « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ ... أمر صادر من المحكمة أو من جهة مختصة » . ولقد صدرت اليهم الاوامر صريحة من النيابة بتقديم أسماء مصادرهم فلم ينفذوها .

وهم بأفعالهم ومواقفهم تلك قد جردوا كل أقوالهم من شرط الشرعية الذى لابد منه للاعتداد بما يقول الشاهد.

ابواق لا شهود :

٤٣ـ ومع ذلك فما هى أقوال ضباط مباحث أمن الدولة التى أدلوا بها فى شهادتهم ؟ ليس فى الاوراق كلها أقوال تنسب الى أشخاصهم ، وانما هى أقوال عبروا بها عن رأى جهاز ادارة مباحث أمن الدولة . فهم ابواق وصل الينا من خلالها ما أرادت ادارة مباحث أمن الدولة أن يصل . ولم يكن دور ضباط المباحث الا ترديدها بعد أن لقنهم الجهاز وأمرهم بترديدها . فمناط الصدق أو الكذب فيها الى ادارة مباحث أمن الدولة وليس من رددها أمام النيابة أو أمام المحكمة أو دونها فى بلاغ أو مذكرة .

اننا نعتقد أن هذه الحقيقة تمثل حجر الاساس فى بناء الاتهام فى هذه الدعوى . وعندما نكتشف أنه ليس حجرا بل كومة من الرمال الناعمة ندرك حقيقة ما قلناه من قبل من أن هذه الدعوى خالية تماما من الادلة . ولا يمكن اكتشاف هذا الا بمعرفة حقيقة جهاز

ادارة مباحث أمن الدولة والدور الذى لعبـــه فى هـــذه القضـــية ، وعلاقته بما يشهد به ضباطه . ولا شك فى أن مدى اطمئنان المحكمة الى صدق ما جاء فى بلاغات ومذكرات، وأقوال ضباط مباحث أمن الدولة متوقف على مدى استحقاق ادارة مباحث أمن الدولة ثقة القضاء .

الادارة وضباطهـــا :

٤٤ـ سبق أن عرفنا كيف أحال الضـــباط فى أقوالهم الى ادارة مباحث أمن الدولة فى شأن الكشف عن المصـــادر . ونعرف من الاوراق أن البلاغ المقـــدم فى ١٩٧٩/٧/٢٤ الصـــادر عليه الامر بالقبض والتفتيش مقـــدم من ادارة مباحث أمن الدولة وليس من أى ضابط على حـــدة . كما أن ادارة مباحث أمن الدولة هى التى قدمت كافة الاوراق والتســجيل والصور المرفقـــة بذلك البلاغ (صفحة ٥٥ من أوراق التحقيق) . كما أن كل المعلومات والاقوال التى أدلى بها ضباط مباحث أمن الدولة فى بلاغاتهم أو أقوالهم أمام النيـــابة أو المحكمة مأخوذة عن سجلات معلومات أرسل بها جهاز ادارة مباحث أمن الدولة الى النيابة ما أسماها مذكرات . عن كل متهم مذكرة أرفقت بمحضر التحقيق الخاص به .

كيف يعمـــل هـــذا الجهـــاز ؟

فى صفحة ٤٧ من محاضر الجلسات سألت المحكمة الشـــاهد الاول العميـــد أمين محمود اسماعيل : « كيف كان يتم اختيـــار المصـــادر ؟ . أجاب : « كان يتم وفق أســـلوب معين فى جهـــاز أمن الدولة ووفقـــا لمواصفات معينة وأرجو اعفائى من الاستطراد فى هذا الموضـــــوع للصـــالح العام » . فسألته المحكمة : « هل تجرى اختبارات للتـــأكد من صدق ما ينقله المصدر من معلومات ؟ » . أجاب : « الاجابة تدخـــل فى اطـــار السؤال السابق ولكن أستطيع أن أقول أن معلومات المصـــادر لا ترســـل الى النيـــابة الا بعـــد التأكد من صحتها » . برغم التحفظ نستطيع أن نفهم من اجابات الشـــاهد أن جهاز ادارة مباحث أمن الدولة هو الذى يضع أسلوب ومواصفات اختيـــار المصادر ، وان تلك المصادر توافى الجهاز من خلال ضباطه بمعلومات ، لا يأخذها على علاتهـــا ، ولكن يفحصها ليتأكد من صحتها وذلك قبل أن يقدمها الى النيـــابة . ولقد شـــهد المقـــدم عادل كامل بســـيونى فى جلسة ١٩٨١/٣/٢ أنه يتلقى المعلومات من أكثر من مصدر ثم يعرضـــها على جهاز ادارة أمن الدولة قبل عرضها على النيـــابة (صـــفحة ٦٣ من محاضر الجلســـات) . وشـــهد المقـــدم محمـــد عبد المعطى فى جلسة ١٩٨١/٣/٤ بأن لديه

فى فرع الغربية كشوفا بكل من يعتنق المذهب الشيوعى (صفحة ٧٠ من محاضر الجلسات) وشهد الرائد عبد السلام محمد عبد السلام الجلسة ذاتها بأن لديه فى فرع الشرقية ملفات وسجلات بكل من يعتنقون أو يباشرون الفكر الماركسى (صفحة ٨٣) .

٤٥ـ كل هذه الاجابات تدل على أن ادارة مباحث أمن الدولة هى التى تخطط وتختار وتعمل من خلال ضباطها وان كان معلومات المصادر والضباط تصب فيها أولا قبل أن تصل الى النيابة . ولكن هذه الاقوال لا تفصح تماما عن كيف يعمل جهاز ادارة مباحث أمن الدولة أى ما الذى يفعله بتلك المعلومات .

٤٦ـ الواقع أن هذه النقطة كانت محل تحقيق واسع النطاق فى القضية ٥٧ لسنة ١٩٧٧ التى طلبنا ونطلب ضمها وخاصة ضم محاضر جلساتها التى تضمنت هذا التحقيق الجوهرى بالنسبة لبيان تسلسل الاسناد فى هذه الدعوى الماثلة . فقد ثبت من أقوال ضباط أمن الدولة عند استجوابهم أمام المحكمة التى نظرت الدعوى المذكورة أن ما تبلغ به ادارة مباحث أمن الدولة ليس هو ما بلغها من ضباطها من مصادرهم .

فلقد استمعت المحكمة الى أقوال العميد محمد فتحى قته المسئول عن مكافحة النشاط الشيوعى على مستوى الجمهورية والى العميد منير محسن المسئول عن مكافحة النشاط المذكور فى فرع القاهرة والعميد محمد سامى محمد خضر مسئول فرع بورسعيد والعقيد عبد العزيز محمد قمحاوى مسئول فرع السويس والمقدم عبد الوهاب زغلول مسئول فرع القليوبية والعقيد عبد الهادى السيد مسئول فرع الاسكندرية ... سمعت أقوالهم جميعا فى ماهية جهاز ادارة مباحث أمن الدولة وكيف يعمل وعلاقته بضباطه وما يصل اليه من معلومات وما يبلغ به النيابة .

ثبت من التحقيق أن جهاز مباحث أمن الدولة واحد من أجهزة عدة تتبع وزارة الداخلية (صفحة ٨٨) وأن أى ضابط تابع للجهاز لا يعمل منفردا ولكن يعمل كجزء من جهاز متكامل (صفحة ١٤١ و ٣٥٢) وأن له فروعا تتلقى منه التعليمات والمعلومات ويتلقى منها (صفحة ٨٨) وتعمل تحت اشرافه وبتكليف منه (صفحات ٣١٤ و ٣٥٢ و ٣٩٦) كما تتبعه أقسام خدمة فنية كالتصوير (صفحة ١٤٢) .

وان هذا الجهاز يستقى معلوماته من مصادر عبارة عن أشخاص رسميين أو غير رسميين بعضهم يختص بالاتصال به ضابط واحد وبعضهم يشترك فى الاتصال به عديد من الضباط (صفحة ٩٠) وأن تحريات ومعلومات

هؤلاء المصـــادر ترد الى الجهاز ذاته (صفحة ٧٩) يتلقاها أى واحـــد من الضباط يكون موجودا عند ورودها (صفحة ١٤٩) ويتولى ضـــباط آخرون فى مواقع رئاسية على مستوى الفرع أو مستوى الادارة تجميـــع هذه المعلومات (صفحة ٩٤ و ١٣٥) وهناك تخضع للبحث وتدخل فى اطار تعميمات وتحليلات من جانب الجهاز نفسه (صفحة ١٣٠ و ١٧٠) ثم ترصد فى ســجلات وملفات وتثبت فيها أسماء وعناوين ومهن الاشخاص موضوع تلك المعلومات والتحريات (صفحات ٨٠ و ١٢٦ و ١٣٣) وتحفظ فى مركز الجهاز بالقاهرة (صفحات ٣٥٢ و ٣٨٤ و ٣٩٦ و ٤٢٤) وعلى ضـوء ما ورد فى السجلات توضع خطة جاهزة تضاف اليها تعـديلات على ضوء ما يجد من أحداث (صفحة ١٠١ و ١٧٠) وهى خطط متكاملة على المستوى العام (صفحة ٨٩) .

فاذا رأى الجهاز أن يبلغ النيـــابة عن حدث أو أن يسنده الى أحد أو أن يفتش مكانا عاد الى السجلات يستقى بياناته (صفحات ٨٠ و ١٢٦ و ١٣٣) . وتقـــوم رئاســـة الجهاز أو تكلف أحـد الضباط بالتبليغ (صفحة ١٣٣) . ولكن الجهاز لا يبلغ أبدا بكل ما عنـــده من معلومات (صفحة ٨٨) . وفى كل الحـــالات فان جميع ضباط مباحث أمن الدولة « يعملون من خلال جهاز واحـد متماسك مكلف برســالة والكل يعمل فى اطـارها والقيام بها وبالتالى أن أية ورقة تخـــرج من الادارة هى باسم الادارة » (صفحة ١٦٣) .

٤٧ــ اذن ، فكل ما هو وارد فى الاوراق من بلاغات أو مرفقـــات أو أقوال ، مقـدم من جهاز ادارة مباحث أمن الدولة وليس من أى من الضـباط أو المصادر . وليس ما قدمه جهاز أمن الدولة الى النيـــابة أو المحكمة هو ذاته ما تلقاه من ضباطه ، وليس هـــو ذاته ما تلقـــاه من ضباطه ، وليس هو ذاته ما تلقاه ضباطه من مصادرهم ان كان ثمة مصادر . لا . ان ما هو وارد فى الاوراق والبـلاغات والاقوال هـــو ما استخلصه جهاز ادارة مباحث أمن الدولة من مقدمات بعـد تحليلهـا من جانب الجهـــاز نفسه . ما هو وارد فى الاوراق ليس الوقائع كما حدثت ولا كما شهدها المصادر ولا كما تلقاها الضباط ، ولا هى كل الوقائع ، ولا هى الوقائع فى الفترة المحددة فى أمر الاحالة ، بل هى النتائج التى رأى جهاز أمن الدولة أن يبلغ ع نها كما استقاها هو من الســـجلات والمعلومات بعد تحليلها (وتعتبر ادارة مباحث أمن الدولة عن هذا بقولها المتكرر : اتضح من المتابعـــة ومعلومات المصادر ...) . أنها باختصار « حكم » صادر باسناد وقائع الى المتهمين أصدره جهاز مباحث أمن الدولة بعـــد أن اغتصب لنفسه سلطة القضاء . ذلك لان استخلاص النتائج من

المقدمات كما قالت محكمة النقض هو صميم عمل القاضى (نقض ٥٣٣ لسنة ٣١ ق مجموعة القواعد س ١٢ ص ٨٩) . ولا يباح لمن هم غير القضاة الا أعضاء النيـــابة المترافعين والمحامين المدافعين لانهم فى مواقفهم تلك يعتبرون مساعدين للقضاة بنص القانون .

٤٨ـ وأن الاوراق لعامرة بأمثلة من هذا القضاء غير المشروع الذى قام بـ ه جهاز ادارة مباحث أمن الدولة . لعل أظهر مثال ذلك الاســتنتاج الخاطىء والاساسى فى بنــاء أقوال ذلك الجهاز : المتهمون يعتنقــون الماركسية اللينينية « اذن » فهم ينشطون من أجل قلب النظم الاساسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وللهيئة الاجتماعية باستعمال القــوة . استنتاج آخر : المتهمون شيوعيون ، « اذن » فدعوتهم الى الديمقــراطية هى مجرد تكتيك مرحلى أما غايتهم النهائية فهو فرض سيطرة الطبقــة العاملة . استنتاج ثالث : المتهمون رشــحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب ولكن لترويج أفكارهم لانهم ماركسيون .. المتهم على محمد عزام والمتهم سمير مأمون أحمــد تقابلا فى الطريق العام فهو اذن اجتمــاع تنظيمى فى الطريق العام والدليل عليه احدى عشرة صورة فوتوغرافية . التقى أحمــد نبيــل الهلالى وزكى مراد ومبارك عبده فضــل ورفعت الســيد بيومى فهو اذن اجتماع تنظيمى والدليل صورة ... الخ .

هكذا يريد جهـــاز مباحث أمن الدولة من المحكمة ألا تحقق هى فى الوقائع ولا تستنتج منها ما تراه ، فحجب عنها الوقائع وأخفــاها ، وقدم اليها حكمه الخاص لتحكم على أساسه . وهو ما لا يمكن أن تسمح به المحكمة ولا يسمح به القانون . عل ى هذا الوجه يصبح متعينا استبعاد كافة الاقوال والمعلومات والمذكرات الواردة من جهاز مباحث أمن الدولة أو منقــولة عنه وتبقى الدعوى ـ كما قلنــا من قبل ـ خاليــة من الدليل .

الانحــــراف :

٤٩ـ لمــاذا فعل جهاز ادارة مباحث أمن الدولة كل هذا ؟ لمــاذا أخفى المصادر أو اختلقها ليضلل القضــاء ؟ لمــاذا لم يقــدم الى النيــابة أو المحكمة الوقائع كما هى ؟ . لمــاذا يأمر ضــباطه بأن يشــهدوا أمام النيابة والقضاء بما يراه هو لا بما يعلمونه هم ؟ لمــاذا يتخــذ من كل هذا سبيلا للبطش بكثير من المواطنين ؟

لانه جهاز منحرف عن الشرعية فهو فى موقف غير مشروع . نعنى

أنه انحراف عن وظيفته وتجاوز اختصاصه لتحقيق أهداف أخرى وخدمة أغراض غير أمن الدولة . وهذا هو أخطر ما تكشف عنه هذه القضية . ان اختصاص ضباط جهاز أمن الدولة محدد أساسا فى قانون الاجراءات الجنائية . فهم رجال الضبط القضائى المنوط بهم كشف وضبط وجمع الادلة على جرائم أمن الدولة المحددة فى قانون العقوبات . وليس ثمة أية شبهة فى أن خروجهم عن هذه الحدود يجعل تصرفاتهم جميعا باطلة وقد يصل بها الى حد الجريمة .

فما الذى كان يتابعه ويحاول الكشف عنه ويضبطه ويجمع الادلة عليه جهاز مباحث أمن الدولة فى هذه الدعوى ؟ نأخذ صانع هذه القضية ومصطنعها والمسئول عما يسمى مكافحة النشاط الشيوعى ، لنرى ماذا كان يحاول أن يكشف ويضبط وماذا كان يحمى .

٥ــ فى الصفحة الاولى من أوراق الدعوى نجد أن العميد أمين محمود اسماعيل يبلغ يوم ١٩٧٩/٥/٢٩ عن بعض الذين كانوا متهمين فى القضية ٥٧ لسنة ١٩٧٧ وأفرج عنهم بالصيغة التالية : « ان هذه العناصر أخذت فى تصعيد نشاطها سابق الاشارة اليه فى هذه المرحلة فى محاولة منها لتحريض الجماهير ضد « النظام » وافقادها ثقتها فيه بهدف تفجير الموقف مستغلة فى ذلك المتغيرات التى طرأت على الساحة السياسية خاصة فى المجال الداخلى وعلى الصعيد العربى والدولى » . وأضاف فى البلاغ ذاته : « التحرك فى اتجاه اثارة الجماهير وتحريضها ضد (النظام) لخلق قاعدة رافضة له يمكن استغلالها فى التحرك ضده لاسقاطه .. والتشكيك فى سياسة (النظام) خاصة فى مجال الحريات الديمقراطية والقضية الاقتصادية والقضية الوطنية والادعاء بأنه يقدم تنازلات لاسرائيل ويفرط فى استقلال البلاد » .

وقال فى بلاغه المؤرخ ١٩٧٩/٦/٩ (صفحة ١١) متهما من أبلغ ضدهم : « بهجوم سافر على المعاهدة وتجريح (للنظام) وتشكيك فى وطنيته ومحاولة استعداء الجماهير عليه وتحريضها ضده » . ولما قدم مع بلاغه المؤرخ ١٩٧٩/٦/٢٦ مرفقا بعنوان : « التطورات السياسية بعد مؤامرة كامب ديفيد وواجباتنا فى الظروف الجديدة » (مرفق ٢١ صفحة ١٥) ونسبه الى المتهمين رأى أن يعلق على بعض ما جاء فيه فقال : « ويشار فى هذا المجال الى أنه قد جاء بالصفحة الحادية عشر من التحليل تحت عنوان (واجبات يمليها الوضع التكتيكى) العبارات التالية نصا : « التخليق العملى للجبهة الوطنية الديمقراطية عن طريق اسراع الخطى فى العمل الجمهورى وانشاء لجان للانقاذ الوطنى

فى صفوف الجماهير وصياغة برنامج الجبهة من خلال النضال المشترك مع القوى السياسية الوطنية والتقدمية المعارضة من جهة والاتصالات القومية مع قادة الاحزاب والقوى السياسية المعارضة من جبهة أخرى والتعجيل بخطوات اقامة الجبهة الوطنية الديمقراطية من أجل النضال فى سبيل اقامة حكم وطنى ديمقراطى بديل عن حكم العمالة والخيانة » .. ثم يقول العقيد أمين محمود اسماعيل : « ويتضح من تلك العبارات مدى اصرار الحزب الشيوعى المصرى على الاطاحة (بالنظام القائم) » .

ولقد عاد الى مثل هذا القول فى أقواله أمام النيابة (صفحة ٣٥٦) قال : « انه من الواضح جدا فى كل ما صدر عن الحزب سواء فى نشراته أو فى تحليلاته أنه اتخذ موقف العداء السافر من (النظام القائم) فى شتى المناحى ملتزما خطا يهدف الى تعرية وفضح هذا (النظام) فى سياسته مستثمرا الجماهير ضده متهما (النظام) بالخيانة والتفريط وتقديم تنازلات فى شأن القضية الوطنية ورفع شعار الجبهة الوطنية الديمقراطية لتنظيم كل القوى المعارضة (للنظام) القائم .

وكرر هذا فى أقواله أمام المحكمة فقال بيانا لمعلوماته : « ويهدف هذا الحزب لتحقيق هدف استراتيجى هو تجريح (النظام) والتعريض به واتهامه بالخيانة والعمالة ومحاولة تأليب الجماهير عليه لخلق قاعدة رافضة يمكن استغلالها فى الاطاحة (بالنظام) كما رفع الحزب شعار الجبهة الوطنية الديمقراطية التى تنتظم فيها كافة القوى المعارضة (للنظام) والتى تستهدف اسقاطه والقضاء عليه (صفحة ٤١) . وقال : « رغم أن (النظام) سمح باقامة المنابر التى تطورت الى أحزاب شرعية الا أنه يلاحظ أن الحزب الشيوعى يكثف من هجومه فى مجال الحريات وهذا يتناقض مع ما جاء فى وثائقه » (صفحة ٤٤) .

٥١ـ فى كل هذه الاقوال نجد أن العميد أمين محمود اسماعيل كان يريد أن يحمى (النظام) . ولكن النظام كما يعنيه ليس هو تلك القواعد العامة المجردة الواردة فى الدستور والتى تنظم الدولة وسلطاتها بصرف النظر عمن يشغل تلك السلطات ، وتضع لممارسة السلطة غايات وحدودا تلزم بها الحاكمين فيما تسميه المبادىء الاساسية ، لا ، النظام الذى سخرت ادارة مباحث أمن الدولة ضباطها لحمايته هو أشخاص الحاكمين وحزبهم وساستهم . (النظام) عند ادارة مباحث أمن الدولة هو الذى يمكن أن يفقد ثقة الجماهير والذى يمكن التشكيك فى سياسته فى مجال الحريات الديمقراطية والقضية الاقتصادية والقضية الوطنية . (النظام) عند ادارة مباحث أمن الدولة هو ما يمكن اتهامه

بأنه « يقــدم تنازلات لاسرائيل ويفرط فى استقلال البلاد » . هــو ما يمكن التشكيك فى وطنيته ومهاجمة المعــاهدة التى أبرمها . هو ما يمكن أن تشكل ضده جبهة وطنية ديمقراطية من القــوى السياسية المعارضة . وهو ما يمكن تعــرية سياسته واتهامه بالخيانة والتفريط . هو ما يمكن اسقاطه بالرغم من أنه سمح باقامة المنــابر كما تقــول ادارة مبــاحث أمن الدولة .

هذا (النظام) .. كما تصفه ادارة مباحث أمن الدولة ، شــخص أو أشخاص أو حزب ولا يمكن أن يكون دســتورا أو مبادى أســاسية فى الدستور . لان الدستور ومبادئه الاساسية ، ليس سياسة ديمقراطية أو اقتصادية أو وطنية . ولا يتغير الدستور بتغير السياسات الدوليــة أو العربية . ولم يبرم الدستور معاهدة حتى يمكن أن ينسب اليه التفريط فى الاستقلال . ولم يتعامل الدستور مع العــدو حتى ينسب اليه أنه قدم تنازلات . سنرى فيما بعــد أن كل ما نسبته ادارة مباحث أمن الدولة الى المتهمين ــ اذا صحت نسبته ــ لا يعتبر جريمة بل هو ممارسة لحقوق دستورية مشروعة ، ولكنا نشــير اليه هنا ونحن بصــدد بحث شرعية الادلة ، لنثبت به أن ادارة مباحث أمن الدولة قد تجاوزت اختصاصها ، واعترفت بهذا التجاوز غير المشروع ، حين سخرت ضباطها لحمــاية شخص أو أشخاص أو حزب حاكم أسمته (نظــاما) فخلطت بين الشخص والدستور بأن أسمت كلا منهما (نظــاما) ولمــا كان ذلك خارج نطاق وظيفتها القانونية ولا يدخل فى اختصاصها ، فانها بهذا الخلط ذاته غادرت مجال الشرعية الى حيث سقطت تصرفاتها فى هوة البطلان .

٥٢ــ ولقد بلغ الامر فى هــذه الدعوى حــد الفجــر . نعنى به المجاهرة ، أمام القضاء ، بانحراف ادارة مباحث أمن الدولة عن وظيفتها وخروجها عن دائرة اختصاصها التى رسمها القانون ، لتتولى حمــاية الاشخاص أو الاحزاب بدلا من حماية أمن الدولة أو الدستور .

فى صفحة ١١٥ من أوراق الدعوى نجد بلاغا مؤرخا ١٩٧٩/٩/٥ مقــدما من فرع مباحث أمن الدولة بالاسكندرية الى نيابة شرق الاسكندرية ضد تسعة عشر مواطنا لم يتهم الا واحــد منهم . أسند البلاغ الى أولئك جميعــا : « ... اطلاق الشائعات المغرضة تجاه القيادة الســياسية بما يبعث على كراهيتها والازدراء بها والتشكيك فيها ومحاولة اثارة الرأى العــام ضد قراراتها والتركيز على المشاكل الاقتصادية بالتصدى لمرشحى الحزب الوطنى بدعوى أنهم من مرشحى الحكومة والعمل على اســقاطهم بشتى الوســائل وتأييد المرشحين الشيوعيين والمستقلين بصفة عامة » .

ولما كانت قائمة الشهود لم تتضمن محرر البلاغ فقد أردنا أن نتحقق من علاقة ادارة مباحث أمن الدولة بالاحزاب والانتخابات . وأتاح لنا الرائد عبد السلام محمد عبد السلام هذه الفرصة .

فى جلسة ١٩٨١/٣/٤ سألناه (صفحة ٨٨ من محاضر الجلسات) : « ذكرت الآن أنه جاءت اليك معلومات بأن المتهمين يناهضون مرشحى الحزب الوطنى فما صلة ذلك بوظيفة مباحث أمن الدولة ؟ » فأجاب : « الحزب الوطنى ومرشحوه يعتبر حزب الاغلبية وهو الحزب الحاكم وهوالذى ترأسه القيادة السياسية فالتشكيك فى القيادة السياسية خلال الانتخابات هو مناهضة للنظام ومهاجمة له » .

هذا هو ما آل اليه جهاز أمن الدولة . الانتخابات قائمة ، والمرشحون يتنافسون ، والاغلبية لم تظهر بعد ، ولم يعرف من هو الحزب الحاكم ،و القانون يمنع بصرامة تدخل السلطة التنفيذية فى الانتخابات، والدستور يحيل فى تولى السلطة الى ارادة الشعب ، فيزج جهاز ادارة مباحث أمن الدولة بضباطه فى المعركة الانتخابية ليوفر لمرشحى أحد الاحزاب فرصة آمنة للفوز ، ويلقن ضباطه أن الحزب الذى كان حاكما قبل الانتخابات هو الحزب الذى سيحكم بعد الانتخابات بصرف النظر عن ارادة الناخبين ، وأن رئيسه هو القيادة السياسية للدولة بدون توقف على ما تسفر عنه الانتخابات ، وأن على جهاز ادارة مباحث أمن الدولة أن يسبق كلمة الشعب فيردع المنافسين لان منافسة مرشحى الحزب الحاكم (مناهضة للنظام) .

وليس بعد هذا فجر فى الانحراف ، وليس بعد الانحراف الا البطلان وعدم الشرعية .

الجريمة العظمى :

٥٣- ما هو جهاز ادارة مباحث أمن الدولة فى نطاق دعوانا هذه ؟ ما هى صفته القانونية ؟ . انه السلطة التنفيذية . وهو حكم خص به المشرع القانون الجنائى وحده حين قال فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات : « يعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها » ، اذن ، فمن حقنا القانونى ، أن نتحدث عن السلطة التنفيذية ومسئوليتها عما قام به جهاز خاضع لاشرافها أصدر أوامره الى ضباطه بأن يخفوا الادلة عن القضاء أو أن يشهدوا زورا أمامه أو أن ينحرفوا عن وظيفتهم ويخرجوا عن اختصاصاتهم لحماية أشخاص الحاكمين بتلفيق التهم ضد

خصومهم السياسيين ، لنعرف ما اذا كان ذلك يدخل فى نطاق السلطة التنفيذية كما حددها الدستور أم أنه خروج على الدستور ينذر بخطر داهم يهدد الدولة ونظامها والشعب وحريته ويهدر الشرعية اهدارا .

٥٤ـ ان الدستور ينص فى المادة ٦٥ على أن : « تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات » . ويقول فى المادة ١٦٥ : « السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون » . ثم يضيف الدستور فى المادة ١٦٦ : « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة » .

هذا النص الاخير يخول الدفاع حقا دستوريا فى أن يقف موقفا صارما فى مواجهة السلطة التنفيذية . فالدستور يأمر ، اذ أحكام الدستور أوامر أقسم كل مسئول فى الدولة اليمين على طاعتها كشرط أساسى لشرعية تولى سلطاته . فى المادة ١٦٦ يوجه الدستور أمره الى كل السلطات بصيغة مطلقة « لا يجوز لأية سلطة » . ثم ان الدستور حرم « التدخل » اطلاقا بدون أن يقيده بشكل معين فلم يقل التصدى مثلا ، ولا قال الامر ، ولا قال التوجيه ، ولا قال التأثير . الدستور منع التدخل ، أى تجاوز أية سلطة حدود ولايتها كما جاءت فى الدستور الى ما يدخل فى دائرة القضايا اطلاقا . وتأكيدا لهذا المعنى قال الدستور أن المحرم هو التدخل فى « القضايا » . وهذا واضح الدلالة على أنه يعنى الخصومات المعقودة التى اتصلت بالمحاكم طبقا لقواعد الاجراءات والمرافعات . ولما لم تكن تلك الا مرحلة متوسطة من مراحل مجرى العدالة ، فقد أضاف الدستور الى أمره بعدم التدخل فى « القضايا » أمرا بعدم التدخل فى « شئون العدالة » . وشئون العدالة تبدأ بالشكوى أو البلاغ أو العريضة ، وتمتد الى صدور الاحكام النهائية وتنفيذها بكل ما يتخلل ذلك من تحقيق وقيد وادعاء واثبات ونفى ومداولة وحكم ونفاذ فى المواد الجنائية والمدنية والادارية جميعا .

وهكذا يتضح أن الاوامر التى أصدرها السلطة التنفيذية من خلال جهاز ادارة مباحث أمن الدولة التابع لها ، الى العاملين به من ضباط ، باخفاء أسماء المصادر وتغيير الحقائق أمام القضاء وتوجيه التهم الملفقة ضد المنتمين الى المعارضة ليس مجرد تضليل للعدالة يحرمه قانون العقوبات بل هو محاولة انقلاب ضد الدستور بكل ما تعنيه كلمة

الانقـــلاب . انه محاولة انتزاع شئون العدالة من السلطة القضـــائية المختصة بها دستوريا . انه محاولة اخضـــاع شئون العدالة لأهـــواء السلطة التنفيذية . وأنه لخطر جسيم .

٥٥ــ أكثر من هذا خطرا ما يهدد الشعب حين يفقد الشعب جهاز أمن الدولة.نعم،ان لى رأيا فى جهاز أمن الدولة ما زلت عليه.ان أحد الضمانات الفعالة لكفالة أمن الشعب أن يكون ثمة جهـــاز فعال ليضمن أمن الدولة . ولقد نسمع نداءات كثيرة الى الغـــاء جهاز أمن الدولة تقـــدم لالغـــائه عشرات الاسباب التى تبدو معقولة . ولكننى صامد فى الدفاع عن جهاز أمن الدولة . انه عندى أحـــد دعائم العدالة . ان القانون يرسم هيكل صرح العدالة بقواعده ، ويتولى القضاء بناءه بأحكامه ، ولكن من الذى يحمل الى القـــانون والقضاء المواد الخـــــام التى تتيح لهما اقامة صرح العـــدالة الشامخ ؟ انهم رجال الضبطية القضائية ، وأكثرهم نشـــــاطا ومقدرة هو جهاز أمن الدولة . نعم ، أيها السادة المستشارون ، ان فطائر العـــدالة التى يقدمها القضاء للمجتمع بعد أن تكون النيابة قد عجنتهـــا هى من دقيق حبوب طحنها جهاز أمن الدولة . انه طحـــان جيـــد ولكن المسألة كلها تتوقف على نوع الحبوب التى اختارها . ولا زلنا نذكر لجهاز أمن الدولة مرحلة رائعة من تايخنا طحن وسحق فيها كل بذور الجاسوسية التى حاولت القـــوى الصهيونية منذ ١٩٤٨ وقوى العدوان عام ١٩٥٦ بذرها فى تربة الوطن فصان الدولة والشعب . وأنه لمـــا يمزق الفؤاد أسى أن الذى طحن وسحق أعداء الوطن يسخر لطحن وسحق الوطنيين . وأن ينقلب هذا الجهاز الحارس لأمن الدولة والوطن والشعب ، الى أداة فى يد السلطة التنفيذية لحماية الحاكمين . من هنا تجىء المصائب كلها . حين يستغل الحكام الخائفون حتى من الكلمات تبعيـــة جهـــاز أمن الدولة لهم اداريا فيختلسونه من الدولة ليضيفوه الى حرسهم الخاص . واذ يصبح جهاز أمن الدولة مشغولا بحراسة أشخاص الحاكمين وأفكارهم وأعمالهم ، تفقد الدولة جهاز أمنها ، ويفقـــد الشـــعب جهازا كان قادرا على حفظ أمنه .

ثم ، وهذه هى النتيجة ، يفقـــد جهاز أمن الدولة وضباطه الشروط التى تفرضها الشريعة والدستور والقانون والاخلاق والآداب ، لاستحقاق ثقـــة القضاء . اننا قد لا نستطيع أن نتصـــور مدى المأساة الذاتيـــــة التى أحدثها الانقلاب فى نفوس ضباط عاشوا حياة دكتور جيكل ثم طلب اليهم أن يعيشـــوا حيـــاة المسخ مستر هايد ، ولكنا نستطيع أن نؤكد أن مأســـاة وطنهم فيهم أشد وأنكى .

(٣)

الأوراق

كيف جاءت :

٥٦ـ بقيت الأوراق . ونعنى بالأوراق ، فى نطاق هـذا الجـزء المشترك فى الدفاع ، كافة ما قدمته ادارة مباحث أمن الدولة الى النيابة وقالت عنه فى بلاغاتها انها قد تحصلت عليه عن غير طريق تفتيش الاشخاص أو الاماكن المأذون به . أما ما قيـل أن قد أسفر عنه تفتيش متهم بعينه أو سكنه ، وجاء بيانه فى محضر التفتيش الخاص به ، فسيكون موضـع مناقشة من موقع الدفاع عن كل متهم على حدة .

غير أننا نبـادر الى القول بأن هذه الاوراق التى نعنيهـا ، وكافة الأوراق الأخـرى المقول بضبطها فى مساكن المتهمين لم تقدم الى المحكمة على الوجه الذى اشترطه قانون الاجراءات الجنائية فى المادتين ٥٦ و ٥٧ . ففيما عدا محضر ضبط وتفتيش الاسـتاذ عبد الفتاح محمـد الموافى (المتهم الخامس) لم يثبت فى أى محضر ضبط وتفتيش أن المضـبوطات قد وضعت فى حرز مختوم كما تنص المـادة ٥٦ ، وفى كل محاضر الاطلاع ، بما فيها الاطلاع على مضبوطات المتهم الخامس نفسه (صفحة ٨٥٣) لم يذكر الاستاذ المحقق أنه وجد أختاما سليمة وفضها .

هذا بالاضـافة الى أن كافة الاوراق لم تدخل فى ذمة النيـابة الا يوم ١٩٧٩/٨/٢٢ أى بعد القبض على المتهمين بستة أيام . فقد جرى الامر على ما هو ثابت فى أوراق التحقيق من أن ادارة مباحث أمن الدولة كانت تقدم بعض الاوراق مرفقة بكل بلاغ من البلاغات المسماة «محاضر متابعة»، وان النيابة كانت تصدر الاذن بمراقبة الاتصالات والاجتماعات على أصـل البلاغ ثم تعيـده هو ومرفقاته الى مباحث أمن الدولة مرة أخرى . هذا بالرغم من أن التحقيق كان قد بدا بصدور أول اذن يوم ١٩٧٨/٧/١٠ ، اذ أن اصدار الاذن وتجديده عمل من أعمال التحقيق طبقا للمـادة ٢٠٦ اجراءات . وبقيت كل الاوراق تحت يد ادارة المباحث الى أن أثبت الاستاذ المحامى العـام فى محضريه المؤرخين ١٩٧٩/٨/١٦ و ١٩٧٩/٨/٢٢ الواردين فى صفحتى ٧٣ و ١١٣ على التوالى ، ان قد وردت محاضر المتابعة المتتالية بين يومى ١٩٧٩/٥/٢٩ و ١٩٧٩/٨/١٤ وبعض الاوراق المرفقة بها وأن باقى الاوراق قد ورد يوم ١٩٧٩/٨/٢٢ .

وقد أدى ذلك كله الى العبث بالاوراق أو على الاقل أصبح العبث مفترضا بحكم القانون الذى خولفت أحكامه . ولقد شاء الله أن تكتشف المحكمة بنفسها نموذجا صارخا من العبث بالمضبوطات فى ذات الحرز المقول بأنه قد ختم . ففى جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ (صفحة ٣٦ من محاضر الجلسات) عند فض الحرز رقم ٧٩/٤٩ أثبتت المحكمة أنه : « بعد التحقق من سلامة الأختام تبين وجود المضبوطات المبينة بالبنود الثمانى الاولى فقط ، أما البند ٩ و ١٠ وباقى ما هو مكتوب على الحرز من الخارج فهو غير موجود داخل الحرز . وقد كان البند ٩ هو ما قيل عنه فى محضر تفتيش الاستاذ عبد الفتاح موافى (المتهم رقم ٥) أنه ورقة نصف فلوسكاب محررة بخط اليد على الوجهين عبارة عن بيان حسابى للمبالغ المنصرفة لبعض أعضاء الحزب ورواتب تفرغهم . وكان البند ١٠ هو ما قيل عنه فى محضر التفتيش أنه ورقة نصف فلوسكاب تتضمن رواتب التفرغ والمبالغ المسلمة لبعض أعضاء التنظيم ومن بينهم المتهم المضبوط باسمه الحركى « شكرى » .

هذا ما أثبتته المحكمة بالنسبة الى الحرز الذى قدم اليها ، ولكن ما خفى كان أعظم . ففى محضر الضبط والتفتيش الخاص بالمتهم الخامس نجد أربعة بنود أخرى من المضبوطات لم يظهر لها أثر ، أو لم تستطع ادارة مباحث أمن الدولة توفيرها بعد أن قدمت لها بما يوحى أنها قد ضبطت فعلا . وليس هذا الا مثلا . وثمة أمثلة أخرى على العبث نجدها فى مقارنة بيان المضبوطات فى محضر ضبط المتهم الثانى (صفحة ٥٨٣) بمحتويات الحرز الخاص به كما أثبتتها المحكمة فى صفحة ٢٥ من محاضر الجلسات حيث أضيف فى الحرز الى مضبوطات عديد من الاوراق . ونجد العبث ذاته فى مقارنة بيان المضبوطات فى محضر ضبط المتهم الحادى عشر ماجد أحمد الصاوى (صفحة ١٠٥٢) بمحتويات الحرز الخاص به كما أثبتتها المحكمة فى صفحة ٢٣ من محاضر الجلسات . وفى مقارنة بيان المضبوطات فى محضر ضبط المتهم الثانى عشر بهاء الدين حسن كامل عواض بمحتويات الحرز الخاص به كما أثبتتها المحكمة فى صفحة ٢٢ من محاضر الجلسات ... الخ .

كل هذا يجرد محاضر التفتيش ومن قاموا به والاوراق التى أسندت الى المتهمين من استحقاق ثقة القضاء مما يقتضى استبعادها .

من أين جاءت :

٥٧ــ نعود الى الاوراق المقدمة عن غير طريق التفتيش المأذون به . هذه الاوراق مقدمة فى هذه الدعوى على وجهين :

أولهما : أنها أدلة ثبوت جرائم .

والثانى : أنها أدلة ثبوت اسناد تلك الجرائم الى المتهمين .
فى مرحلة قادمة من هـذا الدفاع المشـتـرك سنناقش الوجه الاول .
نعنى ما اذا كانت تلك الاوراق – بفرض صحة اسنادها الى المتهمين
تقـوم أدلة على جرائم مما ورد فى أمر الاحالة أم لا . أما الآن – فى سياق
التعرض لعناصر الاسناد – فاننا نعرض لها على الوجه الثانى : حجيتهـا
بالنسبة الى المتهمين جملة .

٥٨– على هذا الوجه تكون تلك الاوراق متعينـة الاسـتبعاد
والاهدار ، طبقـا لذات المبادىء التى سبق أن ذكرناها . عدم جـواز
الاعتداد بأى دليـل تم التحصل عليه عن طريق غير مشروع . وهى هنا
أولى بالتطبيق لان التحصيل عليها لم يكن عن طريق مشروع باقرار من
قدموها . فلم يقـل أحـد من ضباط مباحث أمن الدولة ولم تقـل ادارة
مباحث أمن الدولة فى أى من بلاغاتها أو مذكراتها أنها قد حصلت عليهـا
نتيجة لتنفيـذ أذونات تفتيش الاشخاص والاماكن التى توالى صدورها
ابتداء من يوم ١٩٧٩/٥/٢١ حتى يوم ١٩٧٩/٨/١٦ . كما لم يقـل أحد
منهم أنها ضبطت فى حالة تلبس . ولمـا كان هذان السبيلان هما الوحيدين
المشروعين للحصول على أوراق خاصـة منسـوبة الى غير حائزيهـا
الفعليين ، وهم هنـا ضباط مباحث أمن الدولة أو ادارتهم ، فان تلك
الاوراق تكون قد اتصلت بالتحقيق عن طريق غير مشروع ، فلا يجـوز ،
شرعا ودسـتوريا وقانونيا وأخلاقيا ، الاعتداد بنسبتها الى المتهمـين
ولو كانت كلها بخطوطهم . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، لقد كرر ضباط مباحث أمن الدولة الذين سمعت
أقـوالهم أمام المحكمة ، كما أقـرت ادارة مباحث أمن الدولة ، أنه قد تم
الحصـول على تلك الاوراق ممن أسمتهم « المصـادر » . ففى صـفحة
١١ من بلاغ ادارة مباحث أمن الدولة يوم ١٩٧٩/٧/٢٤ الوارد نصـه
فى الصفحات من ٤٥ الى ٥٧ من أوراق التحقيق قالت ادارة مباحث أمن
الدولة : « أمكن الحصول عن طريق المصـادر على المرفقات التالية » ،
ثم أعقبت هذا القول ببيـان استنفد ثلاث صفحات عن الاوراق والصور
التى تحصلت عليها – كما تقول – عن طريق المصادر . وهى هى ذاتها
التى جاء ذكرها متفـرقة فى البلاغات السـابقة على ١٩٧٩/٧/٢٤ ،
ثم أضيفت اليها مرفقات أخرى فى بلاغات لاحقـة على القبض والتفتيش
ولكن غير مسندة الى متهم معين . أما عن الضباط فقد شهد العقيـد
أمين محمود اسماعيل أمام النيابة يوم ١٩٧٩/٨/٣٠ (صـفحة ٣٥٦)

بأن الاوراق قد حصل عليها خلال المتابعة . وكرر هذا أمام المحكمة فى جلسة ١٩٨١/٣/٢ (صفحة ٤١ و ٤٧ من محاضر الجلسات) قال : « انه من خلال المصادر أمكن الحصول على بعض المقالات الخطية المحررة بمعرفة قيادة هذا الحزب والتى نشرت فى وثائقه » . وسئل العقيد حامد محمد أحمد فى تحقيقات النيابة يوم ١٩٧٩/١٢/٢٤ (صفحة ٣٨٥) عن كيفية التوصل الى الاوراق فأجاب : « حصلنا عليها من المصادر المتعاونة معنا » . وبذلك أقر العقيد عادل بسيونى وباقى الضباط .

٥٩ــ ولقد سبق أن ناقشنا مدى مشروعية الدليل المسند الحصول عليه الى المصدر الشاهد المجهول فنحيل اليه . غير أننا نريد هنا أن ننصف الشاهدين الغائبين ولا نحملهم أكثر مما جنت أيديهم . فقد لفت نظرنا أن العقيد أمين محمود اسماعيل ، وهو صاحب وصانع ومصطنع هذه القضية ، قال فى شهادته أمام النيابة وأمام المحكمة (صفحة ٤١ وصفحة ٤٧ من محاضر الجلسات) أنه حصل عن طريق المصادر على بعض المحررات الخطية فقط . لم يقل فقط انما نضيفها نحن لانها تعبر عن التخصيص الذى تدل عليه أقوال صانع الدعوى وشاهد المباحث الرئيسى . وهو أمر لا يمكن الا أن يكون قد قصده . ومؤداه أن الاوراق الاخرى لم تصل الى من قدموها عن طريق المصادر .

فمن أين جاءت ، وكيف جاءت ، الاوراق الاخرى غير الخطية ؟ أنها ثلاثة أنواع . صور فوتوغرافية لاوراق ، ومطبوعات على الرينو ، وصور فوتوغرافية لاشخاص .

٦٠ــ أما عن الصور الفوتوغرافية أو الفوتستاتية للأوراق ، فهى أغلبية الاوراق المقدمة . فالواقع من بيانات الاوراق أنه فيما عدا اعداد نشرة الانتصار ، ووثيقتين أو ثلاث ، كانت كل الاوراق صورا فوتوغرافية أو فوتستاتية . وهذه هى صنعة مباحث أمن الدولة بدون شبهة . وقد أقر كل من الضابطين المقدم محمد عبد المعطى فى أقواله أمام المحكمة يوم ١٩٨١/٣/٤ ، والرائد عبد السلام محمد فى أقواله فى الجلسة ذاتها أنهما قاما بتصوير بعض الصور الفوتوغرافية للأوراق التى تجدها المحكمة مشارا اليها فى بلاغ ادارة مباحث أمن الدولة المؤرخ ١٩٧٩/٧/٢٤ . أما العقيد عبد الهادى السيد المسئول عن فرع ادارة مباحث أمن الدولة فى الاسكندرية فقد أشار فى بلاغيه يوم ١٩٧٩/٧/٥ و ١٩٧٩/٧/١٢ الى ١٧ مرفقا صورا فوتستاتية لأوراق

محـررة على الآلة الكاتبة . وكلها واردة أيضا فى بيان المرفقات المشـار اليها فى بلاغ ادارة مباحث أمن الدولة المؤرخ ١٩٧٩/٧/٢٤ .

فمن الذى يحتاج الى صور فوتوغرافية أو فوتستاتية فيصطنعهـا ويتحمل تكاليفها الغالية ؟ ليس المتهمين . اذ لو صحت ادعاءات ادارة مباحث أمن الد ولة فان المتهمين من حزب له جهـازه الفنى يملك جهاز طباعة على الرونيو وما يلزمه من آلة كاتبة وأوراق استنسل واحبـار ، وان مقـر ذلك الجهـاز فى شـقة بولاق الدكرور التى فتشت يوم ١٩٧٩/٨/١٦ . بيان المضبوطات وارد فى صفحة ١١٦٨ وما بعـدها وليس من بينها آلة تصوير فوتوغرافية للأوراق ولا آلة تصوير فوتستاتى . تحت بند (أ) صفحة١١٧٩ ذكر المحقق أن من بين المضبوطات جهاز تكبير صور فوتوغرافية ملونة، وهذه لا شأن لها بتصوير الاوراق فوتوغرافيا أو فوتوستاتيا وليس من المقبول عقلا — ان صحت ادعاءات ادارة مباحث أمن الدولة — تصـور أن يقوم حزب سرى بتصـوير أوراقه لدى محلات التصوير العامة وكأنه يريد أن يبلغ عن وجوده . ثم ان عدد الصور من كل ورقة مصورة محدد بواحـدة وأقصى العدد خمسة ، مما يدل على أن تلك الصور قد اصطنعت لأداء وظيفة محدودة وليس للنشر أو التوزيع ، وهو ما ينفى أن يكون المتهمون قد اصطنعوها — أكثر من هذا دلالة تنوع أدوات التصوير — ففى الشرقية والغربية صور فوتوغرافية ، وفى الاسكندرية صـور فوتوستاتية لذات الاوراق .

٦١ — لا يبقى لاثبات أن تلك الصور الفوتوغرافية ، والفوتوستاتية، من اصطناع ادارة مباحث أمن الدولة الا ثبوت أن أصولها كانت تحت يدها قبـل أن تظهر . وهذا ثابت فى الاوراق ذاتها نعنى فى بلاغات ادارة مباحث أمن الدولة ذاتها .

ففى صفحة ١٢٠ من أوراق الدعوى نجد بلاغا مؤرخا ١٩٧٩/٧/١٢ مقدما من العقيـد عبد الهادى السيد مسئول فرع المباحث بالاسكندرية ، مرفقة به صـور فوتوستاتية لاحدى عشرة وثيقة بعضها من نسـخ متعددة . أصـول تلك الوثائق كانت مرفقـة بالبلاغ المقـدم من العقيـد أمين محمود اسماعيل يوم ١٩٧٩/٦/١٦ (صفحة ١٣) .

وفى صفحة ٤٥٨ نجد بلاغا مؤرخا ١٩٧٩/٧/٣ مقدما من المقـدم محمد عبد المعطى العباسى مسئول الغربية مرفقة به نسختان أصليتان من العـددين ٤٦ و ٤٧ من (الانتصـار) . نسخة العدد ٤٦ كانت مرفقـة ببـلاغ العقيـد أمين محمـود اسماعيل المؤرخ ١٩٧٩/٦/٣ (صفحة ٤) . ونسـخة العـدد ٤٧ كانت مرفقـة ببلاغه المقـدم يوم ١٩٧٩/٦/٩ (صفحة ٩) . لمـاذا لا تكون نسـخا مكررة ؟ نسختان

تحت يد العقيد أمين محمود اسماعيل ونسختان تحت يد المقدم محمد عبد المعطى العباسى ؟ لان المحقق كان قد أشر ووقع على النسختين اللتين قدمتا اليه يوم ١٩٧٩/٧/٣ بما يفيد النظر كما هو متبع . فلما عاد اليه المقدم محمد عبد المعطى العباسى بعد أسبوع ، أى يوم ١٩٧٩/٧/١٠ يعرض محضره أثبت الملحقق أن ما هو مرفق بالمحضر هو صورتان فوتوغرافيتان من العددين اللذين قدما اليه يوم ١٩٧٩/٧/٣ واصدر عليهما الاذن بالمتابعة (صفحة ٤٦٠) . فلما مثل المقدم محمد عبد المعطى العباسى أمام المحكمة فى جلسة ١٩٨١/٣/٤ أردنا أن نعرف أين ذهب العددان . فسألناه : من أين حصلت على الصورتين الفوتوغرافيتين لعددى الانتصار المقدمين منك ؟ أجاب : من الاصل ورجعته . سألناه : ولماذا رجعت الاصل ؟ . قال : حتى لا تتوقف المتابعة . فعرفنا أنه يكذب . اذ لا يمكن أن يصل الامر بضابط فى مباحث أمن الدولة برتبة مقدم أن يعيد الى « التداول » نشرتين مؤثمتين عنده مؤشرا عليهما من المحقق بما يفيد نظرهما فى تحقيق مفتوح . ثم عرفنا هذا ايضا من زميل أقل منه خبرة .

انه الرائد عبد السلام محمد عبد السلام ممثل فرع المباحث فى « الشرقية » فى هذه الدعوى . ففى صفحة ١٣٢ نجد بلاغا مقدما منه مؤرخا ١٩٧٩/٧/١٥ يذكر فيه : « ارفق صورة فوتوغرافية للعدد ٤٧ من نشرة الانتصار التى يتداولونها بينهم حصل عليها بمعرفة أحد المصادر حيث تم تصويرها واعادة النسخة الاصلية » . ويبدو أن أحدا نبهه الى انه يجب أن يفعل كما فعل المقدم محمد عبد المعطى العباسى . أن يقدم أصل الصورة حتى يؤشر عليها المحقق . ففعل . فى كل من المحضرين المؤرخين ١٩٧٩/٧/٢١ و ١٩٧٩/٧/٢٨ قدم الى المحقق أوراقا قال أنه حصل عليها من مصادره . وقدم لها صورا فوتوغرافية . وطلب من المحقق اثبات المطابقة . ولقد اثبت المحقق فى محضره أن الصور مطابقة للأصول وأرفقت الصور بالمحضر وردت الاصول (صفحة ١١٣) . طبيعى أن المحقق قد أشر على الاصول بالنظر وبالتالى لا يمكن أن تكون قد عادت الى التداول المؤثم . الى أين عادت ؟ الى مصدرها . فقد كانت مرفقة ببلاغ العقيد أمين محمود اسماعيل المؤرخ ١٩٧٩/٦/٢٦ وأعيدت الى النيابة يوم ١٩٧٩/٨/٢٢ . ولان الرائد عبد السلام محمد عبد السلام أقل خبرة من زملائه نجد فى صفحة ٤٨٢ من أوراق الدعوى خطابا من مباحث الشرقية مؤرخا ١٩٧٩/٨/١٧ يفيد ارسال المحاضر والنشرات والصور الفوتوغرافية الى ادارة مباحث أمن الدولة بالقاهرة .

أدهى من هذا وأمر ما حـــدث فى الجيزة . نعنى بلاغات وأقوال العقيد عادل بسيونى . هذا العقيد قدم ثلاثة بلاغات أولها يوم ١٩٧٨/٧/١٠ وآخـرها يوم ١٩٧٨/٨/٢١ ، حصـل عليها على أذونات بالمراقبـــة ثم توقف (واردة فى الصـــفحات من ٤٣٠ الى ٤٤٠) . ولم يقـــدم عن أى منها محاضر أو مرفقات . وبعد كمون نحو سبعة أشهر استأنف تقـديم البلاغات فقدم ثلاثة بلاغات أولها يوم ١٩٧٩/٥/٢١ وآخـرها يوم ١٩٧٩/٧/٢٠ وقدم مرفقا واحـدا هو صورة فوتستاتية لعقد ايجار شقة بشارع صبحى رقم ١ بمدينة عامر الجديدة .

لفت ذلك النظر فسأله المحقق يوم ١٩٧٩/٩/١٧ (صفحة ٤٥٢) :

س : ألم تتحصل عن طريق مصادرك أو بأية طريقـــة أخرى على أى من هذه المطبوعات ؟

ج : أنا توصلت عن طريق المصادر الى بعض أعداد مجلة الانتصار والوعى وكانت هذه المطبوعات من ضمن ما أشـــير اليه فى المذكرة العامة المقدمة من ادارة مباحث أمن الدولة .

يبدو أن هـــذه الاجابة لم تكن مرضـــية فتوقف التحقيق عنـــد هذا الحد .

استؤنف التحقيق بعد نحو ســـتة أشـــهر ، فى يوم ١٩٨٠/٣/٣ (صفحة ٤٥٤) ليكمل العقيـــد كامل بسيونى اجابته . فأعيد عليه السؤال السابق بنصه : فقال :

« أيوه تمكنت من خلال المتابعة من الحصول على عديد من النشرات التنظيمية والمطبوعات الصادرة عن هذا التنظيم ، مثـــل نشرة الوعى والانتصـــار والارض والفلاح بنسخ وأعداد كثيرة وبعض بيانات صادرة عن الحزب الشيوعى وتحاليل سياسية » . فسأله المحقق : « تبين من المذكرة المقـــدمة من مباحث أمن الدولة بشأن المتهم أحمـــد فهيم الرفاعى (لم يتهم) قيامه بتسليم أحـــد المصـــادر أعدادا من نشرتى الانتصـــار والارض والفلاح ولائحة الحزب الشيوعى المصرى وبيانا صادرا عن هـــذا الحزب حول الاحـــزاب الشيوعية والعملية فى البلدان العربيـــة وتحليلا سياسيا صادرا من المكتب السياسى لهذا الحزب أيضـــا بعنوان الاوضاع العالمية والمحلية ومهامنا الثورية المرحلية » .

أجاب : أيوه هذا المتهم سلم فعــلا عناصر الحزب بمنطقة جنــوب القاهرة ومن بينهم بعض المصادر التى كانت تتعامل معى كل هـــذه الاوراق والمطبوعات وسلمها لى بعض المصادر وليس مصــدرا بعينــه وكان ذلك أثناء متابعتى لنشاط الحزب المأذون بها من النيابة .

س : هل أرفقت هذه المطبوعات والاوراق التى استطعت الحصول عليها من خلال المتابعة بمحاضرك المقدمة فى هذه القضية .

ج : كنت أشـــير الى هذه المطبوعات والاوراق فى محاضر المتابعة التى كنت أحصل على أساسها بتجديد الاذن وقد أرسلت جميع ما توصلت اليه فى حينــه الى الادارة العامة لمباحث أمن الدولة ولم أرفقهـــا فى محاضر المتابعة .

واضح أن تلك الاقوال قد اصطنعت اصطناعا لتغطية مجمـــوعة المرفقات التى استعملتها ادارة مباحث أمن الدولة فى استصـــدار أوامر القبض والتفتيش ثم بقيت فى حوزتها حتى تم القبض والتفتيش وقدمتها دفعة واحـــدة يوم ١٩٧٩/٨/٢٢ . ولمـــا كان مقبوضا على المتهمين جميعا فى ذلك الوقت فقد كان لابد لها من أن تقول « أى حاجة » لتغطية تقديمها وكيفية وجودها فتولى العقيد كامل بسيونى هذه المهمة بأقواله الجديدة ظاهرة التناقض مع محاضر المتابعة المحررة بمعرفته .

٦٢ــ ولقد ثبت أن ادارة مباحث أمن الدولة كانت تستنسخ الاوراق وتصورها وتوزعها على جميع الفـــروع لاستعمالها فى اتهـــام آخرين والقبض عليهم بما جاء فى محاضر تفتيش المتهمين متعلقا بورقة واحدة . هذه الورقة هى ما قيل انه ثلاث قوائم كتب أرفقت ببلاغ ١٩٧٩/٦/٣ تحت رقم (٢) . والمفـــروض أن تلك القوائم قد أصبحت « داخـــــل » ملف الدعوى وانتهى وجودها الخارجى . ولكن فى ١٩٧٩/٨/١٦ تبـــين أنها مجودة فى أيدى الضباط الذين قاموا بالتفتيش فى أماكن متفـــرقة .

ففى صفحة ١٦٧٦ يفتش الرائد عبد الحميـــد عبد الستار جمعـــه منزل المتهم جميل اسماعيل حتى فى طنطا فيثبت أنه ضبط مجمـــوعة من الكتب بعضها وارد بالقائمة الثالثة وبعضها بالقائمة الثانية . وفى صفحة ١٦٩٢ يفتش المقـــدم محمد عبد المعطى منزل عريان نصيف فى طنطـــا أيضـــا ويثبت انه ضبط ٥ كتب مما هـــــو وارد فى القـــائمة الثالثة . وفى صفحة ١٨٦٤ يفتش الرائد محمد رشـــاد عبد الونيس محل اقامة محمد يوسف الجندى ويثبت انه ضبط صندوقا به مجمـــوعة من الكتب

وردت بقائمة الكتب السابق عرضها على السيد رئيس النيابة . ويتكرر هذا بالنسبة للمقـدم حمدى لبيب (صفحة ١٥٣٦) والملازم مجـدى مصطفى عرفه (صفحة ١٥٩٦) . فكأن كلا من الضباط كانت لديه صورة من القائمة المفروض أنها فى ملف التحقيق .

٦٣ــ مؤدى هذا جميعـــا أن ادارة مباحث أمن الدولة هى التى اصطنعت كل المرفقات المصورة فوتوغرافيا أو فوتستاتيا ، وأنها صورت منها عديدا من الصـــور وزعتها على فروعها ، واستعملتها حيث أرادت أن تحصل على اذن بالمتابعة او التفتيش أو القبض . وأن تلك الاوراق التى قالت أنها قد حصلت عليها مما أسمته المتابعـــة هى من صنع أيديها استنساخا من أصول كانت تحت يديها .

٦٤ــ يصـدق كل هـــذا بالنسبة لكل الصـــور الفوتوغرافيـة أو الفوتستاتية ، الا ورقة واحـــدة . هى اللائحة . ركن الادعاء بوجود تنظيم . فكل ما قدم منها كان صورا فوتوغرافية . وهذا أمر ملفت . ملفت الا يكون لدى المباحث أصـــل اللائحة ومع ذلك تقدم صورا فوتوغرافيـــة منها . ويبدو الامر أكثر غرابة حينما نعـــود الى محاضر الجلســـات فنجد أن النيـــابة سألت المقدم محمد عبد المعطى أمام المحكمة فى جلســة ١٩٨١/٣/٤ : هل ظل الحزب بدون لائحة حتى عام ١٩٧٨ ؟ فقال : نعم ودى كانت أول لائحة .

نحن نهتم بهذه النقطة لندلل على اصطناع مباحث أمن الدولة لصور الاوراق حتى لو كانت تلك الاوراق مقدمة فى احدى القضايا التى تم الفصل فيها . ودليلنا على ذلك أنه قد ورد فى صفحة ١٣٨٣ من أوراق الدعـــوى نص كتـــاب رقم ١٠٦٩٩ لســـنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٧ مرســـل من ادارة مباحث أمن الدولة الى المدعى العام العسكرى تقول فيـــه أن أوراق برنامج ولائحة الحزب الشيوعى المصرى سبق ارسالها لنيـــابة أمن الدولة ضمن الوثائق والادلة التى قدمت فى القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ فاذا عـــدنا الى أوراق القضـــية ١٠٠ لســـنة ١٩٧٧ ، نجـد أن أصـــل هذه اللائحة من بين أوراقها ورد الاطلاع عليهـــا فى الصفحات من ٥٦٧٣ الى ٥٦٨٥ من أوراق الدعوى رقم ٥٧ لســـنة ١٩٧٧ . وهى مطابقة للصـــورة الفوتوغرافية المشـــار اليها فى بلاغ العقيـد أمين محمود اسماعيل المشـــار اليه فى صـــفحة ١٤ من أوراق الدعوى المـــاثلة . وهكذا كان . لكى تقـــدم ادارة مباحث أمن الدولة ما تقـــول أنه لائحـــة ، ذهبت الى ادارة حفظ الاوراق بمحكمة استئناف القاهرة ، وصورت ورقة من مضبوطات القضـــية ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ،

ثم جاءت بها واستخرجت منها صورا وزعتهـــا على محاضر ضبط بعض المتهمين . وأرادت أن تخفى فعلتها فقال شاهدها أن اللائحة المقـــدمة صــــورتها فى الدعوى الماثلة من انتـــاج نوفمبر ١٩٧٨ . ولله فى ادارة مباحث أمن الدولة شئون .

٦٤ــ (مكرر ١) ولكن عن طريق هذه الشئون يفتح الله أبواب الدفاع عن الذين آمنوا . اذ أن واقعة تقـــديم صـــورة فوتوغرافية من اللائحة لفتتنا الى البحث عن أيدى مباحث أمن الدولة فى كتابة وطبـــاعة الاوراق المستنسخة على جهاز الرنيو . وكنا قد بدأنا نرتاب فى أن تكون مباحث أمن الدولة قد أقامت من نفسها جهازا فنيـــا للطباعة ، من ملاحظتنا تقـــديم التسويدة الخطية ، ونسختها على الآلة الكاتبة ، ثم على ورق الاستنسل ، ثم على الرونيـــو . اذ كيف يعقل أن شخصا يحرر ما يخشى منه المسئولية فيبادر الى نقله على الآلة الكاتبة فى محاولة لاعدام خطه ومع ذلك يحتفظ بالمخطوط والمنقـــول . وكيف يقبـــل العقل أن شـــخصا يريد أن يطبع هذا المحرر فينقله على ورق الاستنسل ومع ذلك يحتفظ به بعد أن فرغت فائدته . وكيف يعقل أن شخصا يريد أن يوزع ما طبعـــه فيحتفظ بالمخطوط والمنقول والاستنسل والمطبوع ليكون كل هذا جاهزا فى أيدى مباحث أمن الدولة لتقـــدمه دليـــلا على اتصال السبب بالنتيجة. كيف يمكن أن يعقل هذا الا فى حالة واحدة ، ان يكون كل هذا غير المعقول قد اصطنع اصطناعا ليقـــام على أسسه الواهية اتهـــام يوجه الى غير من اصـــطنعه واحتفظ به وقدمه أو احتفظ به ليقـــدمه . أى أن تكون مباحث أمن الدولة هى التى تولت انشـــاء « جهاز فنى » من ضـــباطها أو عملائها ، فتكون كل الجرائم المتعلقة بالطبع والنشر وأدواته جـــرائم مستحيلة لانها جرائم تحريضية . اذا صح هذا فلابد أن تكون مباحث أمن الدولة قد اكتفت بالصـــورة الفوتوغرافية فى المتابعة وأنها تحتفظ بما هو مطبوع بأعداد كافية لتوزيعها عند القبض والتفتيش .

وفعلا ما أن يأتى يوم القبض والتفتيش حتى تدلنا مباحث أمن الدولة على المكان والآلات والنسخ المطبوعة فى الشقة التى كانت تحت تصرفها بمقتضى اذن صادر بتفتيشها قبل تفتيشها بمعرفة النيابة بثلاثة أشهر . والتى أقامت فيها جهازها الفنى لخلق الجريمة .

ففى يوم ١٩٧٩/٥/٢٢ استصدرت مباحث أمن الدولة اذنا بتفتيش الشـــقة الخاصة بالمتهم رقم ١٣ عبد الغنى عبد الحليم عبد الجليـــــل . ولم تنفذه . فى يوم ١٩٧٩/٦/١٦ حصلت على مد للاذن لمدة ثلاثين يوما آخـــر . ولم تنفذه . فى يوم ١٩٧٩/٧/٢١ حصلت على مد للاذن للمـــرة

الثانية ولذات المدة . ولم تنفذه . فى يوم ١٩٧٩/٧/٢٤ استصدرت اذنا آخـــر بالتفتيش وتراخت فى تنفيذه حتى يوم ١٩٧٩/٨/١٦ حيث فتشت . وهكذا كانت الشقة متاحة مباحة للمباحث لمدة شهرين .

محضر التفتيش وارد فى صفحة ١١٦٨ . وهو أكثر اثارة للريبـــة من كل ما سبق . ثابت به أن الذى قام بالتفتيش أحـــد وكلاء النيابة . وأنه قد صاحبته قوة من الضباط والجنـــود بقيادة المقدم ســـعداوى على اسماعيل . وهو ما لم يحدث فى أى مكان آخر . وأى متهم آخـــر . واضح من تكوين قوة التفتيش أن هناك من كان يعرف ماذا سيجد فى الشقة. وفعلا ، أثبت التفتيش أن وجدت بها أشياء أخرى مثيرة .

أولهما ، ما جاء تحت البنـــد (أولا) صفحة ١١٧٣ : ٤٣ نسخة من لائحة الحـــزب الشيوعى مكتوبة على الآلة الكاتبة ومطبوعة على الرونيـــو . هذه اللائحة التى لم تظهر أبدا خلال عام من المتابعة ولم يحصل عليها أحـــد من المصادر ، وكان ما ظهر منها صور فوتوغرافية . وتحت رقم ٦ واحد وأربعون نسخة من نشرة الانتصار العـــدد ٥٠ . ثم تحت رقم ٧ عدد ٢٠٢ ورقة مكتوبة على الآلة الكاتبة ومطبوعة على الرونيـــو خاصة بالعددين ٤٣ و ٤٧ من الانتصار « غير مجمعة » . هذان العددان اللذان ظهرت لهما صور فوتوغرافية مجمعة فى محاضر المتابعة .

هل يمكن هذا ؟ هل يمكن أن تكون مباحث أمن الدولة هى التى طبعت كل هذا ووضعته فى الشقة . يبدو هذا غريبا اذ قد وجدت فى الشـــــقة ذاتها أدوات الكتابة والطباعة . آلة كاتبة وجهاز طباعة رونيو . الامر أصبح سهلا . فما دام ثمة آلات فان معرفة أصحابها سهلة ، اذ أن كل تلك الآلات تســـجل لدى مباحث أمن الدولة ويخطر عنها . نتأمل الآلة الكاتبة . المحضر يقـــول فى صفحة ١١٧٦ « لاحظنا أن أرقام الشـــاسيه الخاص بها مطموس » . من صاحب المصلحة فى أن يطمس أرقام شاسيه الآلة الكاتبة . ليس حائزها ، اذ ليس فى حيازتها جريمة . وليس من يستخدمها فى ارتكاب جريمة اذ أن ملكيتها له لا تقـــوم ولا تؤخر اذا ما اكتشفت الجريمة . ولكن « المـــالك » الذى استخدمها فى الايقـــاع بغيره ويريد ألا يعرف أحـــد أنها مملوكة له . كل هذا مريب ولكنه لا يكفى . انه يثير الشـــك الذى يفيـــد المتهمين ولكنه لا يقطع بدور مباحث أمن الدولة فى أن الآلة الكاتبـــة والاوراق من عندها وأنهـــا هى التى جمعتها فى الشقة التى تم تفتيشها . كيف يمكن الوصول الى هذا .

لاحظنا أنه فى يوم ١٩٧٩/٨/١٤ قدمت مباحث أمن الدولة الى النيابة

التسويدة والاستنسل والرونيو الخاص بالعدد ٥١ من « الانتصار » فى أغسطس ١٩٧٩ . ولم يوجد أى أثر لهذا العدد فى تفتيش الشقة بعد يوم واحد أى ١٩٧٩/٨/١٦ . أين طبع اذن العدد ٥١ هذا ؟ قطعا ليس فى الشقة التى ما تزال فيها آثار أعداد سابقة أخذا بما جاء فى محضر التفتيش . هنا نصل الى السؤال الحاسم : هل يمكن أن تكون الصلة مقطوعة ما بين الاوراق وآلة الكتابة والرونيو المتواجدة معا فى مكان واحد يوم التفتيش ؟ على وجه الدقة هل يمكن أن يكون العدد ٥٠ الذى وجدت منه ٤١ نسخة فى الشقة مكتوبا خارج الشقة وعلى غير الآلة الكاتبة التى وجدت فى الشقة ذاتها ثم نقل اليها لتكوين « جهاز فنى متكامل » .

لقد تأكد الدفاع من هذا تأكدا يقينيا أن العدد ٥٠ المضبوط فى الشقة لم يكتب على الآلة الكاتبة التى وجدت فيها ، وان تلك الاعداد اصطنعت على ماكينة أخرى وجىء بها الى الشقة مع آلة كاتبة أخرى طمست أرقامها لاخفاء مصدرها ، وذلك قبل يوم ١٩٧٩/٨/١٦ . وبناء عليه قدمنا الى المحكمة طلبا بتحقيق هذه الواقعة ، وهى واقعة فاصلة فى اصطناع الاوراق المطبوعة على الرونيو .

٦٤ــ (مكرر ٢) ثم أصبح الامر فضيحة عند البحث عن مالك ماكينة الرونيو . قصة هذه الفضيحة واردة فى الجزء الثالث من الملحق ابتداء من صفحة ٢١٢ . وقد تفضلت المحكمة فاستجابت لطلبنا واستكملت تحقيقها على الوجه الثابت فى محاضر الجلسات .

بدأت القصة ببلاغ المباحث المؤرخ ١٩٧٩/٧/٢٢ اذ ظهر فيه اسم شخص يدعى « سعد زغلول العمرجى » (صفحة ٣٤) وصدر الامر بالقبض عليه وتفتيش منزله . وبينما قبض على كل المتهمين أو فتشت منازلهم يوم ١٩٧٩/٨/١٦ لم ينفذ الامر بالنسبة لسعد زغلول العمرجى بل انتقل الاتهام الى شخص آخر . ففى يوم ١٩٧٩/٨/١٦ قدم المقدم ماجد على الجمال مذكرة الى نيابة أمن الدولة يقول فيها أن التحريات دلت على أن المقصود هو ابنه « اسماعيل سعد زغلول العمرجى » المقيم برقم ١١٠ شارع الاهرام . فصدر الامر بالقبض عليه وتفتيش منزله يوم ١٩٧٩/٨/١٧ وتنفذ الامر يوم ١٩٧٩/٧/١٨ الساعة ١٥ر٤ صباحا . وبعد سماع أقواله قرر الاستاذ المحقق حجزه ووقع (صفحة ٢٢٦) . وبعدها مباشرة وبناء على رأى الاستاذ رجاء العربى عاد المحقق وأثبت اخلاء سبيله (ثابت هذا فى الصفحة ذاتها) .

لماذا : ماذا قال اسماعيل سعد زغلول العمرجى حتى يخلى سبيله بهذه السهولة . اعترف أولا بأن الماكينة المضبوطة كانت مملوكة له لمدة خمس سنوات وأنه باعها الى محمد لاشين وعنوان مكتبه ١١٠ شارع الهرم . وقام بابلاغ مباحث أمن الدولة بنقل ملكيتها الى محمد لاشين (صفحة ٢١٨) وأن له شقيقا اسمه عمرو مقيم برقم ١١٠ شارع الهرم قال له أنه يريد اعادة شراء الماكينة من محمد لاشين فذهب معه الى محمد لاشين وعرض عليه رغبة أخيه فوافق . كان ذلك بعد شهر واحد من بيعها الى محمد لاشين . وأن أخاه عمرو باعها لشخص اسمه عبد الهادى وصفه بأنه : « طوله حوالى ١٧٤ أو ١٧٥ سم وشعره مصفر بسيط ووجهه مصفر وشكله قلقان » وان هذا البيع كان فى شهر يوليو ١٩٧٩ وأن عمرو أخاه قد سافر الى فرنسا بعد أن قبض الثمن من عبد الهادى أو بعدها بشوية (صفحة ٢٢٢) .

أخلى سبيله بعد ذلك قبل التحقق من روايته وخاصة من تخليه عن حيازة الماكينة بالبيع الى محمد لاشين .

فى يوم ١٩٧٩/٨/٢٠ أمر المحقق بضبط واحضار عمرو سعد زغلول (فقط) ولم ينفذ الامر لسبب بسيط هو أن عمرو كان يتابع الموقف وكان ثمة من أخبره بأمر القبض . فأثبت المحقق فى محضره (صفحة ٢٢٦) يوم ١٩٧٩/٨/٢١ : « تنفيذا لقرارنا السابق بضبط واحضار عمرو سعد زغلول تبين لنا وجوده وأفادت المباحث أنه حضر من تلقاء نفسه وسلم نفسه » .

ماذا قال عمرو (صفحة ٢٢٧ وما بعدها) ؟

قال أنه طالب فى كلية الآداب جامعة بغداد قسم علم نفس وأنه كان فى العراق فى العام الدراسى ٧٧ — ١٩٧٨ وأن حزب البعث فى العراق طلب اليه الانضمام فرفض ، وأنه كان قد سافر بجواز سفر فقده فى شهر سبتمبر ١٩٧٧ . وبقى هناك الى سبتمبر ١٩٧٨ مع أن جواز سفره محدد المدة بستة أشهر وأنه بعد أن عاد اشتغل فى تجارة مكن الطباعة وأنه « فيه مكنة كانت أساسا بتاعتنا وبعناها لواحد اسمه محمد لاشين . ورجعت اشتريتها من محمد لاشين وبعتها لواحد اسمه عبد الهادى وكان ذلك فى يوليو ١٩٧٩ » (صفحة ٢٢٩) . وأخطرت المباحث بشراء الماكينة من محمد لاشين ولكن لم أخطرها ببيعها الى عبد الهادى . ووصف عبد الهادى بأنه « طويل أبيضانى فيه شعر أبيض فى الجنب ومليان شوية » . وأنه بعد قبض الثمن من

عبد الهـادى سافرت الى فرنسا ، وهناك فقدت جواز سفرى ورجعت .
وأنه يستطيع أن يتعرف على عبد الهادى اذا رآه (صفحة ٢٣٤) .

انتهى التحقيق وطلبت النيابة ــ كما هو ثابت فى آخر المحضر ــ استعجال تحريات المباحث عن المتهمين اسماعيل سعـد زغلول وعمرو سعد زغلول . ولم تقـدم التحريات قط .

٦٤ــ (مكرر ٣) هذه هى القصة كما جاء فى أوراق التحقيق . لفتنا فيها :

أولا : المعاملة غير العادية التى عومل بها اسماعيل وعمرو سـعد زغلول .

ثانيا : اقرار كل منهما بأنه كان يملك الماكينة المضبوطة ومع ذلك لم توجه اليهما اتهامات .

ثالثا : أن الماكينة المضبوطة كانت فى حيازة عمرو بالذات حتى شهر يوليو ١٩٧٩ باعترافه . وهو تاريخ معاصر لامر القبض والتفتيش الصادر فى ١٩٧٩/٧/٢٤ والذى تراخت مباحث أمن الدولة فى تنفيـذه حتى يوم ١٩٧٩/٨/١٦ .

رابعا : أن عمرو هذا سـافر الى العراق وعاد ، وسـافر الى فرنسـا وعاد ، وحتى لا يتأكد أحـد من مدى صـدقه زعم أنه فى الحالتين فقد جواز سفره ، ولم يتحقق أحـد من كيفيـة عودته بدون جـواز سفر .

خامسا : ان عمرو لم يظهر فى المتابعـة الا يوم أن علم بالقبض عليه .

سادسا : انه ــ بعكس المتهمين ــ لم تقـدم مباحث أمن الدولة مذكرة التحـريات عن الأخوين التى طلبتها النيـابة .

سابعا : أنه لا النيـابة ، ولا مباحث أمن الدولة اهتمت باسـتدعاء أو التحرى عن محور القصـة كلها المدعو محمـد لاشين ولم يهتم أحـد بتقـديم اخطار اسماعيل المباحث بأنه باع الماكينة الى محمـد لاشـين ولا اخطار عمرو المباحث بأنه اشتراها من محمد لاشين .

من هو محمـــد لاشين ؟ .. لقد اهتممت بأن أعرف من هو . فبحثت عن عنوان محل اقامتـــــه فماذا به فى المنزل رقم ١١٠ شارع الاهرام . خلال البحث عن عنوانه فى الاوراق ضمن أقوال اسماعيل سعد زغلول تبين شىء غريب . المنزل رقم ١١٠ شارع الاهرام هو عنـــوان اسماعيـــل ســـعد كما هو ثابت فى محضر المقـــدم ماجد الجمال ، وهو عنوان محمـــد لاشين كما ذكر اسماعيل ، وهو عنــــوان عمـــرو كما ذكر بنفســـه . اذن فقصة الذهاب والاياب بقصد البيع والشراء الى مكتب محمد لاشين التى رواها اسماعيل قصة وهمية ..

ربما يكون المنزل ذاته وهميا .

لا . فقد أردت أن أتحقق وذهبت فعـــلا الى المنزل رقم ١١٠ شارع الاهرام وتبين أنه منزل حديث البنـــاء مكون من طابقين الارضى عيـــادة أحـــد الاطباء ، والاول مسكون وجارى بنـــاء الدور الثانى .. ولكن تبينت شيئا آخر أهم : لا وجود لأحد اسمه محمد لاشين فى هذا المنزل ... كما أخبرنى البواب ... فى هذا الوقت كانت المحكمة تنظر الدعـــوى ، فتقدمت اليها بطلب مكتوب أطلب فيه :

ألاو : تكليف النيابة بأن تستعلم من ادارة الجـــوازات والجنسية عن تواريخ سفر وعودة عمرو سعد زغلول .

ثانيا : استدعاء محمد لاشين لسماع أقواله .

ثالثا : استدعاء عمرو ســـعد زغلول لمناقشته .

رابعا : تكليف ادارة مباحث أمن الدولة بتقـــديم الاخطارات المثبتة بتداول الماكينة المضبوطة .

أصدرت المحكمة قرارا بكل هـــذا . فلم تقـــدم مباحث أمن الدولة الاخطارات . وقررت انها لم تستدل على شخص محمد لاشين . ولم تقدم بيانا عن تاريخ سفر وعودة عمرو . ومثل أمام المحكمة فاستوجبته المحكمة على الوجه الثابت فى محاضر الجلسات والذى ثبه منه أن كل القصـــــة مختلقـــة من أساسها . فانتهزنا الفرصـــة لتحقيق الواقعـــة الوحيـــدة المتاحة . استجابت المحكمة لطلبنا فعرضت المتهمين على عمـــرو ليقـــول ما اذا كان المدعو عبد الهادى الذى اشـــترى منه الماكينة فى أواخـــر يوليو ١٩٧٩ من بين المتهمين ، فقال أنه ليس من بينهم قاطعا .

من هو اذن عبد الهادى ، ومن هو محمـــد لاشين اللذين تداولا الماكينـــة فى أواخر شهر يوليو ١٩٧٩ ، قبل أن « تتواجد » الماكينة فى شقة بولاق الدكرور يوم ١٩٧٩/٨/١٦ . وكيف تواجدت مع تلك الماكينـــة ، فى الشقة ذاتها ، مطبوعات تحمل تواريخ سابقة بسنين ... وكيف أبلغت مباحث أمن الدولة فى ١٩٧٩/٥/٢١ (بلاغ المقـــدم كامل بســـيونى) صفحة ١٢٦ عن وجود الماكينة فى شقة بولاق الدكرور بينما كانت ما تزالا فى حيـــازة محمـــد لاشين قبـــل أن يبيعها الى عمرو سعـــد زغلول ، قبـــل أن يبيعها عمرو الى عبد الهادى . وهل كان ارجاء تنفيـــذ أمر تفتيش الشقة بضعة أشهر لازما لتدبير قصّة تغطى نقل احـــدى الماكينات الى الشـــقة ؟ ولمـــاذا تساهلت ادارة مباحث أمن الدولة مع اسماعيل وأخيـــه عمرو وتجاهلت تماما محمد لاشين وأنكرت معرفته . ولمـــاذا لم تقدم الاخطارات عن هذه الماكينة ، ولمـــاذا لم تقدم التحريات ... هذا العمل الروتينى السهل ...؟

كل هذه الاسئلة تقف بدون اجابات بالرغم من طلب المحكمة الاجابة عنها . وتبقى معلقـــة لتظل حائلا بين ما يطلبه القانون من قطعية الدليل فى المواد الجنائية وبين اسناد ما يسمى الجهاز الفنى ــ بكل ما فيه ــ الى أى من المتهمين ، أو الى الشقة الخاصة بالمتهم الثالث عشر أو غيره . كما تبقى حائلا دون ما يرضى ضمائركم وأنتم تحققون الوقائع لتحـــاكموا المتهمين .

أما نحن ، فاننا على يقين من أن ما يسمى الجهاز الفنى من أدوات وأوراق هو من صنع مباحث أمن الدولة ، وأنه نقل الى الشقة الخاصة بالمتهم ١٣ مساء يوم ١٩٧٩/٨/١٥ . والكلمة الاخيرة فى شـــأن الاوراق جميعا لكم .

٦٤ــ (مكرر ٣) تبقى الصور الفوتوغرافية للأشخاص ، وهـــذه لا تستحق الحديث . يكفى أن أقدم الى المحكمة صورة سبق أن زيفتهـــا بمعرفتى ــ أنا قليل الخبرة بالتصوير ــ وقدمتها الى محكمة أمن الدولة العليا التى كانت تنظر القضـــية ٥٧ لســـنة ١٩٧٧ لأثبت لهـــا ، كما أريد أن أثبت لهذه المحكمة ، أن الصـــور الفوتوغرافية قابلة للاصطناع والتزييف ..... وبسهولة . ففيها ترونى شخصيا فى صـــورة من يحتل مقعد رئاسة المحكمة بالرغم من أنه لم يحدث لى هذا الشرف قط .

٦٤ــ (مكرر ٤) من كل ما سبق يتضح لعـــدالة المحكمة أن كل التحريات والقرائن والاقوال والاوراق المقـــدمة لمســـاندة اسناد التهم

جملة وصلت الى ساحة المحكمة عن طريق غير مشروعة . اخفاء ما أسفرت عنــه رقابة الاتصالات وتسجيلها غير مشروع . اخفـــاء شهود الرؤية والعيـــان المسمين مصـــادر غير مشروع . أقوال ضباط أمن الدولة هى ترديد لمـــا صاغه جهاز أمن الدولة بشكل غير مشروع لتحقيق غايات غير مشروعة . الاوراق الخطية مختلسة . الاوراق المصـــورة مصطنعة . الصور زائفة .

ولقد كنا نستطيع أن نكتفى بهذا دفاعا ، يقينـــا منـــا بأن المحكمة لن تجد فى كل ما قدم ما يوفر لها اليقين اللازم قانونا لصـــحة الاســـناد فى المواد الجنائية . ومع ذلك فاننا لا نريد أن نترك شـــيئا معلقـــا . وفيما يلى سنناقش التهم الواردة فى أمر الاحالة ،التى اسندتها النيـــابة الى المتهمين جملة ، وهى التهم الاولى والثانية والثالثة . نناقشـــها فى ظل انكار المتهمين لها ، مفترضين فرضا جدليا ، لا نســلم به هـــو أن تلك التهم قد صح اسنادها الى المتهمين .

ونبدأ بالتهمة الاولى .

القسم الثـــانى : التهم

(١)

التهمـــة الأولى

التأسس والادارة :

٦٥ــأسندت النيابة الى المتهمين جملة فيما جاء تحت بنـــ (أولا) من أمر الاحالة أنهم « أنشـــوا ونظموا وأداروا منظمة ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية ، والقضاء على النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية ، وكان استعمال القـــوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحـــــوظا فى ذلك ، بأن أسسوا ونظموا وأداروا منظمة سرية باسم « الحزب الشيوعى المصرى » تهدف ــ عن طريق مناهضة السلطة الشرعية والدعـــوة لاقامة تحالفات معادية لمجابهتهـــــا وتأليب الجماهير ضدها وتهيئتها للثورة الشعبية لاسقاطها ــ الى فرض سـيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق والقضاء على طبقة الملاك والرأسماليـــة الوطنية والغـــاء الملكية الخاصة لوســـائل الانتاج وخلق مجتمع مصرى يقوم على أسس الماركسية اللينينية على غرار الوضع القـــائم فى الدول التى تقوم بتطبيقها » .

تلك هى التهمة الاولى التى تضمنها أمر الاحالة ، والتى تحـــــدد نطاق الدعوى بالنسبة اليها تطبيقا لمبدأ قضائى مستقر يقـــول : « المحكمة مقيـــدة بحدود الواقعـــة التى ترد فى ورقة التكليف بالحضور أو أمـــر الاحالة » (نقض رقم ١٦٨ لسنة ٣١ ق ، مجموعة القـــواعد ، السنة ١٣ صفحة ٣٠٩) . وهى تحدد نطاق الدفاع أيضا .

بناء على هذا ، وفى حدوده ، نتناول فيما يلى الركن المادى لهذه التهمة ، وهو « الانشـــاء والتأسيس والتنظيم والادارة » وهو ركن ينطوى على

فعلين يكون كل منهمـــا ركنا مســـتقلا لجريمة مســـتقلة اذا لم يكونا مرتبطين .

٦٦ــ الفعل الاول : هو الانشاء والتأسيس والتنظيم وهى مترادفات يطلق عليها الفقـــه كلمة « التأليف » (دكتور أحمـــد فتحى سرور ... الوسيط فى قانون العقوبات ــ صفحة ٨٦) ويقول أنه كل فعل يؤدى الى تجميع الافـــراد الذين تتكون منهم المنظمة ابتداء . محكمة النقض تيستعمل تعبيرا أكثر أصالة ودقة فتقول : « ان الاتفـــاق يتطلب تقابل الارادات تقـــابلا صريحا على أركان الواقعـــــة الجنائية التى تكون محـــلا له » (نقض ٨٨٢ لسنة ٣٥ قضائية فى ١٩٦٥/١٠/١٩ مجموعة القـــواعد القانونية س ١٦ ص ٧١٨) وطبقا لهذا يكون الانشاء والتأسيس والتنظيم هو تقـــابل ارادات تقابلا صريحا على ايجاد المنظمة المؤثمـــة . ويتميز هذا الفعل بأمرين هامين :

أولهما : أنه سابق على وجود المنظمة ومنشئا لها .

ثانيهما : أن محله انشاء المنظمـــــة وليس القيام بأى من الافعال المستهدفة من وراء انشاء المنظمة . وليس فى الواقع أو القانون ما يحول دون أن يقف دور المؤسسين عند عملية التأسيس . وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض بأن : « يعاقب المشـــــتركون فى الاتفاق الجنائى بمقتضى المـــادة ٤٨ سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخـــر يختـــار لذلك فيما بعد » (نقض ٣٩ لســـنة ٣١ ق فى ١٩٦١/٤/١٧ مجموعة القواعد س ١٢ ص ٩٥٤) ــ وفى تاريخ الاحـــزاب أسست نقـــابات العمال فى انجلترا جزبا سنة ١٩٠٠ أصبح اسمه حزب العمـــال ســـــنة ١٩٠٦ واقتصر دورها على هذا التأسيس . وفى مصر أسست شركة مساهمة مصرية هى شركة الجريدة عام ١٩٠٦ حزب الامة واقتصر دورها على هذا التأسيس . وأخـــيرا يدخل فى العلم العام أن الحـــزب الوطنى الديمقراطى الذى يرأسه رئيس السلطة التنفيذية اشـــترك فى تأسيس حزب العمـــل الاشـــتراكى المعارض ، ويقال أن دوره اقتصر على الاشتراك فى التأسيس . وفى قانون الصحافة رقم ١٥١ لســـــنة ١٩٦٤ خولت المؤسسات الصحفية حق تأسيس شركات للطباعة وبقاءها مستقلة عنها .. وعلى مدى اتساع أرض مصر يقوم الحزب الحاكم الآن بانشاء **شركات وبنوك ... والمفروض أنها** مستقلة عنه وأنه مســـتقل عنها . فعل التأسيس اذن فعل له طبيعته الخاصة المتميزة عن أى فعل آخر .

أما الفعل الثانى فهو الادارة وسنرجىء الحديث عنه الى ما بعد نهاية حديثنا عن التأسيس ونعنى به المترادفات « الانشاء والتأسيس والتنظيم » .

اولا : التأسيس

عن التأسيس :

٦٧ـ فى صفحة ٤٨ من محاضر التحقيق الذى أجرته المحكمة سألت المحكمة الشاهد الاول العميد أمين محمود اسماعيل بمباحث أمن الدولة : « هل الحزب الذى تأسس عام ١٩٧٥ هو بذاته الحزب القائم الآن » ؟

فأجاب : أريد أن أوضح أن الحزب القائم حاليا هو حزب جديد أعيد بناؤه بعد ما حدث من انقسامات فى الحزب السابق مما أدى ببعض قيادته الى تشكيله مرة أخرى » . لو صح ما قاله الشاهد لكان من بين المتهمين الماثلين من قام بتأسيس هذا الحزب الجديد أو لكانوا جميعا مؤسسين للحزب الجديد . ولكن ما قاله الشاهد فى اجابة على سؤال مباشر قد كذبه هو فى باقى شهادته على الاسئلة التى وجهتها المحكمة أو ما قاله على السجية قبل أن تستجوبه المحكمة ، ففى بدء أقواله فى صفحة ٤٠ من محاضر الجلسات قال : « بدأت المتابعة للحزب الشيوعى المصرى فى النصف الاول من عام ١٩٧١ وأسفرت المتابعة عن أن الحزب أعيد بناؤه من جديد بعد الافراج عن قيادته . بعد أحداث يناير ١٩٧٧ حدثت انقسامات داخل الحزب وانسلخ عنه بعض قيادته مما أدى بقيادات الحزب التى استمرت الى اعادة تشكيل الحزب من جديد » . وفسر ما يعنيه باعادة بناء الحزب على الوجه الذى ذكره (فى صفحة ٤١) حين قال : « هذا الى جانب أن الحزب قد أمكن اعادة بنائه من تجنيد بعض العناصر الجديدة وضمها اليه لتعويض العناصر والقيادات التى انسلخت عنه » .

الى هنا يكون الشاهد قد عنى بالتأسيس ، والجدة ، واعادة البناء ، الدلالة التى فهمها هو أو أراد أن يوحى بها من واقعة محددة ذكرها « تجنيد بعض العناصر الجديدة وضمها اليه لتعريض العناصر والقيادات التى انسلخت عنه » .

ولقد رأت المحكمة أن تجنب الوقائع أخطاء فهم دلالتها فما أن ذكر

الشاهد أنه مسئول عن مكافحة النشاط الشيوعى بادارة. أمن الدولة فرع القاهرة منذ ١٧ عاما حتى سألته سؤالا صريحا : « متى بدا تأسيس الحزب الشيوعى المصرى » ؟ (صفحة ٤٢) فأجاب : « الحزب الشيوعى تم ضبط قيادته فى عام ١٩٥٩ وأذكر منهم الدكتور فؤاد مرسى والعديد من قيادات الحركة الشيوعية وفى عام ١٩٦٥ حل الحزب نفسه » . نتوقف هنا لنلاحظ . أنه طبقا لهذه الشهادة — ان صحت — لم يعد ثمة مجال للبحث عن واقعة التأسيس وأشخاص المؤسسين قبل ١٩٦٥ . ثم نراقب بعناية ما سيلى ذلك من وقائع ، اذ من اللازم عقليا أن ما يأتى بعد الحل لن يكون الا تأسيسا .

استطرد الشاهد قائلا : « عقب قرار الحل كان هناك أمل يراود عناصر الحزب المنحل فى أن يستطيعوا أن يتغلغلوا فى مؤسسات النظام الا أنهم لم ينجحوا فى ذلك وأخذوا يراجعون أنفسهم خاصة وأن كوادر هذا الحزب تلوم قيادتها على قرار الحل واتهموها بالتحريف والتراجع وأنهم حرفوا النظرية الماركسية وبدأت تتكون حلقات ، هذه الحلقات ضمت لبعضها فيما بعد وأسست الحزب الشيوعى المصرى وأعلن تشكيله على ما أذكر فى العدد الثانى من نشرة الانتصار الصادر فى مايو ١٩٧٥ واستمر نشاط التنظيم بعد ذلك » .

نصرف نظرا عن تاريخ اعلان الواقعة محل التساؤل لان ما يعنينا هو تاريخ وقوعها . طبقا لاقوال العميد أمين محمود اسماعيل ،تأسس الحزب الشيوعى المصرى قبل مايو ١٩٧٥ وأعلن عن تأسيسه فى مايو ١٩٧٥ ثم — وهذا مهم — استمر نشاطه بعد ذلك . ولكن ما تزال هناك نقطة غامضة . فقد ذكر أن المؤسسين « حلقات » يعنى جماعات ضمت لبعضها فيما بعد ، وقبل مايو ١٩٧٥ . ما هى هذه الحلقات وكيف تأسست هى ومن هم أعضاؤها ؟ ... لا أثر لجواب من هذه الامثلة فلا يجدى ... اذن ... فى اكتشاف أشخاص المؤسسين الاحالة الى الحلقات . فأرادت المحكمة أن تخرج الواقعة محل التحقيق من حلقة غموض الحلقات فسألت الشاهد : « من الذى قام بتأسيسه عام ١٩٧٥ » . ترك الشاهد الحلقات واقترب من دائرة الضوء مترددا فقال : بعض قيادات الحركة الشيوعية » فسألته المحكمة : « هل تذكر أحدا منهم » . أجاب : « نعم ، مبارك عبده فضل (المتهم رقم ٢ فى الدعوى الماثلة) والمرحوم زكى مراد وأحمد نبيل الهلالى (المتهم رقم ١ فى الدعوى الماثلة) والمرحوم سيف الدين صادق والباقى لا أذكرهم الآن » .

اذن فطبقا لاقوال العميد أمين محمود اسماعيل يكون الحزب

الشيوعى المصرى قد تأسس أو أنشىء أو نظم عام ١٩٧٥ ، ويكون المتهمان الاول أحمد نبيل الهلالى والثانى مبارك عبده فضل هما فقط دون باقى المتهمين من المؤسسين .

٦٨ــ نترك الشاهد الاول وننتقل الى الشاهد الثانى حسب ترتيب سماع الاقوال وهو العقيد بمباحث أمن الدولة عادل كامل بسيونى . سمعت أقواله فى جلسة ١٩٨١/٣/٢ . لقد حدد تاريخ بدء متابعته لبعض المتهمين الماثلين بشهر يوليو ١٩٧٨ وأنه تعامل مع مصادره ابتداء من هذا التاريخ فسألته المحكمة : « هل فهمت من ذلك أن الحزب الشيوعى المصرى لم يكن له وجود قبل هذا التاريخ » ؟ .

فأجاب أول اجابة غير مستندة الى مصدر مجهول ، أنه هنا يشهد حقا بما عرفه بنفسه بحكم وظيفته ، صحت الوقائع التى عرفها أو لم تصح . قال : « الحزب الشيوعى المصرى كان موجودا قبل هذا التاريخ ولكن دائما ينهى نشاطه عند ضبط أعضائه وتقديمهم الى المحاكمة لكن الذى أعرفه أنه عاد لمباشرة نشاطه فى يوليو سنة ١٩٧٨ على ما أذكر » .

نحن نحقق واقعة التأسيس وليس وقائع النشاط ، لا نشاط الحزب الشيوعى المصرى ولا نشاط الشاهد فى متابعة بعض المتهمين فى الدعوى الماثلة . نتأكد أولا من بدء اتصال الشاهد بالشيوعيين عامة . سألته المحكمة فى صفحة ٥٩ : « ألم تكن تتابع نشاط أولئك الموصوفين بالشيوعية قبل ذلك التاريخ » . فأجاب : « باعتبارى أحد أفراد مباحث أمن الدولة عن أوجه النشاط المضاد للنظام » . لا بأس فهو اذن يستطيع أن يجيب على أسئلة عن وقائع سابقة على عام ١٩٧٨ . فسألته المحكمة : « هل تستطيع تحديد متى بدأ تشكيل الحزب الشيوعى المصرى » . أجاب : « الحزب الشيوعى المصرى الموجود حاليا منذ أول مايو ١٩٧٥ على ما أتذكر » وحتى لا يوجد أى لبس ذكرته المحكمة : « ذكرت الآن أن معلومات مصادرك قالت أنه بدأ فى يوليو ١٩٧٨ » ، فأوضح وأجاب : « احنا بدأنا متابعة نشاط هذا التنظيم منذ أول يوليو ١٩٧٨ لكن أنا أعلم أنه بدا قبل ذلك » . ثم للتأكد من أنه يعنى تشكيل الحزب وليس نشاطه ، سألته المحكمة : « ألم يكن له وجود قبل ذلك التاريخ » فقطع وقال : « طبقا لمعلوماتى كان له وجود لكن بدأت متابعتى الشخصية من يوليو ١٩٧٨ » .

اذن ...

« هل توصلت الى معرفة مؤسس هذا الحزب ؟

فأجاب بأن ليس لديه معلومات .

٦٩ــ ثم يجيء الشاهد الثالث حسب ترتيب سماع الاقوال أمام المحكمة العقيد بمباحث أمن الدولة حامد محمد أحمد على . سمعت أقواله فى جلسة ١٩٨١/٣/٣ . أنه الشاهد الذى قلنا بأنه يتمتع بقدر معقول من الذكاء . وما نزال على رأينا فيه فهو فى شهادته يعطينا تفاصيل أكثر من زملائه ويقطع بما يعرفه ولا يراوغ كثيرا .

بدأ شهادته (صفحة ٦٥ من محاضر الجلسات) قائلا : « .. ان تنظيم الحزب الشيوعى المصرى بعد قرار حله ١٩٦٥ حاول تشكيل صفوفه مرة أخرى . وفى خلال فترة الحل بعضهم انضم الى الاتحاد الاشتراكى والجزء الرافض للحل كان يباشر نشاطه فى اعادة تشكيل الحزب . وبعد ثورة مايو بد الجزء الذى كان يتحرك من خلال الاتحاد الاشتراكى فى تشكيل الحزب الشيوعى وبدأ كنواة صغيرة ثم انتشر حتى أعلن فى ١٩٧٥ تشكيل الحزب الشيوعى المصرى ومن عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٧٧ كان الحزب قائما وبعد أحداث يناير عام ١٩٧٧ وداخل السجن حدث انشقاق فى داخل التنظيم وخرج منه أفراد والباقون استمروا الى أن ضبطوا سنة ١٩٧٨ » .

كيف عرف هذا ؟

قال فى صفحة ٦٦ ردا على سؤاله « ما مصدر معلوماتك عن الحزب » ؟ . « مصدر معلوماتى فروع الادارة على مستوى الجمهورية بتغذينا بالمعلومات » .. اذن هو يشهد بما تعرفه ادارة مباحث أمن الدولة بكل فروعها وبالتالى هو جدير بأن يجيب على سؤال فى صفحة ٦٨ : « مؤدى هذا أن الحزب الشيوعى المصرى كأساس قائم من ١٩٧٥ الى أن تم الضبط » قال : « أيوه » قاطعة . وذكرته المحكمة بما قاله : « ذكرت فى أقوالك أنه حدث انشقاق فى قيادات الحزب بعد تشكيله عام ١٩٧٥ فما هى صورة الانشقاق وما ترتب عليه » . فقال : « الانشقاق كان نتيجة نقاش جدلى بعد أحداث يناير ١٩٧٧ انتهى الى انشقاق مجموعتين عن التنظيم مجموعة منهم خرجت باسم الحزب الشيوعى المصرى تكتل المؤتمر والمجموعة الاخرى مجموعة محمود توفيق أما الباقون فى الحزب فهم الماثلون فى الدعوى » .

فواجهته المحكمة بما كان قد ذكره فى محاضر تحقيقات النيابة (صفحة ٣٧٠) .

سألته : « ذكرت فى أقوالك أنه حل وأعيد تشكيله » .

أجاب : « الحل كان فى عام ١٩٦٥ » .

فسألته : « ذكرت على وجه التحديد أنه كون حزب جديد تماما فى عام ١٩٧٧ » .

أجاب : « الحزب قائم أما التشكيل فهو الذى تغير » .

فسئل : « هل هناك فروق بين تنظيم الحزب الشيوعى المصرى الذى كان موجودا فى عام ١٩٧٧ وهذا الحزب القائم بعد ١٩٧٧ » .

أجاب : « الفرق الوحيد راجع الى تشكيل اللجنة المركزية .

٧٠ــ لو كان قد سئل لماذا لم تقل أمام النيابة ما قلته الآن ، لكانت الاجابة لأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الذى كنت أخشى اثارته قد رفض فلم يعد ثمة مبرر لانكار استمرار الحزب قائما منذ عام ١٩٧٥ . ألم نقل أنه على قدر معقول من الذكاء ؟

على أى حال فقد سئل عن المؤسسين (صفحة ٦٦ من محاضر الجلسات) فقال : « على حد معلوماتى أنه زكى مراد وأذكر أن محاولة اعادة التشكيل بعد ثورة مايو أعلن عن التشكيل فى عام ١٩٧٥ وأحمد نبيل الهلالى (المتهم رقم ١) وسيف الدين وآخرين لا أذكرهم » .

٧١ــ الشاهد الرئيسى الرابع هو المقدم بمباحث أمن الدولة محمد عبد المعطى . سمعت أقواله فى جلسة ١٩٨١/٣/٤ . ولقد سألته المحكمة ، فى صفحة ٧٩ من محاضر الجلسات ، : « هل لديك معلومات عن تاريخ تأسيس الحزب الشيوعى المصرى » . أجاب : « بصورة عامة ابتدأت الشيوعية فى مصر فى عام ١٩٢٠ وأخذت بعض الاشكال الى أن توحدت ثم انفصلت وصدر قرار الحل فى عام ١٩٦٥ وأعيد تكوينه مرة أخرى عام ١٩٧٥ وداخل السجن بعد أن ضبطوا فى عام ١٩٧٥ بمناسبة مباشرة نشاط تنظيمى وقد تم ضبطهم فى عام ١٩٧٧ وعام ١٩٧٩ ولكن الحزب قائم » .

فسألته المحكمة : « ألم يحدث اعادة تأسيس الحزب سنة ١٩٧٨ » ؟.

أجاب : « الحزب قائم من أول مايو ١٩٧٥ ولم يحل ولم يؤسس من جديد » .

سألته : « ألم تعلم أنه حدث خلال عام ١٩٧٨ خروج بعض الاعضاء من الحزب ؟

أجاب : « فيه انشقاقات لكن الحزب قائم ومستمر » .

وقد ردد هذا التأكيد الشاهد الخامس عبد السلام محمد عبد السلام الرائد بمباحث أمن الدولة فقال أن الحزب الشيوعى المصرى الحالى تأسس فى عام ١٩٧٥ (صفحة ٨٣ من محاضر الجلسات) ، كما ردده الشاهد السادس عبد الوهاب دكرورى عبد الرحيم المقدم بمباحث أمن الدولة فقال أن الحزب الشيوعى المصرى الحالى تأسس فى عام ١٩٧٥ (صفحة ٨٣ من محاضر الجلسات) ، كما ردده الشاهد السادس عبد الوهاب دكرورى عبد الرحيم المقدم بمباحث أمن الدولة فقال أن الحزب موضوع التحقيق فى الدعوى الماثلة هو امتداد للحزب كان موضوع التحقيق فى القضية ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ (صفحة ٩٢ من محاضر الجلسات) .

٧٢ــ اذن خلاصة أقوال شهود الاثبات من ضباط مباحث أمن الدولة فى التحقيق الذى أجرته المحكمة أن الحزب الشيوعى المصري قد تأسس أو أنشىء فى تاريخ سابق على أول مايو ١٩٧٥ ،وأعلن عن تأسيسه فى هذا التاريخ وأن مؤسسيه هم :

(١) المرحوم زكى مراد .

(٢) المرحوم سيف الدين صادق .

(٣) الاستاذ أحمد نبيل الهلالى (المتهم الاول) .

(٤) مبارك عبده فضل (المتهم الثانى) .

٧٣ــ نريد الآن أن نتابع تحقيقات هذه الشهادة فيما تضمنته من أسماء المؤسسين بالعودة الى الاوراق . أوراق تحقيق النيابة . لقد استمعت النيابة ، نعنى نيابة أمن الدولة ، الى أقوال العميد أمين محمود اسماعيل يوم ١٩٧٩/٨/٣٠ واستغرقت أقواله يومين وعشرين

صفحة من صفحات التحقيق (من ٣٤٦ الى ٣٦٥) ، واستمعت الى أقوال العقيد حامد محمد أحمد على يوم ١٩٧٩/١٢/٢٢ واستغرقت أقواله يومين (١٩٧٩/١٢/٢٤) وواحد وعشرين صفحة من صفحات التحقيق (من ٣٦٦ الى ٣٨٧) ، واستمعت الى أقوال العقيد عادل كامل بسيونى يوم ١٩٧٩/٩/١٧ واستغرقت أقواله يومين (١٩٨٠/٣/٣) وثلاثة عشر صفحة (من ٤٤٣ الى ٤٥٦) .. وهؤلاء هم عمد ادارة مباحث أمن الدولة الذين أقامت عليهم صرح هذه القضية ، كما استمعت الى غيرهم من الضباط والشهود بالاضافة الى نحو ستين مواطنا أصدرت الأمر بالقبض عليهم وحققت معهم ، والاذن بتفتيش منازلهم وأطلعت على مضبوطاتهم ، واستغرق كل هذا أشهرا وملأ آلاف الصفحات .. ومع ذلك لم يخطر على بال النيابة ، نعنى نيابة أمن الدولة ، ولو مرة واحدة أن تحقق واقعة تأسيس الحزب الشيوعى المصرى أو تتحقق من أشخاص مؤسسيه .

وحتى حينما بدا للعقيد حامد محمد أحمد ، عامدا أو غير عامد ، أن يفتح باب تحقيق تلك الواقعة حين قال فى صفحة ٣٧٠ أن الحزب الشيوعى المصرى بعد الافراج عن قياداته أثر أحداث يناير ١٩٧٧ قد « كون حزبا جديدا تماما » ... والتفت المحقق الى الباب الجديد الذى فتح أمام التحقيق فطلب من الشاهد مزيدا من التفاصيل (صفحة ٣٨٣) ، ولم يعطه الشاهد مزيدا من التفاصيل توقف المحقق عند هذا الحد ، وكان التحقيق ليس بحثا عن الحقيقة بل تسجيل لما يقوله ضابط مباحث أمن الدولة .

وان هذا الامر ليبدو لنا — على ضوء عناصر هذه الدعوى — بالغ الغرابة ومثيرا للدهشة . ليس وجه الغرابة أو سبب الدهشة ما قد يتبادر الى الذهن من فرط الاعجاب بتوقع النيابة منذ وقت مبكر لما دفعنا به الدعوى من عدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ القائم على أسس منها استمرار الاتفاق الجنائى الخاص منذ ما قبل ١٩٧٥ حتى رفع هذه الدعوى ، فاجتنبت الخوض فى تحقيق واقعة التأسيس والاستمرار ووحدة الحزب ... الى آخره . أبدا . فليس غريبا ولا مدهشا فى أى نظام يجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام فى يد واحدة ، كما هو الحال فى نظامنا ، أن يوجه المحقق أسئلته نحو ما يتوقع أنه يساند موقفه كمدع وأن يتحوط متقدما ضد ما قد يثيره الدفاع فيحكم التحقيق ويغلق ثغرات الاتهام قبل أن يقف مدعيا أمام القضاء .. لا . ليس التحوط ضد دفع متوقع غريبا ولا مثيرا للدهشة . ولقد قضى فى الدفع بالرفض وهو حكم نحترمه

ونلتزمه حتى لو كنا لا نقبله ، وما نزال نستشعر الغرابة فتندهش ونحن نتناول الموضوع من أن النيابة لم تحقق واقعة التأسيس وتتحقق من أشخاص المؤسسين ومع ذلك رفعت هذه الدعوى عن جريمة (التأسيس) بالذات دون غيرها .

٧٤ـ ان طريقة البحث عن المؤسسين المنشئين للحزب الشيوعى المصرى يخرج بنا من نطاق أوراق الدعوى الماثلة . الى أين ؟ الى أوراق الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ أمن دولة عليا ، التى نطلب ونصر على ضم أوراقها (بما فيها القضايا المضمومة اليها) الى الدعوى الماثلة ، ونحن نتقدم الى الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ باحثين عن المؤسسين سنحمل معنا أربعة أسماء تمثل ما انتهى اليه بحثنا فى الدعوى الماثلة هم المرحومان زكى مراد وسيف الدين صادق والمتهمان أحمد نبيل الهلالى ومبارك عبده فضل . أما باقى المتهمين فى الدعوى الماثلة فعليهم أن ينتظروا العودة من مهمة البحث عن المؤسسين اذ ان أحدا فى الدعوى الماثلة لم يسند الى أى منهم ما أسنده أمر الاحالة من أنه كان من بين مؤسسى أو منشئى أو منظمى الحزب الشيوعى المصرى .

عود على بدء :

٧٥ـ لقد حققت المحكمة وحدة الحزب الشيوعى المصرى واستمراره منذ تاريخ سابق على عام ١٩٧٧ الذى حدده أمر الاحالة كبداية لتاريخ الوقائع التى ينسبها الى المتهمين . اجرت المحكمة هذا التحقيق بعد أن كانت قد قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى . فأوحى الينا ذلك ما أوحى وأنار لنا الطريق الذى ندب عليه الآن سعيا الى الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ . نعود اليها لنلتمس نشأة الوقائع لا لنجادل فيما قضت به المحكمة .

ولقد كانت الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ تتكون من عدة قضايا حققت النيابة فيها ما قيل أنه تنظيم الحزب الشيوعى المصرى ثم أعادت المحكمة تحقيقه . نكتفى بما جاء فى التحقيق النهائى الذى أجرته المحكمة . ففى جلسة ١٩٧٩/٣/١٧ سألت المحكمة العميد محمد فتحى قته الذى كان مسئولا ـ حينئذ ـ عن مكافحة النشاط الشيوعى على مستوى الجمهورية .

سألته : كيف تكون الحزب الشيوعى المصرى ؟

فأجاب : هذا الحـــزب قديم موجـود من الخمسينات . أعلنـوا فى ٦٤ ، ٦٥ انهاء الوجود المستقل للتنظيمات الشيوعية ولكن اشترطوا المشـــاركة فى الاتحاد الاشتراكى . وكان له هدف أن يحـولوا الاتحـــاد الاشتراكى الى تنظيم شيوعى بالكامل . لم يتحقق هذا الهدف . وبعـــد ضرب مراكز القـــوى ، تكون الحزب ومارس نشاطه واستمر من ١٩٧١ الى ١٩٧٥ ، وفى ١٩٧٥ تم ضبط بعض عناصره وقياداته وظلوا فترة تحت التحقيق وبعـــد ما أفـــرج عنهم استمروا فى نشـــاطهم الى أن ضمت القضية فى ١٨ و ١٩ .

فسألته المحكمة : من هم أعضاء الحـــزب الشيوعى الذين قاموا بانشاء أو اعادة تكوين الحزب .

أجاب : عناصر من الحركة الديمقراطية للتحرر الوطنى (حـــدتو) متهم الاستاذ زكى مراد ومبارك عبده فضل ومحمود توفيق .

عند هذا الحد يكون للأستاذ أحمـــد نبيل الهلالى ، المتهم الاول ، أن ينتظر مع باقى المتهمين فان اسمه لم يظهر كمؤسس فى كل ما تضمنته أوراق القضية ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ من وقائع وأشـــخاص . كما أن اسمه لم يظهر كمؤسس فى أوراق القضية ١٠ لسنة ١٩٧٥ المضمومة اليها والتى تغطى المدة من ١٩٧٣ حتى ١٩٧٥ أى الفترة التى قيل أن قد تم خـــلالها تأسيس الحزب الشيوعى المصرى .

المؤسســـون المزعومون :

٧٦ــ بدأ تحقيـــق الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بمعرفة نيـــابة أمن الدولة بنـــاء على بلاغ تقـــدم اليها يوم ١٩٧٥/١/١ ضد ما قيل انه ثلاثة تنظيمات شيوعية هى التيار الثورى ، واليســـار الجديد ، والحزب الشيوعى الجديد . وفى يوم ١٩٧٥/١/١١ أثبت الاستاذ المحامى العـــام محمد عبد الحميـــد صـــــادق الذى كان يشرف على التحقيق فى محضر اجراءاته (صفحة ٥٠٢٨ من أوراق الدعوى ٥٧ لسنة ١٩٧٧) « أن السادة المسئولين بادارة المخابرات العامة ومباحث أمن الدولة قد حضروا الينـــا اليـــوم بسراى النيـــابة وقدموا لنـــا مذكرات بشأن التنظيمات الشيوعية الجارى التحقيق مع أعضائها وهى عبارة عن مذكرة لهيئة الامن القومى بمرفقاتها تتضمن معلومات عن نشـــاط الحزب الشيوعى الجديد ، وثلاث مذكرات لادارة مباحث أمن الدولة بشأن أنشطة الحزب المذكور وتنظيمى التيـــار الثورى واليســـــار الجديد وكذلك مضبوطات خاصة بكل من هـــذه التنظيمات » .

ترد نصوص هذه المذكرات فى صفحة ٥٠٥٦ وما بعدها من أوراق الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ .

تقول المذكرة الخاصة بتنظيم الحزب الشيوعى الجديد والتى تبدأ فى صفحة ٥٠٦٤ أن قد « أسفرت المتابعة عن تحرك بعض العناصر الشيوعية فى اتجاه تكوين تنظيم شيوعى سرى يهدف الى اسقاط النظام القائم وتطبيق النظام الشيوعى بالبلد . وقد بدأ تحرك هذه العناصر على شكل مجموعات تنظيمية منفصلة يربطها الاصل التنظيمى وطرحت كل مجموعة وجهة نظرها فى ضرورة اعلان الحزب واستراتيجيته وخطه الفكرى من خلال بعض البيانات والتحليلات السياسية التى يتداولونها فيما بينهم وبعد حوار بين هذه المجموعات تلاقت وجهات نظرهم وأصدروا وثيقة بعنوان « القضايا الاساسية لبناء الحزب » تم طبعها وتوزيعها على كوادرهم وشكلوا فيما بينهم قيادة مركزية ضمت كلا من :

(١) زكى مراد ابراهيم .

(٢) محمود محمد توفيق .

(٣) مبارك عبده فضل .

(٤) سيف الدين صادق .

تولت التخطيط ووضع السياسة العامة للتنظيم والاشراف على الجهاز الفنى ، وحددوا أسلوب عملهم فى المرحلة الحالية ... واستطاع قادة هذا التنظيم تجنيد بعض العناصر وضمها ... » .

٧٧ـ سمعت فى التحقيق أقوال العميد محمد فتحى قته الذى كان مسئولا حينئذ عن مكافحة النشاط الشيوعى ، سمعت أقواله يوم ١٩٧٥/٣/٣ ووردت فى صفحة ٥١٤٩ وما بعدها من أوراق الدعوى ٥٧ لسنة ١٩٧٧ . قال :

« تبين من المتابعة وجود ثلاثة تنظيمات الاول يرجع المتزعمون على أمره الى بعض العناصر الشيوعية القديمة التى كانت لها ارتباطات بمراكز القوى . وعلى اثر حركة التصحيح فى ١٥ مايو (لم تكن قد سميت ثورة ...) غدت حركتهم واضحة فى اتجاه تكوين تنظيم شيوعى وبدأوا فى شكل مجموعات متفرقة وتمت بينهم عدة لقاءات انتهوا فيها الى ضرورة توحيد حركتهم حتى يكونوا قوة . وفعلا تم توحيد بعض هذه المجموعات وشكلوا قيادة مركزية تولت وضع الخطوط العامة والاسس الرئيسية للتنظيم » .

فسأله المحقق : « هل أمكن تحديد الاشـــخاص متزعمة نشاط كل من الفئات السابقة » ؟

أجاب : « بالنسبة لتنظيم الحزب الشيوعى الجديد فقـــد ثبت من المتابعة أن المتزعمين لهذا التنظيم هم كل من زكى مراد محمود محمـــــد توفيق ومبارك عبده فضل وسيف الدين صادق ومن الزعماء أيضا أحمـــد سعد الدين كامل وكان له دور بارز فى موضوع انشـــاء الجبهة والتحريات كشفت عن أن المذكورين يكونون القيادة المركزية حسب تسميتهم » .

بذلك يكون قد ثبت كذب ما قاله الشاهد الاول فى صفحة ٤٢ من محاضر الجلسات من أن الاستاذ أحمد نبيل الهـــلالى كان من المؤسسين ويبقى معنـــا من بين الاســـــماء التى خرجنا بهـــا من أوراق الدعوى المـــاثلة :

(١) زكى مراد ابراهيم .

(٢) مبارك عبده فضل .

(٣) محمود محمد توفيق .

(٤) سيف الدين صادق .

٢٢ـــ لنا الآن أن نتخفف من أعبـــاء البحث فنترك محمـــود محمـــد توفيق ، ونكتفى بمن كانوا بين المتهمين : زكى مراد ابراهيم ومبـــــارك عبده فضل وسيف الدين صادق لنرى ما اذا كانوا فعلا من المؤسسين .

٧٨ـــ سيذهب البحث بنـــا الى ما قبـــــل عام ١٩٧٥ مما تضمنته أوراق الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ والاوراق المضمومة فيها . هنـــــاك سنجد فيما بين صفحات ٥٠٣١ و ٥١٣٦ بيانا لسلسلة من البـــــلاغات أولها محـــــرر يوم ٢٥ـــ٣ـــ١٩٧٣ ثم ٢٤ـــ٤ـــ١٩٧٣ ثم ٢٣ـــ٥ـــ١٩٧٣ ثم ١٤ـــ٤ـــ١٩٧٤ ثم ١٤ـــ٥ـــ١٩٧٤ . بلاغات مقـــــدمة من هيئة الامن القومى (المخابرات العامة) تدور حـــول ما قالت أنه نشاط مناهض . ومع البلاغ الاول المحرر فى ٢٥ـــ٣ـــ١٩٧٣ أرفقت المخـــــابرات العامة تفريغـــا لحديثين مسجلين بتاريخ ١٢ـــ٣ـــ١٩٧١ مما يهدد بأننـــا قد نضطر الى البحث عن المؤسسين فيما سبق عام ١٩٧٣ ذاته .

يقول هذا البلاغ الاول المؤرخ ٢٥ـــ٣ـــ١٩٧٣ : « تبين مما أسفرت عنه التحـــريات وجود تنظيم شيوعى سرى واصداره لائحة تنظيمـــــة

ودراسات مكتوبة على الآلة الكاتبة وأن قيادته المعروفة مكونة من زكى مراد ابراهيم ومحمد محمد الاهوانى وصابر بسيونى حاتم وأحمد عثمان خليل وعبد القادر شيب وزينات محمد وزينهم محمد عبد الله ... وأرفقت مع هذا البلاغ صورة فوتوغرافية لنشرة « الانتصار » . لو صح هذا فانه يعنى أن واقعة التأسيس سابقة على ٢٥-٣-١٩٧٣ لاننا فى ذاك التاريخ نواجه تنيظما تم انشاؤه ونظمته لائحة وتعينات قيادته وصدرت نشرته « الانتصار » معبرة عن رأيه كمنظمة . وكل هذه عناصر تالية بحكم اللزوم العقلى لمرحلة التأسيس .

٧٩- نترك مبارك عبده فضل - اذن - لنواصل البحث عن مؤسسى الحزب الشيوعى المصرى ونحن لا نحمل الا اسمين كانا متهمين ثم انقضت الدعوى الجنائية عن جريمة التأسيس بوفاتهما . هما المرحومان زكى مراد وسيف الدين صادق . فنجد أننا أمام واحد من ثلاثة احتمالات .

(١) فاما أن يكون الاستاذان زكى مراد وسيف الدين صادق هما المؤسسين للحزب الشيوعى المصرى فتكون واقعة التأسيس قد انتقلت معهما الى ذمة الله .

(٢) واما أن يكون المؤسسون هم الذين جاءت أسماؤهم فى بلاغ ١٩٧٣/٣/٢٥ ، أى زكى مراد ، ومحمد محمد الاهوانى ، وصابر بسيونى حاتم ، وأحمد عثمان خليل ، وعبد القادر شهيب ، وزينات محمد رزق وزينهم محمد عبد الله . وحينئذ لا يكون من بين المتهمين الماثلين أحد من المؤسسين فقد انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة للمرحوم الاستاذ زكى مراد وأما الباقون فلم تتضمنهم قائمة المتهمين .

(٣) الاحتمال الثالث أن يكون هؤلاء مؤسسون . وهو احتمال تشير اليه مذكرة هيئة الامن القومى الواردة فى صفحة ٥١٢٠ من أوراق القضية المضمومة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ . المذكرة تسلمت الى نيابة أمن الدولة فى ١٩٧٥/١/١١ مرفقة . لها البلاغات المشار اليها . تقول المذكرة: «ان المتابعة والتسجيلات السابقة المأذون بها من النيابة كشفت عن وجود تنظيم شيوعى سرى يعمل على توحيد المجموعات الشيوعية بالبلاد فى حزب شيوعى واحد .. اذ كشفت مراقبة بعض العناصر الشيوعية المعروفة بنشاطها المعادى للنظام منذ سنة ١٩٧١ عن تكوينها عدة تنظيمات شيوعية وأن قياداتها قد بذلت مجهودات كبيرة فى سنة ١٩٧٤ لدمجها فى حزب شيوعى واحد وأنهم نجحوا مؤخرا فى توحيد أغلبها ... » .

هنا تختفى واقعة التأسيس . نعنى التأسيس المسند الى المتهمين الماثلين أو تأسيس الحزب الشيوعى المصرى اذ يثبت أن المسألة لم تكن تأسيسا أصلا ، وانما كانت محاولة ناجحة أو أصابت بعض النجاح قام بها حزب مؤسس أصلا ليضم اليه مجموعات منظمة من قبل . ولا يكون من بين كل الاسماء التى أقحمتها مباحث أمن الدولة أو هيئة الامن القومى فى بلاغاتها من يمكن أن تسند اليه واقعة التأسيس . فهل فى الاوراق ما يشير الى هذا الحزب الذى ضم مجموعات وأفرادا آخرين وحمل اسم الحزب الشيوعى المصرى ؟

نعم . أشارت مذكرة هيئة الامن القومى المقدمة الى النيابة يوم ١٩٧٥/١/١١ الى أنه « تبين منذ أوائل سنة ١٩٧١ أن بعض عناصر التنظيم الشيوعى السابق « حدتو » بدأوا فى التجمع وتشكيل تنظيم شيوعى سرى ... ونجح هذا التنظيم فى ضم أغلب التنظيمات الشيوعية الموجودة بالبلاد وتشكيل حزب شيوعى سرى » .

من هم أولئك العناصر الذين كانوا ينتمون الى « حدتو » (مختصر اسم الحركة الديمقراطية للتحرر الوطنى) ، التى حلت نفسها عام ١٩٦٥ ؟ نقول من هم أولئك العناصر الذين كونوا تنظيما سريا مهمته ضم أغلب التنظيمات الشيوعية اليه .

هنا ينقطع البحث .. فمنذ ١٩٧١ حتى الآن لا توجد اجابة على هذا السؤال لا فى بلاغات هيئة الامن القومى ولا فى بلاغات مباحث أمن الدولة .. أما البحث عن أعضاء حدتو ومؤسسيها فهو بحث سيقلنا الى ركام التاريخ .. أجدى من كل هذا أن نكف عن البحث عمن يمكن أن تستند اليهم واقعة التأسيس أو الانشاء أو التنظيم لنقول أن تاريخ مصر الحديث بكل عناصره الايجابية والسلبية ، بكل أحداثه السلمية والعنيفة ، بكل ما صاحبه من قهر أو حرية ، بكل ما عانى فيه الشعب من غبن وفقر واذلال ، بكل ما تولى عليه من حكام أكفاء أو عجزة ، أذكياء أو أغبياء ، هو الذى أنجب الحركة الشيوعية التى اتخذت أشكالا عدة ، وحملت أسماء متعددة ليس اسم « الحزب الشيوعى المصرى » الا واحدا منها . فهى — أى الحركة الشيوعية — بكل أشكالها جزء لا يتجزأ من تاريخ مصر الحديث كما هو . أى بعيدا عن أى تقييم لا شك سيكون مختلفا تبعا لاختلاف الناس فى مقاييس القيم . واذ يكون الشيوعيون جزءا من الشعب المصرى وتكون الحركة الشيوعية جزءا من تاريخ مصر الحديث يكون من السذاجة البالغة أن يسند الى شخص معين أو مجموعة معينة من الاشخاص مسئولية تأسيس

التاريخ أو جزء منه . كما أن الانظمة القانونية لا تنطوى على قواعد محاكمة التاريخ ولا تهتم بمحاكمته ، بالعكس ، ان التاريخ هو الذى يحاكم الانظمة ويهتم بمحاكمتها.فلنترك ما للتاريخ للتاريخ ولنعد الى أوراق الدعوى لنرى ما اذا كان من بين المتهمين الماثلين من يمكن أن يسند اليه فعل الادارة .

ثانيا : الادارة

عن الادارة :

٨ــ قلنا من قبل أن الركن المادى للجرائم موضوع التهمتين الاولى والثانية يتضمن فعلين : « التأسيس » و « الادارة » تحدثنا عن الفعل الاول « التأسيس » ، ونتحدث الآن عن الفعل الثانى « الادارة » . والادارة فعل ذو طبيعة خاصة ومستقل بذاته عن التأسيس اذ يفترض قيام منظمة سبق تأسيسها يتولى الجانى أو الجناه فيها تسيير وتوجيه نشاطها والاشراف عليه . ففعل الادارة هو ممارسة سلطة تنفيذية رئاسية دائمة فى شخص اعتبارى قانونى أو واقعى متحقق فعلا . وقد نظم القانون المدنى فى المواد ٥٢ وما بعدها الاحكام العامة للأشخاص الاعتبارية . ومن تلك المواد يتضح استقلال المدير عن الشخص الاعتبارى ذاته ومسئوليته الخاصة عما يصدر عنه من أعمال لا تتفق مع أغراض الشخصا لاعتبارى ، فهو ــ أى فعل الادارة ــ متميز عن وضع المبادىء التى تحدد أغراض الشخص الاعتبارى وعن القواعد العامة المجردة التى تضبط النشاط المؤدى الى تحقيق هذه الاغراض ، وعن الرقابة على اتفاق ذلك النشاط مع القواعد العامة المجردة . تماما كما تتميز أعمال الحكومة فى الدولة عن استفتاء الشعب الذى يضع الدستور وعن تشريع مجلس الشعب الذى يضع القوانين وعن أحكام القضاء الذى يراقب التطبيق .

هذا هو المميز الاول والجوهرى لفعل الادارة . استقلاله النوعى عن بقية الافعال اللازمة لتأسيس الشخص الاعتبارى أو تنفيذ أغراضه . قد يجتمع فعل التأسيس ووضع القواعد العامة التى تنظم النشاط وفعل الادارة فى شخص طبيعى واحد ، ولكنه حينئذ يكون قائما على ثلاثة أفعال مختلفة نوعيا . وليس مستحيلا قانونا أن يكون المدير غريبا عن الشخص الاعتبارى وهو ما يحدث كثيرا فى شركات الاشخاص والجمعيات العلمية والخيرية . كما أنه لازم لادارة الدولة ، حيث يكون القائم بفعل الادارة من غير مؤسسيها كدولة ، ولا يجوز له أن يجمع بين فعل الادارة وفعل التشريع أو القضاء . المستحيل قانونا أن يجتمع فعل الادارة الذى يأخذ شكل أوامر أو تعليمات أو توجيهات واجبة التنفيذ وبين الافعال المنفذة

لتلك الاوامر أو التعليمات أو التوجيهات . فحيث نصادف فى نشاط الشخص الاعتبارى من يقوم بعمل بناء على تكليف صادر اليه وملزم له ، لا يكون هذا المكلف الملزم المنفذ مديرا ولا تكون أعماله أعمال ادارة ، ويكون لابد من التطلع الى ما فوقه وتتبع الامر الصادر حتى اذا ما وصلنا الى من قدر ملاءمة صدور الأمر لأغراض الشخص الاعتبارى واتفاقه مع القواعد العامة التى تحكمه فأصدره والزم غيره بتنفيذه نكون قد وصلنا الى المدير . ونحن نقول هذا ونركز عليه لأننا بصدد فعل ادارة مؤثم ووارد فى نص من نصوص قانون العقوبات . وقواعد تفسير القانون الجنائى — كما هو معروف — لا تسمح بالتوسع فى فهم دلالة القواعد الجزائية وتحرم القياس عليها وبالتالى يصبح واجبا الحذر من أن يختلط مفهوم الادارة الوارد فى المادتين ٩٨ (أ) من قانون العقوبات و ٢٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بالاستعمال الجارى فى القانون التجارى أو الادارى . فاذا كان من المسموح به فى مرسل تطبيقات نظم الشركات مثلا أن يسند لقب الادارة الى مجلس الادارة ، والى عضو مجلس الادارة المنتدب ، والى المدير العام ، والى مدير الادارة ...... الخ ، واذا كان من المسموح به فى فقه القانون الادارى اعتبار كل فعل ليس تشريعا وليس قضاء فعلا اداريا ، وكل أمر صادر من أى موظف أمرا اداريا ، فان قواعد تفسير وتطبيق القانون الجنائى لا تسمح بهذا . ولا يكون أمام المفسر للقانون الجنائى اذا أراد أن يلتمس هاديا من تشريع آخر الا الالتجاء الى القانون الأم ، أى القانون المدنى . وهناك سيجد الدلالة القانونية البحتة لفعل الادارة واردا بلفظة فى المادة ٥٣ حيث المدير هو الشخص الطبيعى الذى ينوب عن الشخص الاعتبارى ويعبر عن ارادته . ويكون فعل الادارة هو النيابة عن الشخص الاعتبارى ككل ، والتعبير عن ارادته ككل ، أما تنفيذ تلك الارادة ففعل أو أفعال أخرى .

٨١— ولقد تحدث القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وهو بصدد تحريم النشاط السياسى على بعض المواطنين ، عن قيادة وادارة الاحزاب فى المادة الرابعة فقرة ٢ فقال : « ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادارته تولى منصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العامة للحزب » . ان نص هذه المادة جزء من قانون كامل فتفسر فى نطاق أحكامه الاخرى ... ثم هى نص تحريم فلا يجوز أن يقاس عليه . ومع ذلك يمكن الاهتداء بالمادة المشار اليها فى تحديد محل فعل الادارة الوارد فى التهمتين الاولى والثانية ، مع ملاحظة أنها لا تصلح هاديا الا حيث يقوم حزب

يتضمن تشكيله الداخلى تلك المناصب المتعددة التى سردتها المادة اذ العبرة فى النهاية بواقع كل تنظيم والعلاقات الداخلية التى ينشط من خلالها .

طبقا لهذه المادة تكون من اعمال الادارة :

١ ــ الرئاسة (بالأصالة أو بالنيابة) .

٢ ــ السكرتارية العامة (منفردة أو مساعدة) .

٣ ــ أمانة الصندوق .

٤ ــ الهيئة العليا للحزب (أى أعلى هيئة تنفيذية فيه) .

وكل هذا واضح الدلالة على ما ذكرناه من أن مميز فعل الادارة هو أنه ممارسة لسلطة رئاسية تنفيذية ممارسة دائمة بدون انقطاع ، اى ممارسة يومية .

٨٢ــ على ضوء هذا نعود الى الاوراق لنرى ما اذا كان أحد من المتهمين الماثلين تحيط به شبهة فعل الادارة المؤثم . وفى بحثنا هذا لسنا فى حاجة الى الرجوع الى غير أوراق الدعوى المنظورة . ونبدأ بما جاء فى التحقيق الذى أجرته المحكمة .

فى جلسة ١٩٨١/٣/١ سألت المحكمة العميد أمين محمود اسماعيل عما اذا كان يمكنه تحديد أسماء قيادات الحزب الشيوعى المصرى ومراكزهم. فأجاب : « على حسب ما تعى الذاكرة أحمد نبيل الهلالى عضو اللجنة المركزية ومسئول الدعاية والتثقيف ــ ومبارك عبده فضل ومحمد على عامر الزهار ــ وحسين عبد الرازق ــ وفريدة النقاش ــ وأحمد عبد الحميد شرف أعضاء اللجنة المركزية ــ وعبد الفتاح موافى المسئول المالى ــ وأحمد عبد الحميد شرف المسئول الفنى . والجهاز الفنى يتكون من عبد الغنى عبد الحليم عبد الجليل وأخيه محمد وعبد الحفيظ وابراهيم البدرى يونس وعبد الحميد الشيخ وأحمد عبد الخالق غزلان (صفحة ٤٧ من محاضر الجلسات) .

هذه الشهادة لا تفيد شيئا فهى سرد للأسماء التى وعتها الذاكرة دون بيان لمناط كون ما ينسب الى تلك الاسماء هو من أعمال الادارة أو القيادة . العقيد حامد محمد أحمد قال شيئا أكثر فائدة عندما سئل فى جلسة ١٩٨١/٣/٣ (صفحة ٧٠ من محاضر الجلسات) :

س : ما هو دور كل من المتهمين الماثلين ؟

فأجاب أنا لا أذكر وعلى كل حال ثابت ذلك فى المحاضر التى قدمت للنيابة .

٨٣ــ فاذا عدنا الى المحاضر التى قدمت الى النيابة وهى محاضر المتابعة نجد أن محاضر متابعة العقيد أمين محمود اسماعيل التى بدأت يوم ٢٩ ــ ٥ ــ ١٩٧٩ ثم ٣ ــ ٦ ــ ١٩٧٩ ثم ٩ ــ ٦ ــ ١٩٧٩ ثم ٢٦ ــ ٦ ــ ١٩٧٩ ثم ٢٢ ــ ٧ ــ ١٩٧٩ ثم ١٤ ــ ٨ ــ ١٩٧٩ الواردة تباعا فى صفحات الدعوى من صفحة ١ حتى صفحة ٤١ تتحدث عن « بعض العناصر الشيوعية التى تتحرك فى اطار تنظيم الحزب الشيوعى المصرى » . وتتردد هذه الجملة بنصها تقريبا فى محاضر متابعة المقدم عادل بسيونى المؤرخة ١٠ ــ ٧ ــ ١٩٧٨ و ١١ ــ ٧ ــ ١٩٧٨ و ٢١ ــ ٨ ــ ١٩٧٨ و ١١ ــ ١٠ ــ ١٩٧٨ و ١٢ ــ ١٠ ــ ١٩٧٨ و ٢١ــ٥ــ١٩٧٩ و ٢٢ــ١٩٧٩٥ و ٢٦ ــ ٦ ــ ١٩٧٩ و ٢٠ــ٧ــ١٩٧٩ الواردة تباعا فى صفحات الدعوى من ١٢٣ الى ١٢٩ ، وفى محاضر متابعة المقدم محمد عبد المعطى العباسى الواردة فى صفحة ١٢٩ وما بعدها ، ومحاضر متابعة الرائد عبد السلام الواردة فى صفحة ١٣١ وما بعدها .

كلهم يتحدثون اما عن الحزب الشيوعى المصرى جملة أو عن عناصر تنشط فى اطار الحزب الشيوعى بدون بيان يفيد فى تحديد ما اذا كان أى من أولئك العناصر يتولى ادارة الحزب أم لا .

اللائحة :

٨٤ــ والواقع أنه لا يمكن تحديد من يمكن أن ينسب اليه فعل الادارة الا بعد تحديد موقع فعل الادارة فى المنظمة المقول بادارتها . موقعه جغرافيا أو أفقيا وموقعه رأسيا أو رئاسيا . والمرجع فى هذا الى هيكلها التنظيمى وتوصيف الوظائف فيها . ولقد أرفق العميد أمين محمود اسماعيل بمحضره المؤرخ ٢٦ ــ ٦ ــ ١٩٧٩ (صفحة ١٤ من الاوراق) ما قال أنه لائحة الحزب الشيوعى المصرى . وأضاف من عنده : « أقرت اللجنة المركزية هذه اللائحة فى اجتماعها المنعقد فى نوفمبر ١٩٧٨ ويجرى العمل بها اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٧٨ . وأشارت المعلومات الى أن هذه اللائحة هى المطبقة والمعمول بها بالنسبة للحزب الشيوعى المصرى » .

اننا لا نصدق ما قاله ضابط مباحث أمن الدولة ولكن نناقش التهم وما قدمت أيديهم لنثبت أنهم حتى لو كانوا صادقين ما قامت ولو شبهة اسناد فعل الادارة المؤثم الى أحد من المتهمين الماثلين .

٨٥ـ نص اللائحـــة وارد فى صفحة ٢٤٢ وما بعـدها من أوراق الدعوى المنظورة . كما أنها هى ذاتها مرفقة بمحضر ١٩٧٩/٦/٢٦ تحت رقم ١٧ . وبالرجوع اليها نجد أن البـــاب الثالث قد خصص لما قيل أنه « الهيكل التنظيمى » ، وهو مقسم على مســـتويين ، مستوى أفقى ومستوى راسى . أو الى هيئات قاعدية وهيئـــات قيادية كما عـــبرت اللائحة فى المـــادة ٧ (صفحة ٢٤٩) .

أولا : المســـتوى الأفقى :

على هذا المستوى توجـد أبسط هيئـات الحـزب وهى الخلية (المـــادة ٨) . ومن مجمـوع الخلايا فى منطقة جغـــرافية معينـــة أو فى مؤسسة كبيرة أو فى قطاع صـــناعى أو مهنى معين تتكون لجنـــة القسم (المـــادة ١٠) وتتبع لجان الاقسام فى منطقة جغرافية معينـــة لجنـــة المنطقة (المـــادة ١٢) . ثم تأتى لجنة القطـــاع لتنسيق العمل الحزبى فى عدد من المناطق المتجاورة (المـــادة ١٤) . أما نوع هذا العمل الحزبى الذى تنسقه لجنـــة القطـــاع فهو ما تقوم به لجـــان المنـــاطق وما هـــو دونهـــا من لجـــان الاقســـام والخـــلايا ، وبيـــانه كما جاء فى المـــادة ١٣ تنفيذ قرارات اللجنة المركزية والمكتب السياسى بالسكرتارية المركزية والمؤتمر العام ومؤتمر المنطقة .

ثانيـــا : المســـتوى الراسى :

ورد بيـــان تقسيم العمـــل على المســـتوى الراسى فى المادة ١٥ وما يليهـــا من اللائحـــة تحت عنـــوان « هيئـــات الحـــزب المركزية » (صفحة ٢٥٢) ومنـــه يتضح أن هيكل الحزب يتخـــذ شـــكلا هرميـــا .. قاعدته المؤتمـــر العـــام وينعقـــد مرة كل ثلاث سنوات (المـــادة ١٥) تأتى فوقه اللجنة المركزية وتنعقـــد مرة كل ثلاثة أشـــهر (المـــادة ١٧) ، ثم يأتى فوقها المكتب السياسى ويمارس مهام اللجنـــة المركزية فيما بين أدوار انعقـــادها (المـــادة ١٩) ، وأخـــيرا تأتى السكرتارية المركزية ووظيفتها تنفيـــذ المهـــام اليومية للحزب طبقا لقرارات اللجنـــة المركزية والمكتب السياسى وتراقب تنفيـــذ القرارات وتقـــدم التقارير الدورية عن نشاطها الى المكتب السياسى (المـــادة ٢٠) . أن هذا النص لا يوضح تماما العـــلاقة الرئاسية بين السكرتارية المركـــزية والمكتب السياسى ، أى من منهما يتولى ادارة الحزب . قيـــام السكرتارية المركزية بالمهـــام اليومية للحـــزب يرشحها لتكون الادارة . ولكن عـــدم نص اللائحة على كيفيـــة أداء المكتب الســـياسى وظيفته قد يوهم بأنه هيئـــة موازية وقائمة بعملها يوميـــا بجوار السكرتارية المركزية .

والواقع من أوراق الدعوى أن السكرتارية المركزية هى مستوى تنفيذى أعلى من المكتب السياسى ، بل ان المكتب السياسى ليس له أى اختصاصات تنفيذية لانه يتولى مهام اللجنة المركزية غير ذات الاختصاص التنفيذى . أما العلاقة بين المكتب السياسى والسكرتارية المركزية فواردة فى المرفق رقم ٧٩ الذى قدمته مباحث أمن الدولة مع محضر متابعة العميد أمين محمود اسماعيل المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٤ (صفحة ٤٠) . نصه وارد فى صفحة ١٦١٤ من أوراق الدعوى وعنوانه « بلاغ عن اجتماع المكتب السياسى دورة يوليو ١٩٧٩ » . وهو صادر من المسئول التنظيمى نيابة عن السكرتارية المركزية كما هو ثابت فى نهايته .

يقول البلاغ : « انعقد اجتماع المكتب السياسى فى يوليو ١٩٧٩ بدعوة من السكرتارية المركزية وبناء على جدول الاعمال الذى تقدمت به والذى كان مكونا من :

(١) تقرير الانتخابات الاخيرة .

(٢) آخر تطورات الموقف السياسى وقضية الجبهة الوطنية .

(٣) استعراض نشاط السكرتارية المركزية بين مارس ١٩٧٩ ويوليو ١٩٧٩ » .

يتضح من هذا أن السكرتارية المركزية هى التى تدعو المكتب السياسى الى الانعقاد متى رأت ذلك وهى التى تحدد الموضوعات التى يناقشها فى اجتماعه ،و هى التى تتلقى مقرراته ، وانها لم تدعه الى الانعقاد من مارس ١٩٧٩ حتى يوليو ١٩٧٩ .

٨٦ـ فى نطاق هذا الهيكل التنظيمى أين تكمن سلطة الادارة . نقول سلطة الادارة ولا نقول القيادة ، اذ أن محرر اللائحة كان سخيا فى الالقاب الى حد السفه فلم يشأ حرمان أحد من صفة القيادة . فالخلية قيادة ، ولجنة القسم قيادة ، ولجنة المنطقة قيادة ، والمؤتمر قيادة ، واللجنة المركزية قيادة ، والمكتب السياسى قيادة والسكرتارية المركزية قيادة .. وبالتالى فلكل واحد فى أى موقع أن ينسب الى نفسه أو تنسب اليه مباحث أمن الدولة أنه قائد أو فى موقع قيادى ، حتى لو لم يكن الا فردا من محافظة الاسكندرية مثل المتهم الثانى والعشرين محمد أبو الدرداء الذى أصبح وحده طبقا

لأمر الاحالة قائد الخلية وقائد لجنة القسم وقائد لجنة المنطقة لأنه هو وحده الخلية والقسم والمنطقة فى الاسكندرية . وهو هزل لا نجارى فيه العميد أمين محمود اسماعيل عندما منح فى شهادته أمام المحكمة لقب القيادة للمتهم الخامس عشر محمد عبد الحليم عبد الجليل لسبب لا فضل له فيه هو انه أخ للمتهم الثانى عشر عبد الغنى عبد الجليل ،الذى كان بدوره قائدا لأنه قد نيطت به مسئولية استلام مسودات المقالات التى يعدها قادة الحزب » كما جاء فى معلومات مباحث أمن الدولة المبلغة الى النيابة (صفحة ١١٣٦) .

٨٧ـ لا . لا نجارى الهزل بل نقول أن التعرف على فعل الادارة فى الهيكل التنظيمى الذى أوردته اللائحة يخضع لمبدأ عام صارم بحكم الفعل والهيكل واللائحة ذاتها . جاء هذا المبدأ فى المادة السادسة من اللائحة باسم « المركزية الديمقراطية » . ان كثيرين قد لا يعجبهم هذا التعبير الذى يبدو فى ظاهره متناقضا . ولا شك أن الليبرالية لا تستسيغه . الذهنية الليبرالية لا تستسيغ المركزية الديمقراطية كما عرفتها اللائحة بأنها : « حرية المناقشة فى مختلف المستويات على أساس القواعد الواردة فى هذه اللائحة على أن تحسم المناقشات باتخاذ قرار ملزم لجميع أعضاء الهيئة الحزبية وأعضاء الهيئات الحزبية الادنى » . الذهنية الليبرالية لا تستسيغ أن يقتصر حق أعضاء الهيئة الحزبية فى المشاركة فى اتخاذ القرار على المناقشة ثم يكونون ملزمين بتنفيذ القرار الذى تتخذه هيئة عليا . ولا شك فى أن مبدأ تفرد العقاب وشخصية العقوبة الذى يقوم عليه قانون العقوبات المصرى يكاد يكون مستحيل التطبيق فى بعض الحالات التى تحكمها « المركزية الديمقراطية » ، ذلك لان الفعل الظاهر لا يعبر بذاته عن القصد منه حيث لا يكون رأى فاعله فى بواعث وأغراض القرار الذى أملته « المركزية الديمقراطية » معروفا . وحيث لا يمكن فى ظروف معينة ومنظمات معينة استبعاد عنصر الاكراه الجماعى للفرد على تنفيذ ما لا يقصد ترتيب آثاره . وقد حدث منذ بضع سنين أن أخذت المحكمة العسكرية العليا بعنصر الاكراه الجماعى هذا . وهى تحاكم الجماعة التى عرفت باسم جماعة التكفير والهجرة ، فقضت باعدام مؤسسيها وقضت ببراءة كل الذين قدموا بتهمة الانتماء اليها مستندة الى انه فى مثل تلك المنظمات التى يكون مجرد الانتماء اليها جريمة يكون المنتمى اليها ، المخالف فى الوقت ذاته مقراراتها ، فى حالة اكراه دائم على التنفيذ خوفا من بطش الجماعة أو خوفا مما هو أشد فتكا بالانسان من البطش : الخيانة .

على اى حال نحن بصدد بيـان فعل الادارة طبقا للائحة المقدمة فى نطـاق قاعدة المركزية الديمقراطية . واللائحة توفر علينـا الجهـد فى البيـان . اذ بعـد أن الزمت الهيئات الحزبية الادنى بالقـرارات العلوية ، نصت فى المـادة السادسة أيضا على (وحدة المركز القيـادى للحـزب) وحظرت ما أسمته « الاتصالات الجانبية » أى حتى مجـرد الاتصـال بين الافراد والهيئات الذى لا يتبع خط الاتصـال المحـدد من أدنى خلية الى المركز القيـادى للحزب ، الذى هـو مركز واحـد ووحيد .

٨٨ـ لا صعوبة بعد هذا فى أن نقـول أنه طبقـا للائحة التى قدمتهـا مباحث أمن الدولة يكون فعـل الادارة المشـار اليـه فى التهمتـين الاولى والثانية من اختصاص السكرتارية المركزية دون غيرها من الهيئات ، لا المكتب السياسى ولا اللجنة المركزية ولا المؤتمر ، ولا لجـان المنـاطق ولا لجـان الاقسام ولا الخلايا . وليس فى الاوراق ما يشير مجـرد اشـارة الى شاغل أو شاغلى السكرتارية المركزية الا ما جاء فى شـهادة العقيـد حامد محمـد أحمـد امام النيـابة (صـفحة ٣٨٣) من أنه قد « أجريت انتخـابات سكرتارية التنظيم فى نهاية عام ١٩٧٨ وأسـفرت عن تولى الشـيوعى زكى مراد ابراهيم للسكرتارية العامة للحـزب الشيوعى المصرى والمسئول السياسى » . وقد أرادت مباحث أمن الدولة أن تؤكد هذا فذكرت فى مذكرة معلوماتها عن المرحـوم الاستاذ زكى مراد المرسلة الى النيـابة يوم ١٩٧٩/٩/٦ وواردة فى صفحة ١٩١٧ من أوراق الدعوى انه : « سكرتير عام اللجنة المركزية ، ويرأس اجتماعات المكتب السياسى ، ويرأس اجتماعات اللجنـة المركزية ، ويصدر التكيفات لاعضاء اللجنة المركزية ، ويوجه نشـاط الحزب الشـيوعى المصرى فى الداخل ، وفرع الحزب الشيوعى المصرى فى الخـارج ، وكان يقـوم بتوجيه مالية الحزب من خلال المسئول المالى محمـد عبد الفتاح موافى ، ويشرف ويعطى تعليماته على المطبوعات الحزبية » .

ان صحت معلومات ادارة مباحث أمن الدولة فان القائد الذى تتمثل فى شخصه الوحـدة المركزية للقيـادة ، والمدير للحـزب بكل هيئـاته وأشـخاصه ونشاطاته طبقا لمبـدأ « المركزية الديمقـراطية » ليس بين المتهمين الماثلين فى رحابكم بل هو ماثل بين أيدى الله وفى رحابه . أما اذا لم تصح معلومات ادارة مباحث أمن الدولة فليس ثمـة من تنسب اليـه ادارة الحزب الشيوعى المصرى وقيادته ولا ذلك الذى وضع الموت حـدا لمـا عاناه طوال حياته من ادعاءات مباحث أمن الدولة . وفى الحـالتين ، ليس من بين المتهمين الماثلين من يمكن أن يسـند اليـه فعـل ادارة

بالمعنى الوارد فى التهمتين الاولى والثانية . كلهم دون استثناء خارج دائرة الشبهة ولا نقول الاتهام .

٨٩ـ يخــــرج منها ـ أولا ـ أولئك الذين لم يدعى عليهم حتى بعضـــوية اللجنـــة المركزية فهم دونهـــا مركزا . انهم المتهمون الماثلون :

(١) الحادى عشر . (٢) الثانى عشر .

(٣) الثالث عشر . (٤) الرابع عشر .

(٥) الخامس عشر . (٦) السابع عشر .

(٧) الثامن عشر . (٨) التاسع عشر .

(٩) العشرون . (٦) السابع عشر .

(١٠) الحادى والعشرون . (١١) الثانى والعشرون .

(١٢) الثالث والعشرون . (١٣) الرابع والعشرون .

(١٤) الخامس والعشرون . (١٥) السادس والعشرون .

(١٦) السابع والعشرون . (١٧) الثــامن والعشرون .

(١٨) التاسع والعشرون . (١٩) الثـــــلاثون .

كل أولئك نسبت اليهم مباحث أمن الدولة أفعـــالا فى الخلايات أو الاقسام أو المناطق تنفيــــذا لتكليفات وأوامر صادرة اليهم من ادارة الحـــزب وقيادته .

٩٠ـ يخرج منها ـ ثانيا ـ أولئك الذين نسبت اليهم مباحث أمن الدولة عضوية المكتب السياسى . انهم المتهمون الماثلون :

(١) الأول .

(٢) الثـــالث .

(٣) الخـــامس .

(٤) العـــاشر .

كل أولئك لا تعنى عضويتهم اللجنة المركزية شيئا يخولهم الاشتراك فى الادارة . ولقد رأينا من قبل كيف قالت مباحث أمن الدولة أن الاستاذ المرحوم زكى مراد هـو الذى كان يصدر التكليفات لاعضاء اللجنة المركزية . وهو قول يتسق ما نسبته الى هؤلاء المتهمين فى مذكرات المعلومات التى تقدمت بها الى النيابة بعد انتهاء التحقيق .

(أ) ففى مذكرتها عن المتهم الاول الاستاذ أحمد نبيل الهلالى الواردة فى صفحة ١٥٧٨ ذكرت أنه مسئول التثقيف ومكتب الدعاية المركزى وأنه فى حدود مسئوليته تلك كلفتة قيادة الحزب بالتحدث فى ندوة نقابة الصحفيين ، وهو ما يعنى أن ادارة الحزب تكلفة فهو ليس مديرا كما أن التثقيف والدعاية ليسا من أفعال الادارة ،والا لكان اساتذة الجامعات والمعلمون هم المسئولين عن ادارة الدولة . ولكان الصحفيون والاذاعيون هم الحكومة .

(ب) اما المتهم الثالث محمد على عامر الزهار فتقول مذكرة المعلومات المقدمة عنه فى صفحة ٦٣٦ أنه عضو اللجنة المركزية ومسئول مكتب العمل والنقابات ثم تشرح مفهومها لهذه المسئولية فتقول : « بتكليف تنظيمى منا لحزب الشيوعى المصرى ، تولى المذكور اعداد البيانات الدعائية المناهضة التى تتضمن أفكار الحزب الشيوعى المصرى لعناصر الحزب وخاصة العمالية منها والتى تم ترشيحها فى انتخابات مجلس الشعب الاخيرة ، وقد توجه بنفسه لمدينتى طنطا والاسكندرية فى أوائل شهر يونيو من هذا العام للاشراف على سير المعركة الانتخابية لمرشحى الحزب بهما وهما الشيوعيان عريان نصيف وأبو العز الحريرى » فتأملوا قسوة ادارة الحزب حين تكلف شيخا جتاوز السبعين بالتجول فى الارياف وتقتحمه فى غبار المعارك الانتخابية . ولو كان له شأن فى الادارة لأعفى نفسه وكلف من دونه .

يضاف الى هذا أن اسم محمد على عامر الزهار لم يظهر فى محاضر

المتابعة التى استغرقت نحو ثلاثة أشهر وظهر اسمه فجأة فى بلاغ ١٩٧٩/٧/٢٤ وجاء الى هذه الدعوى محمولا على أوراق القضية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٩ حصر أمن دولة عليا المضمومة وكان متهما فيها . بالرجوع الى أوراق تلك القضية فى صفحة ٦٤١ وما بعدها نجد المركز الذى سكنته فيه مباحث أمن الدولة هو « عنصر من عناصر الحزب الشيوعى المصرى » .. لا عضو لجنة مركزية ولا مسئول مكتب عمل ولا يحزنون كان ذلك فى مارس ١٩٧٩ .

ثم ان محمد على عامر الزهار كان متهما أيضا فى الدعوى المضمومة رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧ وسمعت فى شأنه المتهمين الآخرين فيها أقوال العميد أمين محمود اسماعيل أقواله واردة فى صفحة ١٣٤٩ . سئل كيف يفسر أن أحدا من المتهمين لم تضبط فى حوزته أوراق ما أدعى عليه به فى بلاغ مباحث أمن الدولة فأجاب : « ان قادة هذين التنظيميين (كان ثمة تنظيم آخر منسوب الى بعض المتهمين) قد أصدروا تكليفات لباقى مستويات التنظيميين بضرورة سرعة التخلص من أية أوراق حزبية تضبط لديهم فقامت هذه العناصر التى لم يسفر ضبطها عن العثور على هذه الاوراق باعدام كل ما له صلة بنشاطهم الحزبى » . فسئل : « وهل ينطبق نفس التفسير على فلان وفلان (من المتهمين) ... ومحمد على عامر الزّهار ؟ » ، فأجاب : « تنطبق اجاباتى على هؤلاء جميعا » .

قال هذا مبينا خضوع محمد على عامر الزهار لتكليفات تأتى اليه ملزمة له من فوقه فى الوقت الذى كان ينسب اليه أنه عضو فى اللجنة المركزية (صفحة ١٣٥٢) دالا بذلك على أن عضوية اللجنة المركزية لا تتضمن بذاتها سلطة ادارية .

(ج) أما المتهم الخامس عبد الفتاح محمد موافى المدعى عليه فى بلاغ ١٩٧٩/٧/٢٤ وفى مذكرة المعلومات الواردة فى صفحة ٨٥٩ أنه المسئول المالى فليس منسوبا اليه أى نوع من العمل الايجابى الظاهر . وقد جاء فى ما قالته المباحث عن السكرتارية أنها كانت تقوم بتوجيه مالية الحزب من خلال المتهم الخامس وهو ما يعنى أنه لا يدير حتى مالية الحزب ولكن يديرها غيره . ومع ذلك يهمنا أن نزيل هنا شبهة يثيرها لقب « المسئول المالى باللجنة المركزية « الوارد فى مذكرة المعلومات . وقد أثارها فعلا العقيد عادل كامل بسيونى فى أقواله أمام

المحكمة فى جلسة ١٩٨١/٣/٢ (صفحة ٦١ من محاضر الجلسات) فقد سألته المحكمة :

س : قرر الشاهد العميد أمين اسماعيل أن الذى كان يقوم بالاشراف المالى عبد الفتاح موافى .

ج : عبد الفتاح موافى كان المسئول المالى فى التنظيم كله .

يوحى هذا القول بأن المتهم الخامس أمين صندوق الحزب كله . وهو غير صحيح . اذ طبقا للنظام المالى للحزب كما أوردته اللائحة المقدمة من مباحث أمن الدولة فى المادة ٢٧ منها (صفحة ٢٥٧) تستقل كل منطقة بمواردها المالية ومصروفاتها وميزانيتها . ويكتفى النظام المالى بأن تقدم كل هيئة من هيئات الحزب ومن الهيئات الدنيا تقارير دورية عن وضعها المالى الى الهيئات العليا . أما عن علاقتها المالية فهى مقصورة على أن تقدم مساهمة مالية اليها فيما تسميه اللائحة « الصندوق المركزى للحزب » وتعنى به صندوق اللجنة المركزية وليس صندوق الحزب كله اذ ليس للحزب صندوق واحد . صندوق اللجنة المركزية هذا يتم الانفاق منه بقرارات وأوامر صادرة من السكرتارية المركزية . وهكذا نرى أنه بالرغم من اللقب الفخم الذى أطلقته مباحث أمن الدولة على المتهم الخامس فانه لا يكاد يعنى أنه يقوم بأى فعل لا ادارى ولا غير ادارى ، اذ لا سلطة له مالية أو غير مالية .

(د) أما عن المتهم العاشر على بسيونى عزام فحالته أكثر دلالة وأقوى دليل على ما نريد أن نثبته وهو أن عضوية اللجنة المركزية لا تتضمن بذاتها فعلا من أفعال الادارة . فقد جاء فى مذكرة المعلومات التى قدمت عنه (صفحة ١٠٠٧) ما يأتى بالنص « عضو اللجنة المركزية ومسئول الاتصال والطباعة بها . بحكم تلك المسئوليات التنظيمية فقد أصدر المكتب السياسى للجنة المركزية للحزب قرارا بتفرغ المذكور للعمل الحزبى السرى حيث كان يصرف له راتب شهرى الى جانب بدلات الانتقال والسفر » . هو اذن عامل وليس رب عمل ولا مديرا بلغة القانون مع أنه عضو فى اللجنة المركزية .

٩١ـ والواقع أن عضوية اللجنة المركزية غير ذات مضمون محدد وانما مآل صاحبها الى العمل الذى تكلفه به السكرتارية المركزية كما جاء فى المعلومات المقدمة عن السكرتير المركزى السابق الاشارة

اليها ، والى ما جاء فى اللائحة من أن صفة العضوية تلك لا تكون ذات وجودا ايجابى الا فى الاجتماع الدورى للجنة المركزية كل ثلاثة أشهر كما تقول اللائحة . أما كل ما جاء فى المادة ١٨ عن مهام اللجنة المركزية فانه بيان لما يدخل فى اختصاصها من سلطات أما الممارسة الفعلية لتلك السلطات فمرجعها الى القيادة التنفيذية للحزب أو الادارة وهى السكرتارية المركزية .

٩٢ــ وأخيرا يخرج من دائرة شبهة ارتكاب فعل الادارة الوارد فى التهمتين الاولى والثانية من منحتهم مباحث أمن الدولة لقبا أكثر فخامة : عضو المكتب السياسى بالاضافة الى لقب عضو اللجنة المركزية . انهم المتهمون الماثلون :

(١) الرابعة .

(٢) السادس .

(٣) السابع .

(٤) التاسع .

(٥) السادس عشر .

يخرجون جميعا بحكم أن المكتب السياسى المدعى عليهم بعضويته لا يختص الا بما تختص به اللجنة المركزية ، فعضوية المكتب السياسى لا تعطى صاحبها شيئا أكثر من عضوية اللجنة المركزية فيما بين دورى انعقاد تلك اللجنة الاخيرة . ولكنها تعرضه لاكثر مما يتعرض له الآخرون الغائبون من تكليفات وأوامر السكرتارية المركزية . وقد عرفنا من قبل كيف أن شاغل السكرتارية المركزية هو الذى يدعو المكتب السياسى الى الانعقاد متى رأى دلك ، وأنه هو الذى يحدد للمكتب السياسى المنعقد للموضوعات التى يناقشها ، وأنه يرأس اجتماعه . اذن ، لا تخول عضوية المكتب السياسى لصاحب لقبها سلطة القيام بأى فعل يمكن أن يوصف بأنه فعل ادارة بالمعنى الوارد فى التهمتين الاولى والثانية كما بيناه . ويتسق هذا مع ما ادعت به مباحث أمن الدولة على المتهمين الماثلين فى مذكرات المعلومات التى قدمتها الى النيابة .

(أ) ففى مذكرة المعلومات المقدمة من مباحث أمن الدولة عن المتهمة الرابعة فريدة عبد المؤمن النقاش (صفحة ٧٦١) انها بتكليف

من قيادة الحزب الشيوعى المصرى كانت حضرت حفلا أقيم يوم ١٩٧٩/٧/٥ وهو لعمرى فعل لا يمت الى الادارة بصلة . ثم ان المذكرة قد نسبت اليها عضوية هيئة التحرير فوضعتها فى مركز تابع رئاسيا للمركز الذى نسبته الى المتهم العاشر على بسيونى عزام الذى جعلته مسئول الطباعة . فان كان لها التحرير وليس الطباعة وما يتولوها من أفعال النشر والتوزيع فقد قدمت مباحث أمن الدولة عديدا من الاوراق نسبتها الى المتهمة . هذه الاوراق على كثرتها عبارة عن مخطوطات قيل أنها أصول العدد ٤٦ من نشرة « الانتصار » قدمت مرفقة بمحضر ١٩٧٩/٦/٢٦ تحت رقم ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ صفحة ٢٠ ، ومخطوطات أخرى قيل انها أصول العدد ٥٠ من نشرة « الانتصار » قدمت مرفقة بمحضر ١٩٧٩/٨/١ تحت أرقام ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ صفحة ٣٦ ومخطوطات أخيرة قيل أنها أصول العدد ٥١ من نشرة « الانتصار » قدمت مرفقة بمحضر ١٩٧٩/٨/١٤ تحت أرقام ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ صفحة ٣٩ . سنعود الى هذه الاوراق بالتفصيل فى الدفاع عن المتهمة الرابعة ، انما نحاول الآن أن نرى ما اذا كان ما هو مدعى عليها به هو من أفعال الادارة . لاول وهلة يبدو رسم كروكى وتبويب الصحيفة عملا بعيدا عن أعمال الادارة ، بل لعله أن يكون أدنى درجات العمل فى الصحيفة . أما عن الكتابة ذاتها ، أو النسخ ، فهو أيضا ليس من أعمال الادارة . وحتى هنا يتضح من الاوراق المقدمة أن ثمة يدا قد أجرت الشطب والاضافة والتعديل على تلك المحررات غير يد المتهمة الرابعة . واضح هذا من المرفق رقم ٢٧ والمرفق ٢٩ .

(ب) أما عن المتهم السابع أحمد عبد الحميد شرف فان مذكرة المعلومات المقدمة عنه (صفحة ١٩٧١) تنسب اليه عملا ماديا بحتا هو « مسئولية الاجهزة الفنية » . وأقصى تسامح فى ترجمة هذا التعبير الى أفعال هو صيانة آلات الكتابةو الطباعة ان وجدت ، وهو ليس عملا من أعمال الادارة والا لكان مدير المطبعة الاميرية هو رئيس الجمهورية .

(جـ) أما عن المتهم التاسع الزميل الاستاذ شحاته هارون الذى أنعمت عليه مباحث أمن الدولة بعضوية اللجنة المركزية والمكتب السياسى بدون سابق معرفة ، ثم بخلت عليه حتى باسم حركى ، فلم تنسب اليه فى مذكرة معلوماتها (صفحة ٩٩٥) الا أنه « دأب على تنفيذ مخططات الحزب ومواقفه وآرائه » ... فهل يكون مديرا للحزب الذى يتلقى عنه المخططات والمواقف والآراء ثم يدأب على تنفيذها .

(د) كذلك أمر المتهم السادس عشر ، فقد نسبت اليه مذكرة مباحث أمن الدولة (صفحة ١٢٣٦) أنه مسئول الاتصال الخارجى وأنه بناء على تكليف تنظيمى سافر الى ألمانيا وأنه ينقل كاسيتات عليها أزجال الشاعر أحمد فؤاد نجم ، ترى من كان يدير الحزب فى غيبته لو كان مديرا ، وترى من كان يتصل بالداخل ما دام هو متصلا بالخارج .

٩٣ـ لماذا هذه المركزية المكثفة للادارة ؟ ولماذا تنتهى كل التشكيلات التى تبدو عليها مسحة المشاركة الجماعية فى اتخاذ القرارت الادارية الى أن يصبح سكرتير عام التنظيم هو القائد المدير ذا الكلمة الاخيرة فيما يلتزم به الآخرون ؟

والاجابة على هذا السؤال واردة فى المرفق رقم ٧٨ (صفحة ٢١٨) المسمى وثائق المكتب السياسى فبراير / مارس عام ١٩٧٩ . ففى آخره جاء النص التالى : « هناك اتجاهان فى تاريخ الحركة الشيوعية الاول يميل الى ترجيح دور السكرتارية أو سكرتارية المناطق والثانى يرجع دور المكتب السياسى واللجنة المركزية أو لجنة المنطقة فى مستوى المحافظة وقد وضح للحزب أن الاتجاه الاول هو السائد فى تاريخ الحركة الشيوعية المصرية وأن السكرتارية المركزية منتخبة من المكتب السياسى ومكلفة بتنفيذ قرارات اللجنة المركزية والمكتب السياسى ؟

ان هذا النص يعترف بالتناقض بين الادارة الفردية والادارة الجماعية ، وبأن هذا التناقض كان فى تاريخ الحركة الشيوعية على المستوى العالمى أو الفكرى محل خلاف ، وأن ثمة اتجاهين أحدهما يرجع الاخذ بالادارة الفردية (السكرتارية المركزية) والثانى يرجع الاخذ بالادارة المشتركة أو الجماعية (اللجان : المكتب السياسى والمركزية والمنطقة .. ..) ، وأن الحزب المنسوبة اليه الوثيقة قد اختار الادارة الفردية فوق التشكيلات الجماعية وبرر اختياره ، بأن شاغل السكرتارية المركزية ، على أى حال ، ينتخبه المكتب السياسى وهو ينفذ قراراته ...

هذه الوثيقة ان صحت نسبتها الى ما يقال أنه الحزب الشيوعى المصرى دليل من داخله على أن ليس بين المتهمين الماثلين من يمكن أن يسند اليه فعل ادارة .

قلب النظـــــام :

٩٤ـ أسند أمر الاحالة ، فى التهمة الاولى ، الى المنظمة المنسوب تأسيسها الى المتهمين ، أنها ترمى الى ســـيطرة طبقـــة اجتماعية على غيرها من الطبقات والى القضـــاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على النظم الاساسية للهيئـــة الاجتماعية ... (و) فرض سيادة الطبقة العـــاملة وحكمها المطلق على طبقة الملاك والرأسمالية الوطنية والغـــاء الملكية الخاصـــة لوسائل الانتـــاج وخلق مجتمع مصرى يقوم على أساس الماركسية اللينينية على غرار الوضع القائم فى الدول التى تقوم بتطبيقها » .

ولقد حققت المحكمة هــــذا الركن تحقيقـــا دقيقـــا وشـــاملا . ففى جلسة ١٩٨١/٣/١ سألت العميـــد أمين محـــود اسماعيل عن أهداف الحزب فقال : « هدف الحزب الشيوعى المصرى لا يتغـــير ، شأنه شـأن أى منظمة شيوعية وهى القضـــــاء على النظام القـــائم واقامة مجتمع شيوعى » . فسألته المحكمة عن المقصـــود بالمجتمع الشيوعى فقال أنه : « هو ديكتاتورية البروليتاريا أى القضاء على الطبقات الموجودة وتسييد الطبقـــة العاملة » . فلما ســئل عما اذا كان الحزب « يهدف الى تحقيق ذلك فى الوقت الحالى » أحال على اللائحة . فواجهتـــــه المحكمة بما جاء فى الصفحة ١١ من النشرة التى تحمـــل عنوان التطورات الســـياسية بعـــد كامب ديفيـــد من أن : « الطابع الوطنى الديمقراطى مؤداه أن نظام الحكم الذى نناضل من أجله ليس ديكتاتورية البروليتاريا » وبأن هـــذا الهـــدف جاء أيضا فى العـــدد ١١ من نشرة الوعى الصـــادرة فى مايو عام ١٩٧٩ ، وبأن المقـــال الموقع باسم الرفيق أبو زيد المشـــار اليـــه قد ذكر أن « شـــعار الجبهة الشعبية الرامية الى انشـــاء ديكتـــــاتورية البروليتاريا انعـــزالى ومخرب ، وان المقـــال المذكور قد أيد « قيـــام المنـــابر بوصف أنها تفتح الســـبيل الديمقراطى لتحرك قوى الشعب ، وبأن الحزب قد طرح فى تقـــرير أكتوبر ١٩٦٦ شـــعار « التغير فى السلطة وليس اسقاطها » (صفحات ٢٢ ـــ ٤٤ من محـــاضر الجلســـــات) . وسألت المحكمة فى كل هذا كل الشـــهود من ضباط مباحث أمن الدولة .

وكانت اجابتهم جميعـــا تدور حول معنى واحـــد : ان الحزب يعتنق مبادىء الماركسية اللينينيـــة التى تستهدف اقامة مجتمع شيوعى وأن كل ما جاء فى الوثائق والنشرات المنســـوبة الى الحزب هى مواقف مصطنعة لجذب عناصر جـــديدة كما قال العميد أمين محمـــود اسماعيل (صفحة ٤٣ من محاضر الجلسات) وأن لهم وثائق ومطبوعات أخرى تخالف ما هـــو

مقـــدم فى الدعوى لم يقدمها ولم يرشد عنها) كما زعم العقيد عادل كامل بســــيونى (صفحة ٦٠ من محاضر الجلسات) ولأن « الشيوعيين هم أقدر الأشـــخاص على التلاعب بالألفـــاظ ولكن نواياهم واضـــحة ولا يحيدون عنها وحين صـــدر هذا البيـــان كان محـــاولة للتقرب الى غيرهم للتوحيد ضد النظام ومحاولة تشكيل جبهة ضد النظـــــام » كما قال العقيـــد حامد محمـــد أحمـــد على (صفحة ٦٧ من محـــاضر الجلسات) وأن ما ورد فى وثائق الحـــزب « هو هدف تكتيكى أو مرحلى يهدف منه الحزب ضرب العناصر المعارضـــة والمناهضـــة الموجـــودة بالساحة بهدف ما كانوا يدعون اليـــه وما كانوا يطلقون عليه اسم الجبهة الوطنية » كما قال المقـــدم محمـــد عبد المعطى (صفحة ٧٦ من محـــاضر الجلسات) والرائد عبد الســـلام محمد عبد السلام (صفحة ٨٦ من محاضر الجلسات) .

المهم أن كل ما شهد به أولئك الضباط ينطوى على اقـــرار ضمنى بحقيقة ثابتة فى أوراق الدعوى وهى أنه لا توجد كلمة واحـــدة فى أية وثيقة منســـوبة الى التنظيم يمكن أن يفهم منها مبـــاشرة أو غير مبـــاشرة أنه يهـــدف الى ما جاء فى أمر الاحالة . ليست هناك كلمـــة واحدة تدعـــو أو تطـــالب أو تحبـــذ أو تشجع على « سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات والى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية » . وليس هنـــاك كلمـــة واحـــدة تدعو أو تطالب أو تحبـــذ أو تشجع على « فرض ســـيادة الطبقة العاملة وحكمهـــا المطلق على طبقـــة الملاك والرأسمالية الوطنية والغـــاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج » .

فى مناسبة قادمة سنعود الى كل الكلمات التى جاءت فى كل الاوراق لنرى أن ليس من بينها ما يســـاند ما هو منسوب الى المنظمة المســـندة اليهـــا تلك الاوراق . بل ان الاوراق تنفى التهمة من أساسها . من أين جاء اذن ضباط مباحث أمن الدولة بما قالوه ؟ ... مما قالوه من أن تلك هى الماركسية اللينينية .

٩٥ـــ ويبدو أن النيـــابة تذهب هذا المذهب فى اقامة اتهـــام جنائى ، لا على ما هو ثابت فى الاوراق من وقائع ، ولكن على فهم خاص لنظـــرية فلسفية أو سياسية . اذ بعـــد أن عددت فى التهمة الاولى كل الافعـــال المؤثمة فى مواد القانون ختمت بجملة ذات دلالة خطيرة . قالت : « خلق مجتمع مصرى يقـــوم على أسس الماركسية اللينينية على غرار الوضـــع القائم فى الدول التى تقـــوم بتطبيقهـــا . هكذا حددت النيـــابة

« الهـــدف » الذى قالت ان المنظمة ترمى اليـــه . وهى اذ حددته جهلتـــه . ذلك لانها قالت أنه مجتمع يقوم على أسس الماركسية اللينينية ليس كما يفهمها كل واحـــد من مصادرها المكتوبة ولكن « على غـــرار الوضع القـــائم فى الدول التى تقوم بتطبيقها » . وهذا تحديد يحـــرر البحث فى الدعوى من الاجتهادات الفلسفية والنظرية ، ويحول بيننـــا وبين البحث كتب التـــاريخ التى صدرت منذ قرن عما قال ماركس وانجلز لننتقى من أقوالهما أو أقوال غيرهما ما نســـاند به رأينـــا فى الاتهـــام أو الدفاع أو الحكم كما ذهبت المحكمة العسكرية العليا فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ المضمومة . لا . النيـــابة هنـــا حددت هدف المنظمة بأنه خلق مجتمع على غرار المجتمعات الواقعيـــة فى الدول المعاصرة التى تطبق النظرية الماركسية اللينينية . فأصبح محرما قانونا — فى نطـــاق هذه الدعوى — تجاوز دائرة البحث التى حددتها النيـــابة للبحث عن أفكار لم يكن لها نصيب من التطبيق .

ولكن النيـــابة اذ حددت على وجه جهلت على وجهين :

فأولا لأنهـــا لم تقدم لنـــا بيانا عن الدول التى تطبق الماركسية .

وثانيا : لانها لم تقـــل لنـــا على غرار أية دولة بالذات من الدول التى تقوم بتطبيق الماركسية . هل نحن مكلفـــون بأن نبحث أولا عن الدول التى تطبق الماركسية ونحصر عددها ، ثم ثانيا : أن نضم الى الملف دساتيرها وقوانينها ، ثم ثالثا : ان نبحث عن النظـــام الذى تنوى المنظمة المنســـوبة تأسيسها الى المتهمين بنـــاء مجتمع على غراره ؟ . قال جميع ضـــباط مباحث أمن الدولة أن الهـــدف الذى ترمى المنظمة الى تحقيقـــه هـــو « المجتمع الشيوعى» . ويدخل فى نطاق العلم العـــام أنه لا يوجـــد الآن فى العالم مجتمع شيوعى ، أى مجتمع خال تماما من الطبقـــات وبدون دولة وفائض فيـــه الانتاج الى درجة حصول كل واحد على ما يحتـــاج اليـــه بصرف النظر عن عمله اذ تلك هى معالم المجتمع الشـــيوعى طبقا للنظرية الماركسية . ولقد عرف هذا حتى العقيـــد حامد محمـــد أحمد على فقـــد سألته المحكمة : « هل تعتبر النظام القـــائم حاليا فى الاتحاد السوفيتى مجتمعا شـــيوعيا » فأجاب : « من وجهة نظرى الخاصـــة أن الاتحـــاد الســـوفيتى لم يصـــل الى مرحلة المجتمع الشـــيوعى » (صفحة ٦٧ من تحقيقـــا المحكمة) ، مع أن المقـــدم محمد عبد العـــاطى قد ذكر أن الحزب الشـــيوعى السوفيتى هو الحزب « الأم » بالنسبة لاهداف المنظمة موضوع الاتهام (صفحة ٧٧ من محاضر الجلسات) .

أين يمكن اذن أن نبحث عن الدولة التى جعلتها النيابة ؟

فى الصين والاتحاد السوفيتى التى يدعى كل منهما أنها تطبق الماركسية وتنكرها على الاخرى الى حد حشد الحشود على الحدود . أم فى فيتنام الماركسية وكمبوتشيا الماركسية وهما تخوضان حربا قاسية وتزعم كل منهما أنها تحارب الاخرى من أجل حماية النظام الماركسى فيها ضد التحريف — أم فى البانيا التى تزعم أن نظامها وحده هو الماركسى وتتهم كل الدول الاخرى بأنها غير ماركسية ، أم فى يوغوسلافيا الماركسية التى ظلت دهرا محل عداء وهجوم دول ماركسية أخرى لانها غير ماركسية ....

٩٦ـ لقد واجهت المحكمة ضباط أمن الدولة أثناء مناقشتهم بأن برنامج الحزب الشيوعى السوفيتى الصادر عام ١٩٦١ قد تضمن « انهاء ديكتاتورية البروليتاريا وأنه قد حان الوقت لبناء دولة الشعب كله » ، ونحن نريد أن نضيف الى هذا ما يثبت أن عدم تحديد الدولة التى تنسب النيابة الى المنظمة المسند تأسيسها الى المتهمين أنها تريد أن تقيم فى مصر مجتمعا غرارها ليس أقل من تراجع عن الاتهام وتفويض الرأى الى المحكمة .

لقد سبق لهذه المحكمة أن قضت ، وهى بصدد الرد على الدفوع ، بأن « الدستور القائم لم يدخل حتى بعد تعديل المادة الخامسة منه فى ١٩٨٠/٤/٣٠ عن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة التى لا زال النص عليها فى صدر الدستور وفى مادته الاولى بوصف كونها احدى المقومات الاساسية للتنظيم الدستورى الذى اختاره الشعب لنفسه » .

فما رأى النيابة فى أن هذا المبدأ هو أحد المقومات الاساسية التى تتصدر دساتير مجموعة من الدول التى تطبق الماركسية . فهو وارد فى دستور يوغوسلافيا الصادر عام ١٩٤٦ ودستور بلغاريا الصادر عام ١٩٤٧ ودستور رومانيا الصادر عام ١٩٤٨ ودستور بولندا الصادر عام ١٩٤٨ ودستور تشيكوسلوفاكيا الصادر عام ١٩٤٨ وما رأى النيابة فى أنه لا يوجد فى كل الدول التى تطبق الماركسية حكم مطلق للطبقة العاملة بما يفيد هذا من انفراد حزب الطبقة العاملة بالحكم أو بما يفيد من عدم تعدد الاحزاب . وما رأيها فى أنه فى تشيكوسلوفاكيا يوجد الحزب الاشتراكى والحزب الشعبى التشيكوسلوفاكى وحزب الحرية السلافى والجبهة الوطنية التشيكوسلوفاكية بالاضافة الى الحزب الشيوعى ولم يحل تطبيق الماركسية دون هذا التعدد ، وأن فى بلغاريا حزب الاتحاد الشعبى

وجبهة الوطن ومجموعات حزبية أخرى ، وأن فى بولندا حزب الفلاحين والحزب الديمقراطى وجماعة « زراك » الكاثوليكية وهى حزب ... هذا مع أن فى الاتحاد السوفيتى حزب واحد وفى ألبانيا حزب واحد وفى كوبا حزب واحد ... وكلها تطبيقات للماركسية .

فأية صيغة من هذه الصيغ تنسب النيابة الى الحزب الشيوعى المصرى أنه يرمى الى اقامة نظام على غرارها ؟..

٩٧ــ ثم اذ كانت النيابة وضباط مباحث أمن الدولة يفهمون الماركسية على وجه ، وكان المتهمون يفهمون الماركسية على وجه آخر فما هو الفهم الصحيح وما هو الفهم الخطأ ؟ .

لنرضى النيابة وضباط مباحث أمن الدولة ونفترض أن فهمهم للماركسية هو الصحيح وأن المتهمين يدعون الماركسية ويفهمونها على الوجه الخاطىء الوارد فى الوثائق والنشرات المنسوبة الى الحزب الشيوعى المصرى . ان صح هذا فلن تكون له دلالة الا على أن المتهمين يجهلون الماركسية أو يحرفونها فيتبنون برامج لا تتفق معها وينسبونها اليها . فهل تريد النيابة معاقبتهم على الجهل بالماركسية أو تحريفها ؟ كيف اذن نقيم دليلها على جريمة عمدية ؟ أين ستجد الدليل على القصد الجنائى العام والقصد الجنائى الخاص المشترطين فى التهمة الاولى ؟ اذا كانت الماركسية هى المؤثمة فى القانون وكان المتهمون قد « غلطوا » فى فهم الماركسية ، الا يعدم هذا الغلط القصد الجنائى ؟

لقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الجهل بقانون غير قانون العقوبات هو خليط مركب من جهل بالوقائع ومن عدم علم بحكم لا ليس من أحكام قانون العقوبات مما يجب قانونا ــ فى صدد المسائلة الجنائية ــ اعتباره فى جملته جهلا بالوقائع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار (نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد س ٦ رقم ١٨١ ص ٢٤٧ ونقض أول فبراير ١٩٦٦ مجموعة الاحكام س ١٧ رقم ١٥ ص ٨٦) . أفلا يصدق هذا ــ من باب أولى ــ على الجهل بالنظريات . « الجهل » الذى يحمل معتنقى الماركسية على أن يكونوا من أنصار الديمقراطية كما هو ثابت من الاوراق المنسوبة اليهم اذا افترضنا صحة راى النيابة وضباط مباحث أمن الدولة فى الماركسية والماركسيين ؟

لا نريد أن نزيد ، وقد نستمع من بعض الزملاء فى شأن الماركسية

ما يفيد ، ذلك لأنى ماركسى متعصب فى التمسك بما قاله ماركس حين سئل عما يقوله بعض الماركسيين فقال : كل ما أعرفه أننى لست ماركسيا .

القـــوة :

٩٨ـ ننتقل الى أهم أركان التجريم فى التهمة الاولى وهو عنصر القـــوة الذى يعبر عنه القانون بقوله : « وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك » .

فى جلسة ١٩٨١/٣/١ سألت المحكمة العميد أمين محمود اسماعيل : « هل كان الحزب أو أحـد أفراده يحوز أسلحة » . فقال : « حسب معلوماتى لا . لم يكن أحد يحوز أسلحة » . (صفحة ٤٥ من محـاضر الجلسات) فى جلسة ١٩٨١/٣/٢ سألت العقيـد عادل كامل بسيونى « ألم تسفر متابعتك عن حيازة الحزب الاسلحة أو التدريب على أسلحة » . أجاب : أنا شخصيا لم أحصـل على أسلحة ولكن طبقا لمعلومات المصادر أن هناك احتمالا قائما فى استعمال السـلاح اذا سنحت الفرصـة » . فسألته : « هل ضمنت تقريرك هذه الواقعـة باحتمال استعمال أسلحة : فقـال : « لا . لانهم لم يحضروا أسلحة فعـلا » . (صفحة ٦٠ من محاضر الجلسات) . وفى جلسة ١٩٨١/٣/٣ سألت المحكمة العقيـد حامد محمـد أحمد على : « هل تم ضبط أسلحة لدى الحزب الشـيوعى المصرى . « فأجاب لا . » فسألته : « هل دلت المتابعـة على أنه كان يجرى تدريب بعض عناصر الحـزب على استعمال الاسلحة » . فقال لا . (صفحة ٦٨ من محاضر الجلسات) وفى جلسة ١٩٨١/٣/٤ سألت المحكمة المقـدم محمد عبد المعطى : « هل ضبطت لدى المتهمين أسلحة » فقال : لا . فسألته : « هل علمت أن أحـدا منهم يتدرب على استعمال الاسلحة » . فقال : لا . (صفحة ٧٧ من محاضر الجلسات) وفى الجلسة ذاتها سألت الرائد عبد السلام محمد عبد السلام : : «هل تم ضبط أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات » . فأجاب : لا . فسـألته : هل وصـل الى علمك أنه تم تدريب عناصر هذا الحزب على اسـتعمال السلاح . أجاب : لا . (صفحة ٨٥ من محاضر الجلسات) .

شهدوا جميعا ، اذن ، على انعدام الوسـائل المـادية لاستعمال القـوة أو الارهاب أو تحضيرها أو الاسـتعداد لاستعمالها ، فبماذا برروا اسـنادهم « استعمال القـوة » الى المنظمة المزعومة ؟ ...

اذا انعدمت الوقائع والتصرفات التى تنبىء بأن استعمال القـــوة كان ملحوظا من أصحاب الشـــأن ، فكيف كان اســتعمال القـــوة ملحوظا لدى ضباط المباحث ؟

قال العميـــد أمين محمود اسماعيل فى اســـتجوابه أمام المحكمة يوم ١٩٨١/٣/١ : « مما لا شك فيه أن عنصر القوة موجـــود أســـاسا فى صلب النظرية اللينينية الماركسية » (صفحة ٤٥ من محاضر الجلسات) وقال العقيـــــد عادل كامل بسيونى يوم ١٩٨١/٣/٢ : « هوه استعمال القـــوة مفروض طبقـــا للنظرية الماركسية » (صفحة ٥٨ من محاضر الجلسات) . وقال العقيـــد حامد محمد أحمـــــد على : « هو استعمال القوة مفترض فى النظرية الشيوعية ذاتها » (صفحة ٦٨ من محاضر الجلســـات) . وقال المقـدم محـــد عبد المعطى يوم ١٩٨١/٣/٤ : « أنا بضرب مثال بالحزب الشيوعى السوفيتى الذى لم يصـــل الا عن طريق القوة » . كانت تلك اجابته على سؤال المحكمة : « هل كانت هناك دلائل أو اشارات لترتيب وســـائل القـــوة التى يزمع اســـــتعمالها » (صفحة ٧٧ من محـــاضر الجلسات) . وقال الرائد عبد الســـلام محمـــد عبد الســـلام يوم ١٩٨١/٣/٤ « هذا الحزب يؤمن بالنظـــرية الماركسية وهذه النظرية هو ثورة البروليتاريا . ومن المفترض عنـــد تحريض الجماهير أو اثارتها لا يمكن (بالطبع) الوصـــول الى اســـقاط واحلال البروليتاريا الا باستعمال القوة » .

٩٩ـــ هذه هى الادلة التى يريد ضباط مباحث أمن الدولة أن يقنعونا بها بأن « استعمال القـــوة والارهاب والوســـائل غير المشروعة » كان ملحوظا فى النشـــاط المزعوم للمنظمة المزعومة . وهو ما أشرنا اليـــه فى بداية الدفاع : « يعتنق المتهمون النظرية الماركسية اللينينية .. اذن .. يكون ملحوظا فى نشاطهم استعمال القـــوة والارهاب » . بصرف النظـــر عما اذا كانوا قد أعدوا للقـــوة أسبابها أو تدربوا عليها أم لا . لمـــاذا ؟ .. لأن استعمال القوة مفترض فى الماركسية .

لقد ســـاد هذا الرأى ردحا من الزمن سمح للمحكمة العســـكرية العليا أن تعـــود اليه فى القضـــية رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ المضمومة . فنقلت عن المذكرة التفســـيرية لمشروع المـــادة ١٧٤ عقـــوبات ما نصـــه : « ولا يغرب عن البال أن القائمين بمثل هذه الدعوة تخلصـــا من العقاب يحرصون على الظهور بمظهر من يتجنب العنف والوســـائل غير المشروعة بل قد يذهبون فى اخفـــاء نواياهم الى اعلان عدم رضائهم عن مثل هـــذه الوســـائل والنصح بعدم اتباعها مع أن هذه الدعوة بطبيعـــة ما تهـــدف

اليه من استثارة الطوائف والطبقات تنتهى آخر الامر الى الثورة على النظام الاجتماعى بما يصحب هذه الثورة من وسائل العنف » .

وأضافت المحكمة العسكرية العليا .. « فلا موجب اذن ، وفق هذا التفسير الذى اطمأنت المحكمة الى سلامته وصحة منطقه لاشتراط تخزين الاسلحة والمفرقعات أو استعمال القوة بالفعل بمهاجمة رجال السلطة العامة أو تحطيم المبانى والسيارات ... الخ ، أو الشروع فى ذلك أو حتى الدعوة اليه ثم رأت أن تقول : « وقد سبق أن أخذت بهذا التفسير محكمة النقض فى حكمها بجلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ فى القضية رقم ٤٧٠ لسنة ٢٦ قضائية (مع نقض س ٧ رقم ٢١٦ صفحة ٧٧٩) .

١٠٠ـ لا نريد أن نرد على هذا القول الغريب بل نترك لمحكمة النقض ذاتها أن ترد فى حكمها الصادر يوم ٢٧ فبراير ١٩٦١ (أى بعد الحكم السابق بست سنوات) . وسنورده كاملا لانه مطابق فى وقائعه لما هو مدعى به من وقائع فى دعوانا الماثلة . قالت :

وحيث أن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون اذ قضى بمعاقبته بالمواد ٩٨ / أو ٩٨ ب / و ٩٨ ب مكرر و ٩٨ هـ من قانون العقوبات ولم يبين مقومات وجود الجرائم المنصوص عليها فى هذه المواد فلم يستظهر أن القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة كان ملحوظا فى تنفيذها . ولما كان الحكم قد قصر فى التدليل على توفر هذه الشروط أو أحدهما فى حق الطاعن فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

« وحيث أن الحكم المطعون فيه اتخذ من المطبوعات المضبوطة لدى المتهمين الاول والثانى دليلا أساسيا فى الدعوى ومع ذلك فقد اكتفى فى وصفها بقوله أنه بأن من الاطلاع على الاوراق التى ضبطت مع المتهم الاول أن الكتب السبعة التى استخرجت من جيبه تشتمل على لائحة الحزب الشيوعى المصرى وأن الورقة الخطية ـ وهى المكتوبة بخط الطاعن الثانى ـ فهى موجهة الى من يدعى الرفيق أحمد وعبارتها (تسلم البوستة كما اتفقنا واحدة سلمها الى الرفيق بتاع قسم الرسل والثانية سلمها ليحيى وسيقابلك اليوم الساعة ثمانية يوم الخميس على محطة ثروت الثالثة وسأقابلك أنا على محطة السيوف الساعة ثمانية ونصف باكر الخميس لتسلمها الى الرفيق نعيم الذى سيأخذ اللفة الكبيرة » وأما الاوراق الاخرى المضبوطة بحقيبة المتهم الاول فهى عبارة عن أعداد من جريدة اتحاد الشعب العدد ٢٠ الصادر فى ١٩٥٩/٣/٢ وعليها

شعارات (من أجل الدفاع عن الاستقلال الوطنى والسلام العالمى ، وحدة عربية شاملة متحررة ديمقراطية ، الحريات السياسية والنقابية للشعب ، رفع مستوى معيشة الطبقات الشعبية ، وحدة العمال والفلاحين ، جبهة وطنية متحدة ... الخ) ، ثم نسخ من بيان الى الشعب بتوقيع الحزب الشيوعى المصرى السكرتارية المركزية ومؤرخ فى ١٢ من مارس سنة ١٩٥٩ وهو يتضمن خطابا الى المواطنين خاص بسحق العدوان الدموى الذى قام به الخائن الشواف الخ » ثم قال الحكم فى تحصيله للأدلة : ومن حيث أنه لما تقدم ترى المحكمة أن التهمة ثابتة قبل المتهم الاول من اعترافه فى تحقيق النيابة ومن ضبطه محرزا لهذه الأوراق التى تنطق بأنه منضم الى الحزب الشيوعى المصرى ومن أقوال الشهود الملخصة أقوالهم فيما تقدم ، كما أن التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى — الطاعن الثانى — من معلومات الصاغ سعيد محمد عقل التى أدلى بها فى التحقيقات والاوراق بأن الاسم الحركى حسين هو اسم للمتهم الثانى الطالب بكلية التجارة بالاسكندرية وقد تأيدت هذه الاقوال بما ثبت من المضاهاة من أن الورقة الخطية المضبوطة مع المتهم الاول هى بخط هذا المتهم الثانى ومن ضبط كتاب بمنزله من تأليف عفيف البزرى الشيوعى الهارب الى العراق « لما كان ذلك ، وكان الحكم وان أورد فى بيانه لمضمون الاوراق و الكتب المضبوطة بعض الاغراض المنشودة فانه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون ولم يستظهر من واقع هذه المضبوطات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو الى وسيلة أخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الامر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الانضمام الى أى جمعية ترمى الى قلب نظم الدولة الاسلامية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة والترويج لأى مذهب يهدف الى ذلك ، اللتين دين بهما الطاعن . ولا يغير من الامر ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية اليه لان ذكر هذا الاصطلاح الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة به فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الاول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٩ والاحالة . (مجموعة أحكام النقض الجنائى — السنة الثانية عشرة — الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ القضائية — ص ٢٧٢ : ص ٢٧٥) .

١٠١ — على أى حال فيبدو أن النيابة نفسها لم تقتنع ، فى هذه

الجزئية ، بما قاله ضباط مباحث أمن الدولة ، اذا لم تترك الوسائل التى تنسبها الى المنظمة موضوع الدعوى بدون تحديد بل حددت فى صلب أمر الاحالة تلك الوسائل . حددتها على سبيل الحصر لاول مرة — فيما نعلم — فى تاريخ هذه التهمة . وبذلك وفرت على المحكمة وعلينا ، فيما نعتقد ، مهمة البحث فى متاهات النظريات المجردة . واذ تكون النيابة قد حصرت عنصر القوة الملحوظة فى وسائل محددة يصبح غير جائز البحث خارج هذه الوسائل عن وسائل لم تسندها النيابة الى المنظمة لان ما ينسب الى المتهمين من وقائع فى أمر الاحالة يحدد نطاق البحث فى الدعوى كما أشرنا من قبل .

قالت النيابة بالنص فى التهمة الاولى : « ... يهدف عن طريق مناهضة السلطة الشرعية والدعوة لاقامة تحالفات معادية لمجابهتها وتأليب الجماهير ضدها وتهيئتها للثورة الشعبية لاسقاطها ... » .

من هذا النص يتضح أن الوسائل التى تنسبها النيابة الى المنظمة المقول بها هى على سبيل الحصر :

١ — اقامة تحالفات .

٢ — تأليب الجماهير .

٣ — تهيئة الشعب .

كل هذه الوسائل لا تتضمن استعمالا ملحوظا للقوة والارهاب . فالتحالفات تتم بالتراضى وتوعية الجماهير ، أو حتى تأليبهم يتم بالاقناع . وكذلك تتم تهيئة الشعب حتى لو كانت تهيئته لثورة شعبية . ثم يقف دور المنظمة ووسائلها لتترك ما بعد ذلك للحلف الذى أقامته أى لما يراه الحلفاء وليس المنظمة وحدها . وللجماهير التى وعت ، وللشعب الذى تهيأ . قد يثور وقد لا يثور . واذا ثار قد يسقط الحكام ويبقى النظام وقد يسقط الحكام والنظام معا ، ومعنى هذا أن الثورة الشعبية قد انتصرت . حينئذ ستكون هى مصدر الشرعية . ذلك مستقبل لا يصح قانونا أن يكون موضع مساءلة ، وهو غيب مجرد من اليقين اللازم لاقتناع القاض الجنائى .

١٠٢— ومع ذلك فليس فى الاوراق ما ينبىء بتأليب الجماهير وتهيئة الشعب للثورة الشعبية . الاوراق والنشرات تتحدث عن « الجبهة

الوطنية الديمقراطية » ، ويصر ضباط مباحث أمن الدولة على أنهم لا يفهمون معنى الجبهـــة الوطنية الديمقراطية كما قال العقيـــد عادل كامل بســـيونى فى جلسة ١٩٨١/٣/٢ صفحة ٦٣ من محاضر الجلسات ، الا على أنهـــا ثورة شعبية .

سألنا الرائد محمد عبد السلام عن هذه المفارقة فى جلسة ١٩٨١/٣/٤ (صفحة ٨٦) :

س : شهدت أمام النيابة أن هدف الحزب الشيوعى هو تحقيق ثورة وطنيـــة ديمقراطية وذكرت الآن أنه يهدف الى قيام الثورة الشـــعبية فما تعريفك لكلّ منهما وما الفرق بينهما ؟

ج : أنا شهدت أمام النيابة أن هدفه تحقيـــق ثورة وطنية ديمقراطية من وجه نظر الحزب أما من وجه نظرى فهو اقامة مجتمع شيوعى .

المسألة ، اذن ، ليست مسألة وقائع أو نظريات ولكن مســـألة ما تريد ادارة مباحث أمن الدولة أن تنسب الى المتهمين من خـــلال نسبته الى الماركسية . وعنـــدما تريد ادارة مباحث أمن الدولة أن تنسب الى الماركسية ما يخـــدم هدف اسناده الى المتهمين تبـــدأ بتأكيد أن المتهمـــين الذين نقـــول عنهم أنهم يعتنقـــون الماركسية لا يفهمون الماركســـية . وبالتالى فان ما يستخلصونه منها مثل الدعوة الى الجبهـــة الوطنيـــة الديمقـــراطية أو الى قيام حكم وطنى ديمقـــراطى « غلط » لا يتفق مع الماركسية . وهو غلط فاحش لدرجة أن ضابطا من ضباط أمن الدولة مثل العقيـــد عادل كامل بسيونى لا يفهم معنـــاه . لانهم يعرفون من الماركسية ما لا يعـــرفه المتهمون . لان المتهمين يتحـــدثون عن الجبهة الوطنية الديمقراطية فى حين أن الماركسية لا تعرف الا الحكم الشيوعى .

غريب . أليس كذلك ؟ .

١٠٣ــ هو غريب لان ادارة مباحث أمن الدولة اذا كانت لا تعرف ، أو لا يهمها أن تعـــرف ، النظرية الماركسية من مصادر المعرفة بهـــا : كتب الفلسفة والاقتصاد والتـــاريخ فلا عذر لها فى ألا تعـــرف آراء الحكام الذين تخدمهم وتحمى آرائهم . ولقد كانت للحـــكام فى ذلك الوقت آراء فى الماركسية والماركسيين نضع نماذج منها تحت نظر المحكمة لنعـــرف أن الدولة ممثلة فى رئيسها لم تعتبر اعتنـــاق الماركسية أمرا غير مشروع أو أن استعمال القوة « مفترض » فى النظرية الماركسية ، أو أن الماركسيين

غير ديمقراطيين ... الا — طبعا — حين خالفوه الرأى فى كيف الحفاظ على الديمقراطية .

١٠٤— قال رئيس الدولة السابق عن علاقة الماركسية والشيوعية بالديمقراطية : « ان هناك القوانين العامة للاشتراكية التى غايتها الكفاية والعدل وتذويب الفروق بين الطبقات والقضاء على الامتيازات وصور الاستغلال . وكان هناك أسلوب خاص بنا فى تطبيقها يستلهم ظروفنا وتراثنا ومصالحنا وموقعنا على خريطة العروبة وخريطة العالم .. وها نحن نرى حتى الاحزاب الشيوعية ذاتها تكسر دائرة الانغلاق على نفسها وتحاول أن توازن بين مبادئها والظروف . الحزب الشيوعى فى فرنسا أعلن فى الانتخابات الماضية قبوله لتعدد الاحزاب وأن اشتراكه فى الحكم مع الحزب الاشتراكى لا يعنى تطبيقه الاشتراكية كما يراها الحزب الشيوعى لان هذا يحتاج الى تفويض آخر من الشعب الفرنسى . وها نحن نرى الحزب الشيوعى الايطالى أكبر الاحزاب الشيوعية خارج المعسكر الشرقى يشير الى أن اشتراكه فى الحكم لا يعنى اخراج ايطاليا أوتوماتيكيا من حلف الاطلنطى .. نعم من حلف الاطلنطى .. لانه يدرك كل الظروف التى تشغل بال المواطن الايطالى ولانه يريد أن يحصل على ثقته بالاقتناع واللقاء مع رغباته وملابسات وضعه » (خطابه فى الذكرى الرابعة لوفاة عبد الناصر يوم ١٩٧٤/٩/٢٨ منشورات هيئة الاستعلامات صفحة ٦١١ — ٦١٢) .

وقال فى المعنى ذاته خلال حواره مع الطلبة يوم ١٩٧٧/١/٣٠ : « لو أنا تجمدت وقلت لا للشعب ... هو ده فوق دماغك الاتحاد الاشتراكى بكل سلبياته ما ابقاش سياسى وأحسن لى أعتزل منصبى وأمشى على طول لان اللى عامل ده ... وجهة واحدة أو نظرية واحدة كلكم عارفينها اللى هى الماركسية بتقول هى كده ... من يوم لينين هو ده اللى لازم يمشى . طيب الظروف بتتغير . اضطروا فى أوروبا ، الاحزاب الشيوعية فى السنة الماضية ،الاحزاب الشيوعية الاوروبية كلها لغت كل هذا الكلام وطلع الحزب الشيوعى الايطالى يقول أنا ما عندى مانع من حلف (الناتو) حلف شمال الاطلنطى لظروف الحزب وظروف بلده ... وطلع الحزب الشيوعى الفرنساوى يحارب لاستقلال قراره عن موسكو وكل ده ... مستعد أبعته لكم تقروه لكل دولة لها ظروفها ولها مصلحتها . الوجهة النظرية ، الجمود ، لا ينتج عنه الا الفشل » (منشورات هيئة الاستعلامات صفحة ١١٩) .

هذا ما قاله رئيس الدولة بالنسبة للنظرية الماركسية وتطبيقاتها

المتغـــيرة تبعا لتغير مصالح وظروف الدول والشعوب التى توجـــد بها أحزاب شيوعية . وهو فى ذاته يدحض ادعاء ادارة مباحث أمن الدولة بأن الماركسية ذات تطبيق واحـــد غير مشروع . وتكشف كذبها فى هـــذا الادعاء اذ من المستحيل أن يكون لدى ادارة مباحث أمن الدولة (رأى) فى الماركسية ، أو غير الماركسية ، يخالف رأى الرجل الذى كانت منقطعة لحماية أفكاره . ولقد كانت لهذا الرجل آراء فى الماركسية والماركســـيين فى مصر .

١٠٥ــ قال فى كلمـــة الى رجال الصـــحافة يوم ١٩٧٧/٦/٢٦ :
« طيب أنا عارف قيادات حزب اليسار اللى أطلق على نفسه التقـــدمى الوحدوى شيوعيين ماركسيين وكلكم عارفين ومع ذلك احنـــا قلنـــا ان التجـــربة لازم تنجح » (منشورات هيئة الاستعلامات صفحة ٧٥٠)
وقال فى حـــديث الى أساتذة جامعـــــة الاسكندرية يوم ١٩٧٨/٥/٢٨ :
« بعد ٧١ وقبل الممارسة الحزبية الكاملة وفى جو الحـــرية والديمقراطية يقف واحـــد فى اللجنة المركزية ويقول نحن الماركسيين فلا يعترض عليـــه أحـــــد ولا ينقطع لسانه أو تنقطع رقبته زى ما كان بيجـــرى زمان . ما هو كان لازم ينقطع لســـانه ياتنقطع رقبته ... ابدا ، وقف فى اللجنة المركزية وقبل المعركة وقبل قيـــام الاحزاب من جو الديمقراطية الكامل الموجـــود لان الديمقراطية مش قوانين . أنا متفق تماما أن الديمقراطية مش قوانين . الديمقراطية مسلك ومسار ومناخ . قال نحن الماركســـيين ولم يعترض عليه أحد اطلاقا » . وقال : « واحـــد فى اللجنة المركزية يقول نحن الماركسيين محدش بيقول له لا ... ويقول نحن الماركسيين بنرى كذا وكذا وكذا ... براحته ... حرية رأى ... »

الســـــادة المستشارون :

١٠٦ــ لقد سبق القضاء الى ما هو أكثر حسما وأفضـــل صيغة وأقوى حجية من أى حديث حين قضى بأن القانون لا يعرف ولا يتعـــامل مع تعبيرات الماركسية والشيوعية وأن على المحكمـــة أن تستخلص أركان الجـــريمة من الوقائع الثابتة فى حق المتهمين كما ذكرنا من قبـــل . انما نحن نعود الى أحاديث سابقة لنتحـــدى ادارة مباحث أمن الدولة بما نعتبره حجة عليها . حجة عليها لانه يقبل الماركسية والماركســـيين ويقـــر بأنهم يطبقون نظريتهم فى الواقع على الوجه الذى يتفق مع ظروف الدولة ومصلحة الشعب ، وأنه ليس فى النظرية الماركسية شىء (مفترض) اذا لم يقم عليه فى الواقع دليل . ان الاتهام القائم على الافتراض اتهـــام منهـــار ، كذلك منهارة هى تلك التهمة الاولى من أمر الاحالة .

(٢)

التهمـــة الثانيـــة

« قانون » الأحـــزاب :

١٠٧ــ أسندت النيابة الى المتهمين تحت بنـد « ثانيـا » من أمر الاحالة أنهم : « انشـأوا ونظموا وأداروا تنظيمـا حزبيا غير مشروع » « المنظمة السرية المسماه الحـزب الشيوعى المصرى » على خلاف الاحكام المقررة قانونا وتقوم على أسس معادية لنظام المجتمع على النحو الموضح بالتهمة السابقة » .

أما عن الانشاء والتنظيم والادارة فقد تحـــدثنا عنه من قبل ونحن بصـــدد دفع التهمـــة الاولى ما أضافته هذه التهمة الثانية هو وصـــفها التنظيم بأنه غير مشروع لانه نشـأ على خلاف الاحكام المقررة قانونا . أما بيـــان ذلك « القـــانون » الذى تزعم النيابة أن المنظمة لم تنشـــأ طبقا لاحكامه فقد جاء فى مواد الاتهام . اذ طلبت النيـابة عقاب المتهمين بعدة مواد من بينها : « المـادة ١/٢٢ و ٢ و ٣ من القـــانون رقم ٤٠ لســـنة ١٩٧٧ بشـأن الاحزاب السياسية المعـــدل بالقانون رقم ٣٦ لســـنة ١٩٧٩ » . ولمـــا كانت النيابة لم تبين على أى وجه خالفت المنظمة التى أشـــارت اليها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فانا سنقوم بالبحث عن أية مخالفة محتملة . تنص المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على أن :

« يعاقب بالســـجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف » أحكام هذا القـــانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا

فى « وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية »
« أو الوصف الذى يطلق عليه » .

« وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية » .

« . . . . »

١٠٨ــ تبدو هذه المادة تزايدا مبرر له اذ صح أن ثمة وجودا للمنظمة موضوع التهمة الاولى المعاقب عليها بالمواد ٩٨ أ / ١ و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ب) مكررا و ٩٨ (هـ) . فمنظمة تتوافر فيها أركان الجرائم المعاقب عليها بهذه المواد هى منظمة غير مشروعة ومناهضة نشأت على خلاف أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . والظاهر من أمر الاحالة أن هذا هو ما تذهب اليه النيابة ، اذ أنها لم تطل فى صيغة التهمة الثانية وأحالت الى التهمة الاولى بقولها « على النحو الموضح بالتهمة السابقة » .

وقد يكون الامر كذلك وقد لا يكون . والامر مرجعه الى المحكمة .

غير أننا نحتاط فنقول أنه اذا كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ تعاقب على اتفاق جنائى خاص (منظمة) غير الذى تعاقب عليه المواد ٩٨ (أ) وما بعدها من قانون العقوبات فلابد أن تكون تلك المنظمة المقصودة بأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ هى المنظمة التى وضع القانون أوصافا خاصة لها . وقد يرجح هذا المذهب فى التفسير أن المادة ٤ من القانون قد وضعت شروطا تتصل بمبادىء الحزب ووسائله وعلاقته بأى حزب أو تنظيم سياسى

أى أن القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قد وضع قواعد تنظيمية لحزب « نموذج » للأحزاب ثم فرض عقوبات على مخالفتها . وهو قانون خاص تطبق أحكامه فيما خصه بالتنظيم والجزاء . وقد كان ممكنا الا تكون لهذه الملحوظة آثار فى الدعوى لولا أن المشرع ــ خلافا لاغلب المشرعين فى العالم ــ قد وضع فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ تعريفا تشريعيا للمنظمة الحزبية التى أراد أن ينظمها باحكام ويفرض الجزاء على مخالفة

تلك الاحكام . قد نوافق وقد لا نوافق على التعـريف الذى أورده المشرع ، ولكنـا فى خـدود التطبيق أمام القضاء مقيـدون بحكم القـانون . قال المشرع وهو بصدد تحديد المنظمة موضـوع الحماية التى فرضها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، ما جاء فى المادة الثانية ونصها :

« يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقـا لاحكام هذا القانون وتقوم « على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السـياسية الديمقراطية » لتحقيق « برامج محـددة تتعلق بالشئون السـياسية والاقتصـادية والاجتماعية للدولة » وذلك « عن طـريق المشاركة فى مسئوليات الحكم » .

ويتضح من هذا التعـريف التشريعى أن المنظمة التى أراد القـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ حمايتها محددة الاركان : فهى :

١ ـــ جماعة منظمة .

٢ ـــ تقـوم على مبادىء وأهداف مشتركة .

٣ ـــ تعمل بالوسائل الديمقراطية .

٤ ـــ لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصـادية والاجتماعية للدولة .

٥ ـــ عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم .

لابد من توفر هذه الاركان فى الحزب الذى عرفه القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ليقع فى نطـاق أحكامه وليفرض بعد ذلك جزاء على مخالفة قواعد تنظيمية . اذا توفرت هذه الاركان فهى حزب بصرف النظر عن التسمية التى قد يطلقها على ذاته (جمعية أو هيئة) ... الخ . المـادة ٢٢ فقـرة ١) . التسمية اذن ليست ذات أهمية فهى لا تنفى صفة الحزب الخاضع لاحكام هذا القـانون ولو لم يطلق عليه « حزب » ، وهى لا تضعه فى نطاق تطبيق هذا القانون ولو أسماه أصحابه حزبا اذا كان فاقدا أحد الاركان التى وردت فى تعريفـه المنصوص عليه فى المادة الثانية .

أين يمكن التحقق من توفر أو عدم توفر تلك الاركان ؟ .. فى حقيقة

المنظمة ذاتها كما تثبتت من وثائقها . هذا بدهى . ومن البدهى أيضا أننا نقدم بذلك لنقول أن ما يهمنا فى نطاق هذه الدعوى هو الركن السادس . فنفترض أن ثمة جماعة منظمة تقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل الديمقراطية لتحقيق برامج محددة ولكن بدون المشاركة فى مسئوليات الحكم : عن طريق توعية الناخبين مثلا . عن طريق الدعوة لفكر معين يتضمن تلك المبادىء والاهداف مثلا ثانيا . عن طريق تأييد أحد الاحزاب ومساندته الى أن يشارك فى مسئوليات الحكم مثلا ثالثا . عن طريق العمل على تعاون كل الاحزاب أو مجموعة منها مثلا رابعا . (هذا الدور لعبته دائما جماعة الاخوان المسلمين فلم ينطبق عليها قانون الغاء الاحزاب رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ بالرغم من أنها كانت منظمة على مبادىء وأهداف وبرامج ...) .

لو صح هذا الغرض فى الواقع لخرجت المنظمة المعنية من نطاق تطبيق القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . وقد تحقق هذا فى دعوانا على وجه مثالى . فأقصى ما أسند الى المنظمة المقول بأن اسمها « الحزب الشيوعى المصرى » أنه يدعو الى تحالفات ويبشر بأفكار معينة ويروج لها بالدعاية والنشر . ولكن لم ينسب اليه ، ولا جاء فى أية وثيقة أو ورقة أو نشاط من أى نوع كان أنه يسعى الى « المشاركة فى مسئولية الحكم » .

وتفسير هذا بسيط جدا ، اذ أن الحزب الشيوعى المصرى الذى يعتنق الماركسية اللينينية — أن وجد سيجد نفسه مضطرا الى الاكتفاء بأن يكون الحزب المعبر عن الطبقة العاملة . وهو ما نصت عليه اللائحة المنسوبة الى الحزب . وبالتالى يتوقف طموحه الى الاشتراك فى مسئولية الحكم على ما اذا كانت ظروف المرحلة التاريخية القائمة ترشح الطبقة العاملة للحكم . وثابت من الوثائق المنسوبة الى الحزب الشيوعى المصرى أنه لا يدعو ولا يعمل من أجل حكم الطبقة العاملة ، وبالتالى فانه يستحيل عليه أن يدعو أو يعمل أو يضمن برامجه « ما يتصل » « بالمشاركة فى مسئولية الحكم » تلك المشاركة التى تقع خارج نطاق أهدافه .

بهذا يفتقد الركن السادس من أركان تعريف المنظمة التى قصد المشرع تنظيمها وحمايتها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، فلا ينطبق عليه هذا القانون .

١٠٩ــ ما الذى يبقى ؟ يبقى مضمون النشـــاط المسند الى المنظمة المنســوبة الى المتهمين تأسيسا وتنظيما وادارة وهل هو مناهضة للنظام بمعنـــاه القانونى الذى أشرنا اليـــه من قبل أم لا . ولمـــا كان هـــذا النشـــاط بمثل الركن المـــادى فى التهمة الثالثة ، وكان مجال البحث فيـــه بحثـــا وافيا يقع فى نطـــاق دفع التهمـــة الثالثة ، فانا سنتناوله ونحن بصدد دفعها فيما يلى .

التهمـــة الثالثـــة

١١٠ــ نسبت النيابة الى المتهمين جميعـا فيما جاء تحت البنـــد « ثالثـــا » من أمر الاحالة أنهم : « روجوا فيما بينهم وعلانية فى جمهورية مصر العـــربية لمذهب يرمى الى تغيير مبادىء الدستور الاســـاسية والنظم الاســـاسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القـــوة والارهاب والوســـائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن أصدروا نشرات تتضمن ترويجا وتحبيـــذا لأسس الماركسية ــ اللينينية التى تقوم عليها مبادى منظمتهم وأهدافها كما تتضمن تحريضـــا على قلب نظام الحكومة المقررة فى البلاد وعلى كراهيته والازدراء به ، واذاعة لبيانات مغرضة وبثـــا لدعايات مثيرة من شأنها تكدير الامن العـــام والحـــاق الضرر بالمصلحة العامة ، حازها البعض منهم بقصد اطلاع الغير عليها » .

تهمـــة بدون متهم :

١١١ــ نريد أن نستبعد أولا ، من هذا الدفاع العام ، جريمة الحيازة التى تضمنها أمر الاحالة بصيغة « حازها البعض منهم بقصد اطلاع الغير عليها » . ان هذا التبعيض يعنى صراحة أن النيابة لا تسند الحيـــازة الى كل المتهمين ، ولكن الى بعضهم . ولكنها لم تحـــدد من هم أولئـــك البعض الذين نسبت اليهم الجريمة . فهى لم تسندها الى شخص طبيعى معين أو أشخاص طبيعيين معينين لا بالاسم ولا بالوصف . وبالتـــالى لا تكون الدعوى العمومية قد رفعت عن هذه الجريمة ، ولا تكون فى صحيح حكم القانون معروضة على المحكمة . ذلك لانه من المتفق عليـــه أنه : « لا ترفع الدعوى العمومية الا على شخص معين ولكن لا يشـــترط أن يكون المدعى عليه معينـــا باسمه بل يكفى أن يكون معينـــا ذاتا فلا يحـــول دون رفع الدعوى والحكم امتنـــاع المتهم عن بيـــان اسمه أما اذا لم يعين المتهم تعيينـــا كافيـــا فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور فان الامر يكون باطلا (الدكتور محمود محمـــد مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، صفحة ١٠٧ والدكتور رؤوف عبيـــد ، مبـــادىء

الاجراءات الجنائية ، صفحة ١٢٣ والمراجع التى أشار اليها) .
ولا تملك المحكمة تعيين المتهم من أوراق التحقيق الابتدائى أو مما تجريه من تحقيق نهائى لانه حينئذ رفع للدعوى العمومية ابتداء من جريمة لم ترفع عنها تلك الدعوى وأن الاصل أن « المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعة التى ترد فى ورقة التكليف بالحضور أو أمر الاحالة » (نقض رقم ١٦٨ لسنة ٣١ ق ، مجموعة القواعد ، السنة ١٣

صفحة ٣٠٩) . هذا بدون اخلال بحق المحكمة فى التصدى طبقا للمادة ١١ من قانون الاجراءات .

وكل هذا الذى يقوله الفقه والقضاء تطبيق دقيق لحكم القانون . اذ يجب أن يشتمل أمر الاحالة على البيانات المطلوبة فى أوامر التصرف فى التحقيق التى نصت عليها المادة ١٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية (الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، صفحة ٤٨٩) . وتوجب المادة أن يتضمن امر الاحالة اسم ولقب المتهم ومحل ميلاده وسنه وصناعته وبيان الواقعة المسندة اليه ووصفها القانونى . وهو ما أعادت توكيده المادة ١٨٠ من القانون ذاته اذ نصت على انه يجب أن « يعين الامر الصادر بالاحالة الجريمة المسندة للمتهم » . وهو ما يساوى القول بأنه يجب أن يعين أمر الاحالة المتهم المسندة اليه الجريمة . واذا كانت بعض أحكام القضاء قد ذهبت الى أن ليس كل ما أوجبه القانون من بيانات فى أمر الاحالة « جوهريا » ، مثل المهنة أو العنوان على أساس أن تلك بيانات لا يؤثر غيابها فى نوع الجريمة أو المتهم المعين بارتكابها أو مواد القانون المطلوب تطبيقها فانه لا شبهة وأن تعيين اسم المتهم المسندة اليه الجريمة المعينة من بين عديد من المتهمين والتهم بيان جوهرى من بيانات الاحالة لا يتم الاسناد الا به ولا تقوم الدعوى العمومية بدونه . وهو ما يعنى أن عدم تعيين المتهم المسندة اليه الجريمة من بين المتهمين — فى حالة عدم اسنادها الى الجميع — يدخل فى دائرة البطلان — أو الانعدام — المنصوص عليها فى المادة ٣٢١ من قانون الاجراءات الجنائية .

جسم الجريمة :

١١٢ — ما هو جسم الجريمة موضوع التهمة الثالثة ؟ انها « النشرات » كما حددها أمر الاحالة . وبناء عليه ، ما دام أمر الاحالة هو الذى يحدد نطاق الدعوى ، يتعين الرجوع الى النشرات لاثبات أو نفى هذه التهمة الثالثة . ويصعب الامر على الدفاع أن النيابة لم تحدد تلك النشرات ، ولا ما جاء فى كل نشرة من عناصر الاتهام . وان كانت قد ذكرت

فى مرافعتها يوم ١٩٨٢/٤/٧ أن النشرات المنسوب تداولها فيما بين أعضاء المنظمة فقط مثـل نشرة الوعى وتقـارير المكتب السياسى هى من عناصر اثبـات التهمة الاولى فتلحق بتلك التهمة . أما ما بقى فقد تبين لنـا بعـد مجهود مضن أن مجمل ما جاء فيها يدور حول موضوعين :

أولاهما : الديمقراطية .

وثانيهما : الاتفاق مع اسرائيل .

نبـــدأ بالديمقراطية .

أولا : عن الديمقراطية

١١٣ـ تضمنت الاوراق التى قدمتها ادارة مباحث أمن الدولة مرفقـة ببلاغاتها ، ونسبتها الى المتهمين جملة ، ثمانية عشر مقالة حول الديمقراطية وانتخابات مجلس الشعب التى أجريت يوم ٧ يونيـو ١٩٧٩ على أثر حل مجلس الشعب يوم ١٩٧٩/٤/٢١ بالقرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٩ . ثلاث مقالات وردت فى المرفق رقم ٤ (الانتصـار العـدد ٤٦ الصـادر فى مايو ١٩٧٩) بعنـاوين : « قائمة الشرف البرلمانية فى الانتخـابات الجديدة » و « القوى الوطنية تتقارب وتتوحد » و « الحياد الحكومى فى أسبوع » . ومقالتان وردتا فى المرفق رقم ٧ (الانتصار العدد ٤٧ الصادر فى يونيو ١٩٧٩) بعنوان « سلطة السادات تعلن عجزها عن انقـاذ المظاهر » و « فى المعـركة الانتخابية فشلت جميع وسـائل الارهاب وأشكال التحايل على القانون ولم يبق سـوى التزوير » . ومقـال ورد فى المرفق ٣٣ (الانتصار العدد ٤٨) بعنوان « سقط القنـاع وظهر الوجه الديكتاتورى الفظ لسلطة الرأسمالية الطفيلية » . وخمس مقالات وردت فى المرفق ٤٣ (الانتصـار العـدد ٤٩) تحت عنـاوين : « ديكتاتورية السادات من مجلس الشعب المطيع الى اتحاد نقـابات كامل الخضـوع » و « فتوى مغرضة وباطلة » و « الحرب الصليبية ضد الديمقـراطية مستمرة » و « الانتخـابات فى محافظة السـادات » و « ارفعـوا يد المدعى الاشتراكى عنا لانتخابات العمالية » . ثم مقالات متفرقة عن تدخل الحكومة فى انتخابات نقابة الصحفيين واتحـاد الطلاب والاستفتاءات فى المرفقات ٢٠ و ٦٢ و ٧٠ وهى الاعداد ٣٦ و ٥٠ و ٥١ من الانتصار .

تدور كل تلك المقالات حول موضوع واحد وتستهدف غرضا واحدا

أما الموضوع فهو ديكتاتورية السادات . أوضح تعبير عنهـا جاء فى المرفق رقم ٤٣ (الانتصار العدد ٤٩) . ورد تلخيصـه فى صفحة ١٩٢ وفيه يقول صاحبه : « ان السادات بعـد توقيعه معاهدة التحـالف

الامريكى أخذ فى ترتيب البيت بغرض قبضته الفردية الديكتاتورية المطلقة ثم التفت بعد ذلك الى الوزارة فطرد منها أربعة وزراء بدت عليهم بعض أعراض احترام أنفسهم وانه بذلك ضمنت سلطته الديكتاتورية مجلس الشعب طيع فى يدها ومجلس وزراء مطلق التبعية » . وتقدم الاوراق دلائل علىَ هذه الديكتاتورية مما جرى فى مجلس الشعب ، فتقول فى المرفق رقم ٤ والمرفق رقم ٣٣ « ان السلطة قد فرضت الانتخابات فرضا على الشعب وحددت توقيتها وأن بغيتها من ذلك هو أن تجرى فى انتخابات لمجلس جديد لا يكون فيه صوت للمعارضة » . وتشير باقى المقالات الى تدخل الحكومة فى الانتخابات وتضرب أمثلة عديدة للتدخل والتزوير الذى بلغ حد القبض على كثير من المرشحين المعارضين ذكرت أسماء بعضهم .

أما الغرض الذى تستهدفه كل تلك المقالات فقد تكرر فى المرفقات ٤ و ٧ و ٣٣ و ٦٢ و ٧٠ وهو دعوة كل القوى الوطنية والديمقراطية المعارضة على اختلاف انتماءاتها الحزبية والعقائد لتكون جبهة واحدة شاملة لاسقاط الحكم القائم واقامة حكم وطنى ديمقراطى يرد للشعب المصرى حرياته الديمقراطية السليبة ويؤمن تقدمه الاجتماعى .

السادة المستشارون :

١١٤ــ اذا كانت النيابة قد رأت فيما جاء فى تلك الاوراق تحريضا غير مشروع على قلب نظام الحكومة المقرر فى البلاد وعلى كراهيته والازدراء به الأمر المعاقب عليه بالشروط الواردة فى المادة ١٧٤ فقرة أولى من قانون العقوبات فقد جانبها الصواب . انه قول مشروع جملة وتفصيلا بكل مقاييس الشرعية .

١١٥ــ مشروع طبقا لمبادىء الحرية التى قال دستورنا عنها فى المادة ٤٠ « أنها حق طبيعى » . واذا كنا لا نريد أن ننسب الى المشرع الدستورى العبث عن ارادته فلابد من التسليم بأنه قد اختار ، من بين كل النظريات والمذاهب التى تتناول موضوع الحرية ، مذهبا بعينه يقول أن الحرية أسبق من القانون وأسمى ، وأنها هى التى تضفى على القانون شرعيته وتحدد مدى قوته الملزمة . انه المذهب الذى استقر فى الوثائق الدستورية منذ النصف الثانى من القرن الثامن عشر بصيغة : « خلق جميع الناس متساوين منحهم الخالق حقوقا لا يجوز المساس بها منها حق الحياة وحق الحرية » التى جاءت فى اعلان الاستقلال الامريكى عام ١٧٧٦ ، أو بصيغة : « يولد كل الناس

أحرار متساويين فى الحقــوق » التى جاءت فى اعلان الحقوق الفــرنسى عام ١٧٨٩ ، ترديدا وتأكيدا لمــا سبقهما اليه فيلســـوف الحــرية جان جاك روســو عندما بدأ كتــابه الخالد « العقد الاجتماعى » بقوله « ولد كل الناس أحرارا ... » وما زال هذا المبــدأ يتأكد فى ضمير البشر والنظم السياسية الى أن أصبح ركنــا من أركان القانون العام ، فنرى أكبر فقهــائه ايسمان يقول فى كتابه « مبادىء القــانون الدستورى » « ان الحقوق الطبيعية أسبق وأسمى من حقــوق الدولة (جــزء اول صفحة ٢٣٩) وعنه نقلها كل فقهاء القانون الدستورى وما يزالون .

وان من الحقوق الطبيعية حرية العقيــدة المكفولة دستوريا بحــكم المادة ٤٦ وحرية النشر المكفولة بحكم المــادة ٤٨ . تلك الحريات التى قال عنها فى المــادة ٥٧ أن الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعــوى الجنائيــة ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم . صحيح أن الدستور يحيــل الى قوانين تنظيم ممارسة تلك الحريات ،ولكن اعتبار المشرع الدســتورى حق الحرية حقــا طبيعيا يعنى أن مدى شرعية القانون المنظم لممارســتها يقف دون اهدارها لانها حق غير مستمد منه ، وسابق عليه ، وأسمى درجة .

١١٦ــ وهو قول مشروع طبقا لمبــادىء الديمقراطية التى يجمع الناس على أنها « حكم الشعب بالشعب » ، وهو ما يعنى تماما انهــا النظام الذى يمكن الشعب من أنيد حكم . أو هى النظام الذى يمكن الشعب من ممارســة حقــه المقرر فى المادة الثالثة من الدستور : « الســيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه الســيادة ويحميها » . فاذا أضفنا الى هذه المادة ما جاء فى المــادة ٤٠ من الدستور التى تقول : « المواطنون لدى القــانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصــل أو اللغــة أو الدين أو العقيــدة » ، نصــل الى روح الدســتور التى عبر عنها فى نصوصه . ان من حق الشعب ككل ، ومن حق كل فرد فيــه ، أن يساهم فى الحكم ، بصرف النظر عن عقيدته . والمقصــود بالعقيدة فى المادة ٤٠ العقيدة السياسية وليس العقيـــدة الدينية ، لان المــادة قد نصت على « الدين » أيضا ثم تلتها بالعقيدة .

ولقد نختلف النظم فى وســـائل وأساليب الممارسة الديمقراطية ، وتتنافس الدول الديمقراطية فيما تفسح به لتلك الممارسة ، ولكن الحق يبقى مصونا دستوريا ، ومقياسا لشرعية أساليب ووســـائل الممارسة . ولقد سمعنا عشرات المرات خلطا بين الديمقراطية وأسلوب ممارستها ،

ومباهاة بأن مصر العربية قد أصبحت ديمقراطية لانها دولة مؤسسات .
وهو خطأ جسيم فى فهم الديمقراطية وخطر جسيم على الديمقراطية .
وقد تردد هذا الخطأ الخطر على ألسنة بعض الشهود فى ضباط مباحث
أمن الدولة .

فقد سألت المحكمة الشاهد الثانى العقيد عادل كامل بسيونى (صفحة ٥٨ من محاضر الجلسات) « أليس من المتصور لكل من يعمل بالسياسة فى بلد ديمقراطى أن يعمل على ايجاد قاعدة شعبية بمحاولة الدفاع عن بعض الهيئات ؟ » . فأجاب : « أتصور أن يقوم بذلك الافراد أصحاب المصلحة من خلال المؤسسات الشرعية الموجودة فى الدولة كالاحزاب والمجالس المحلية والنقابات العمالية » .

ان المؤسسات أجزاء من تكوين الدولة وأدوات للحكم . ومجرد مؤسسات يعنى أن للحاكمين أساليب محكمة فى ممارسة السلطات . وهذا هو ذاته الذى نشأت الديمقراطية وتطورت لحماية حرية الشعب من مخاطر استبداده ، فمنذ أن نبه مونتسيكو كتابه « روح القوانين » الصادر فى عام ١٧٤٨ الى أنه « اذا اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى مؤسسة واحدة فثمة خطر على الحرية اذ يخشى فى هذه الحالة أن الملك ذاته ، أو مجلس الشيوخ ذاته ، ألا يصدر قوانين الا لكى ينفذها تنفيذا استبداديا » استقر مبدأ ديمقراطى هو الفصل بين السلطات ، أخذا باقتراح مونتسيكو نفسه : « حتى لا يستبد أحد بالسلطة لابد من سلطة أخرى توقف السلطة الاولى عند حدودها » . وهكذا نرى أن أول مبدأ أساسى من مبادى ممارسة الديمقراطية الليبرالية كان موجها ضد مؤسسات الدولة ومخاطر توحيدها فى مؤسسة واحدة على حرية الشعوب ، بفرض استقلالها بعضها عن بعض واعطاء كل منها سلطة الحد من استبداد الاخرى . ليست العبرة اذن بالمؤسسات ولكن العبرة ، فى الديمقراطية ، بما اذا كانت تلك المؤسسات تمثل ضمانا ضد استبداد الحكام أم لا . ذلك لانه منذ أن أصبحت مهمات الحكم أكثر اتساعا وأشد تعقيدا من أن يتولاها طاغية واحد بنفسه وبطانته ، اصطنع كل الطغاة مؤسسات أدوات ليكونوا قادرين من خلالها على فرد ارادتهم المستبدة .ولعل التاريخ لم يعرف قط دولة أتخمت بالمؤسسات حتى كاد كل فرد من الشعب فيها أن يكون عضوا فى مؤسسة أو لا يكون مواطنا أصلا ، كما عرفت ألمانيا النازية وايطاليا الفاشية . ليس معنى هذا أن ليس للمؤسسات دور ديمقراطى ، ولكن معناه أن مجرد وجود المؤسسات ضرورة ادارية اقتضاها تقسيم العمل فى وظائف الحكم المتشعبة ، وأنها تكون ضرورة ديمقراطية

حينما تكون حماية للحرية ضد استبداد الحاكمين . أما القول بأن وجود المؤسسات اطلاقا هو عنوان الديمقراطية فهو خطأ جسيم ، يتحول الى خطر جسيم حينما تصبح تلك المؤسسات أدوات للمستبدين تحول أفكارهم الخاصة الى قوانين وتردع باسم تلك القوانين كل من يجرؤ على ممارسة حقه الديمقراطى فى أن يسهم بالفكرة والرأى ...

١١٧— ولم يكن مبدأ الفصل بين السلطات هو المبدأ الديمقراطى الوحيد الموجه ضد مخاطر استبداد المؤسسات فى الدولة بل ان كل المبادىء الديمقراطية هى ديمقراطية لانها أسلوب شعبى لمواجهة استبداد المؤسسات — فمثلا يعتبر التمثيل النيابى أحد معالم النظام الديمقراطى . وفى التمثيل النيابى ، كما هو معروف ، لا يمارس الشعب سيادته بنفسه ، أى أن الحكم لا يكون بالشعب كما هو مفهوم الديمقراطية ، ولكن عن طريق انتخاب أقلية الاقلية من الشعب توكل اليها مهمة التشريع . الاقلية هم جماعة الناخبين وأقلية الاقلية هم الاعضاء المنتخبون . ويقال عنهم فى المرسل من القول أنهم يمثلون ارادة الشعب . وهو قول غريب على الديمقراطية . فمنذ أن قال جان جاك روسو « لا يمكن أن يكون هناك تمثيل فى السيادة لنفس السبب الذى يجعلها غير قابلة للتنازل فهى تكون أساسا فى الارادة العامة والارادة العامة لا يمكن تمثيلها اطلاقا فهى اما أن تكون هى نفسها أو تكون شيئا آخر » ، استقر فى فقه القانون العام والخاص مبدأ « ان الارادة لا تنتقل » ، ولم يقل أحد ، أى احد ، على مدى قرون من الممارسة العالمية للنظام النيابى ، ان النواب يمثلون ارادة الشعب . وانا لنعرف أن فى تأصيل نظام التمثيل النيابى نظريات عدة ، منها نظرية النيابة التى يمثلها الفقيه ايسمان ومنها نظرية « العضو » التى يمثلها الفقيه كاريه دى ملبرج ، ومنها النظرية الواقعية التى يمثلها الفقيه بارتلمى والتى ينتمى اليها اغلب الشراح العرب فى مصر : وحيد رأفت ، ووايت ابراهيم ، وعبد الحميد متولى ، وعثمان خليل ، ومصطفى كامل ... الى آخره .

ولكن أيا من تلك النظريات لم تتضمن كلمة واحدة يفهم منها مباشرة أو بطريق غير مباشر أن النواب المنتخبين للقيام بمهمة التشريع يمثلون ارادة الشعب ..

لماذا ؟

لان المجلس التشريعى المنتخب يتحول بمجرد انتخابه الى مؤسسة من مؤسسات الدولة ، واداة من أدوات الحكم بمعناه الواسع . من هنا

لا يعتبر مجـــرد مجلس تشريعى منتخب ظاهرة ديمقراطية ولا دليـــلا على توفر الديمقراطية . والا لكانت كل الدول التى نعرفها ، فيما عدا السعودية دولا ديمقراطية لانها كلها تملك مصـــانع انتاج القوانين التى يسمونهـــا المجـــالس التشريعية المنتخبـــة . والا لصح زعم بعض المستشرقين أن الاسلام دين غير ديمقراطى لانه أمر بالشورى ولكنه لم يأمر بأن ينتخب المسلمون من بينهم مجلســـا يتولى وضع القوانين ، لا . المجالس النيابية قد تكون ظاهرة ديمقراطية وقد لا تكون . يتوقف الامر على ما اذا كانت أدوات لحماية مصالح الشـــعب وحريته أم أدوات لتقنين ارادة الســـلطة التنفيذية واستبدادها . كل هذه بدهيات يعرفها كل من يعـــرف شـــيئا عن الديمقراطية ، وان كان لا يدرك أهميتها الا القليل ممن درســـــوا النظم السياسية . ولقد كانت تلك البدهيات وراء المناقشـــات والمناورات والصراعات التى دارت فى « لجنة المبادىء الاساسية لمشروع الدستور » . دستور ١٩٧١ .

فقد كانت تلك اللجنة المشكلة أساساً من أساتذة القانون العام قد ضمنت قائمة المبادىء مبدأ أساسيا تحت رقم ٥٦ نصـــــه : « على كل أعضـــاء مجلس الشـــعب والمجـــالس الشعبية المحلية أن يقدم حســـابا للناخبين عن نشاطه ونشاط مجلسه وللناخبين حق ســـحب الثقـــة من العضو فى الاحوال وطبقا للشروط والاجراءات التى يحددها القـــانون » . فلما أن عرضت المبادىء على مجلس الشـــــعب عدل النص ، ثم وافق المجلس بالاجماع ، على أن يتضمن الدستور النص التالى : « للنـــاخبين أن يطلبـــوا الى المجلس اسقاط عضوية أحـــد الاعضاء وفق الشروط والاوضاع الخاصة باسقاط العضوية الواردة فى الدستور » .

وبالرغم من الهزال الذى أصاب المبدأ الديمقراطى وحوله الى رابطة رقابية واهية بين الشعب والعضو المنتخب فان أيدى الاستبداد التى أخذت المبادىء التى تمت الموافقة عليها بالاجماع تصوغها دستورا يعـــرض على الاستفتاء الشعبى ، أعطت نفسها حرية حذف النص وعرض الدستور على الاستفتاء خاليا منه .

١١٨ــ من أين اذن تستمد المؤسسة التشريعية ما تســتحقه من نسبتها الى الديمقراطية ؟ لا من كونها مؤسسة ولا من كونها منتخبـــــة ، ولكن من مدى ما يتمتع به الشعب من حريات تمكنه من ابقـــاء تلك المؤسسة فى خدمته أداة لتحقيق ارادته فى مواجهـــــة المؤسسة الاخـــرى المسماه السلطة التنفيذية . وليس تاريخ النظام النيابى الا تاريخ كفـــاح الشعوب لفرض ارادتها على تلك المؤسسة التى انتخبوا أعضاءها .

فمن حق الاقتراع المقيد بالملكية الى حق الاقتراع العام غير المقيد خطوة نحو الديمقراطية تمت خارج مؤسسات الدولة وفى مواجهتها . وهى خطوة سمحت للفقيه الانجليزى بورجى بأن يقول أن الدستور الانجليزى لم يوجد الا منذ ١٨٣٢ وهو تاريخ أول محاولة فيما يسمى الاصلاح الديمقراطى فى انجلترا والذى تمثل فى اتاحة الاقتراح لمزيد من المواطنين . والانتخاب الدورى خطوة ديمقراطية أخرى تتيح للشعب ان يعيد تشكيل المؤسسة التشريعية ويبقى النواب فى حاجة مستمرة لارضائه . وحق التمثيل النسبى الذى يتيح للأقلية أن تختار أعضاء فى الهيئة التشريعية بقدر حجم الاصوات التى تنتمى اليها خطوة أخرى نحو الديمقراطية تتيح لكل الاتجاهات أن تسهم فى صنع التشريع والرقابة عليه .. كل هذه مظاهر للديمقراطية خارج مؤسسات الدولة .

المعارضة :

١١٩ — ثم نأتى الى المعارضة . ان كل انصار النظام النيابى ، الذين يعتبرونه نظاما ديمقراطيا . يؤكدون أنه لا ديمقراطية بدون معارضة منظمة داخل المجالس النيابية . والمعارضة داخل المجالس النيابية هى ذلك الفريق الذى لا يشارك فى الحكم . فمن اين يستمد الحكم استحقاقه لوصف الديمقراطية . ليس من الاغلبية التابعة للحاكمين . والتى تسخر بها المؤسسة التشريعية لتحويل ارادتهم الى قوانين ، ولكن من المعارضة التى بها ، وليس بغيرها ، يمكن أن تنسب القوانين الى الشعب وليس الى فريق الحاكمين وحدهم . ومن هنا فان المعارضة هى مصدر شرف انتماء أى حكم الى الديمقراطية ، ولا يستحق أى حكم هذا الشرف الا بقدر حرية المعارضة واتساعها .

الرأى العام :

١٢٠ — ولا يمل فقهاء القانون ورجال السياسة من التأكيد على انه من المظاهر الاساسية للديمقراطية فى أى حكم ما يسمونه الرأى العام ، ويعنون به حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية الصحافة . الى آخره .. وكل هذا نشاط يدور خارج مؤسسات الدولة وفى مواجهتها . فحرية التعبير يقصد بها حرية التعبير خارج المجلس النيابى ومؤسسات الدولة . وحرية الاجتماع يقصد بها حرية اجتماع المواطنين من غير أعضاء مجلس الوزراء أو اللجان الحكومية . وحرية الصحافة فقصد بها حرية نشر الافكار والآراء غير الرسمية ، أى غير خطب وبيانات مؤسسات الدولة . والرأى العام الذى يعبر عن ذاته بهذه الادوات وغيرها هو رأى الشعب وليس رأى شاغلى المناصب فى أية مؤسسة حكومية .

ففى خارج هذه المؤسسات تقوم أو لا تقوم الديمقراطية . وعلى مدى انتشار وتنوع وحرية التعبير عن الرأى العام يتوقف استحقاق أى حكم شرف الانتساب الى الديمقراطية .

١٢١ ــ ثم نأتى الى الاحزاب ، ينقل الينا أساتذة القانون الدستورى قولا مترددا من أنه لا قيام للديمقراطية بدون أحزاب سياسية . لماذا ؟ مع أن الاحزاب السياسية ليست مؤسسات حكومية بل هى تجمعات شعبية اختيارية منظمة . لانها هى التى تجمع وتنظم وتجسد وتقود اتجاهات الرأى العام . وتمنحها بهذا التنظيم قوة جماعية تستطيع أن تنقد وتعارض وتردع وتسقط الحكام اذا ما حاول الحكام أن يسخروا مؤسسات الدولة لأغراضهم الخاصة . ومن هنا قيل أن نظام الحزب الواحد ليس نظاما ديمقراطيا ، لان الحزب الذى يحكم يتحول الى أداة فى يد رؤسائه الحاكمين أو على الأصح يتحول الى حكومة . فلو كان حزبا واحدا وحاكما ، فان الشعب ، والرأى العام فيه ، يفتقدان المؤسسات الشعبية لمواجهة استبداد الحاكمين وحزبهم . ومن هنا نعرف أن مصدر الديمقراطية التى تنسب الى تعدد الاحزاب ليس هو الحزب الحاكم . ولكن الاحزاب التى لا تشترك فى الحكم . ونحن نعنى بطبيعة الحال الاحزاب التى يشكلها أعضاؤها بدون اذن أو قيود ولا نعنى الجماعات المصطنعة أحزابا ليكسب بها الحزب الحاكم ــ بدون وجه حق ــ شرف الانتماء الى الديمقراطية . كما فعل بعض الحكام الذين وصل بهم الاستبداد بالناس حد احتقار عقولهم وتضليلهم بأساليب ساذجة من الاشكال الحزبية كما فعل ليوبولد سنجور الحاكم السابق للسينجال ، وكمال أتاتورك ديكتاتور تركيا الأسبق .

فبعد عشر سنوات متصلة من حكم ليوبولد للسينجال حكما فرديا رأى أن يصطنع أحزابا متعددة . وكان الأسبق الى ابتكار الفكرة المغرورة التى تقول أنه مهما تعددت الاتجاهات السياسية فهى اما يمين أو وسط أو يسار . وهكذا أصدر سيادته قانونا دستوريا باقامة ثلاثة أحزاب . الحزب الحر اليمينى وكلف أحد أصدقائه بتشكيله ، ثم الحزب الماركسى اليسارى وترك للماركسيين أمر تشكيله ثم حزب الوسط الاشتراكى وشكله هو تحت رئاسته .

وقبل سنجور كان كمال أتاتورك فى عام ١٩٢٣ رئيسا لجمهورية تركيا ورئيسا « لحزب الشعب الجمهورى » وكان ثمة حزب معارض هو « الحزب الجمهورى التقدمى » يقاوم السلطة الفردية فصفاه كمال

أتاتورك ١٩٢٥ . بعـــدها بنحو عشر ســنوات (لست أدرى لمـاذا لا يبدأ الطغاة فى التفكير الا بعـد عشر سنوات) رأى أن يصطنع حـزبا معارضا ليستر عورة استبداده فأعلن بنفسه عن تأسيس الحزب المعارض فى حفـل أقيم فى مدينة يالوفا وأسند رئاسته الى أحـد أصدقائه وهـو فتحى بك . وكان أنشأ الحزب المعارض كما قالت وثائقه : « لمباشرة وظيفة النقـد فى الدولة » . فلما حاول الحزب المصطنع مباشرة وظيفته فى النقد لم يطق المسـتبد عليه صـبرا وكان الاسـبق الى الفكرة الساذجة : تكوين فريق معارضة داخل حزبه هو .

وكان طبيعيـا أن تفشـل كل تلك المحاولات فى ستر الاستبداد . لان الاحزاب المصطنعة ليست أحزابا أصلا ، ومن هنا فنحن لا نعنيهـا عندما نتحدث عن أحزاب المعارضة كشرط للديمقراطية النيابية .

الرأى والرأى الآخـــر :

١٢٢ ــ وأخيرا ذلك الشعار الذى لا يمل الكثيرون من ترديده : ان الديمقراطية لا تقـوم الا بالرأى والرأى الآخـر . والرأى الآخـر لا يكون رأيا آخر الا اذا كان مخالفا للرأى الاول . أما اذا كان الرأى الآخر تفسـيرا أو تبريرا أو تأكيدا أو صدى للرأى الاول فليس ثمـة فى الحقيقـة الا رأى واحـد هو الرأى الاول . وينهار ركن أصـيل من أركان الديمقراطية . ولا يختلف الامر استبدادا اذا ما تولى الرأى الاول تحديد المجال المسموح به للرأى الآخر ، كان يقـال مثلا أن القضـايا التى يعتبرها الرأى الاول قومية لا يجـوز للرأى الآخـر أن يختلف فيها . لا يخفى على أحد هنـا أن الرأى الاول قد اعتبر نفسـه صاحب القضايا القومية وحـده دون الرأى الآخـر ، مع أن المفترض أن الاحـزاب مؤسسات شـعبية الانتماء قوميـة الغـاية . انه مفترض فى كل الدول الديمقراطية ولكنه فى مصر بالذات مفترض بحكم القانون ، فعندما نقـرأ فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب أنه لا يجـوز قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى (المادة ٣ فقـرة ٣) نعرف أنه قد فرض على الاحـزاب أن تقـوم فى مبادئهـا وبرامجها ونشاطها على أساس قومى أى أن تكون مشـغولة أساسا بالقضايا القومية . فاذا قيل بعـد ذلك أن على الاحزاب أن تتجنب مخالفة الرأى الاول فى المسائل القومية فانه يعنى أن على الاحزاب أن تخرس . وعندما تخرس الاحزاب يفقد الرأى الاول أية فرصة لادعاء الديمقراطية لانه يفقد مصـدر هذا الادعاء . ويصبح الامر أسـوأ من هذا حين يرى أن على الرأى الآخـر أن يكون موظفـا لديه يقـدم له الافكار التى لا يعرفها والدراسات التى لا يستطيع القيـام بها ، وحلول

المشـــاكل التى لا تخطر على باله ، فان أبى أو عجــز نهره كما ينهـــر الرؤســـاء موظفيهم .

نستطيع أن نتحدث طويلا فى موضوع الديمقراطية ولكنا نفضـــل أن نبقى فى حدود الدعوى ، فنكتفى بالامثلة التى ضربناها لنقـــول أن نسبة الديكتاتورية الى الحكام أو الطعن فى قراراتهم أو التشكيك فى نواياهم واتهـــام قراراتهم وتصرفاتهم بافســـاد الديمقراطية عن طــــريق فرض الانتخابات فى غير موعدها الدستورى أو عن طريق التدخل فى الانتخابات أو ما هو أقسى من كل هذا ، هذا كله مشروع طبقا لمبـــادىء الحـــريه والديمقراطية لانهـــا ممارسة « الحقـــوق الطبيعية » التى أحال اليهـــا الدستور .

النقـــد المبـــاح :

١٢٣ — ولسنا نستند فيما سبق الى مبادىء فكرية مجردة فنحن نعـــلم ونفخـــر بأنه بالرغم من خلو القـــانون من أى نص صريح يبيح الطعن على تصرفات الاشخاص العـــامة الى حد القـــذف أو السب ، فان قضاءنا قد حول مبادىء الحـــرية والديمقراطية الى مبادىء قانونية وذلك منذ أرست محكمة النقض عام ١٩٢٤ مبدأ النقـــد المباح فى حكمها التاريخى الذى قالت فيه : « ان من المتفق عليه فى جميع البلاد الدستورية أن الطعن فى الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أعم وأوسع من الطعن فى شخص معين بالذات ... وان المناقشات العمومية مهمـــا بلغت من الشـــدة فى النقـــد فى أعمال وآراء الاحزاب السياسية يكون من مصلحة الامة التى يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون لها رأيا صحيحا . (نقض ١٩٢٤/١١/٦ رقم ٧٧٤ لسنة ٤١ ق منشور فى كتاب المسئولية الجنائية للدكتور مصطفى القللى صفحة ١٣٦) . وفى عام ١٩٢٦ نقضت حكما لمحكمة الجنايات كان قد أدان صـــحفيا لانه : « نسب الى رئيس الوزراء الجهل وقصر النظر والبعد عن الفطنة ونسب الى أعضاء مجلس النواب الانحطاط والدناءة فى اخلاقهم والطمع والجشع » . وقالت محكمة النقض فى حكمها : « انه وان يكن المتهم قد استعمل فى النقـــد شـــيئا كثيرا من الشدة ومن قوارص الكلم الا أنها جاءت من باب المبالغة فى النقـــد والرغبة فى التشهير بالفعل ذاته » .

وقد أقام الشراح على أســـاس هذا القضاء فقها كاملا فقـــالوا : « كل ما يدخل فى ميدان السياسة ومن يدخل فيها يجب أن يكون محـــلا للمراجعة والمراقبة والمحاسبة والنقـــد والانتقـــاد لمـــا يتضمنه هـــذا الميدان من خطورة وأهمية بحيث لا يمكن حمايتها والسهر عليها مع تقييـــد حرية الالسنة والاقلام » (الدكتور عماد عبد الحميـــد النجـــار النقـــد المباح ، صفحة ١٨٠) .

١٢٤ — ولقد ذهب أحد شراح القانون فى تأصيله لتلك المبادىء القضائية الى اسنادها الى المادة ٦٠ من قانون العقوبات التى تبيح الافعال المؤثمة أصلا اذا ما وقعت استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة ، وأن تعبير الشريعة باتفاق الشراح لا يعنى الشريعة الاسلامية وحدها ولكن تشمل كل مصادر القاعدة القانونية والحقوق مثل الدستور والقوانين واللوائح والعرف والمبادىء القانونية العامة . واعتبر الشارح أن اطراد أحكام محكمة النقض على اباحة القذف والسب أوجدت عرفا قضائيا أصبح مصدرا لحق النقض ذاته فأصبح مباحا » (الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات — القسم العام — صفحة ٨٥) . انه اجتهاد مشكور وأن كنا لا نستطيع أن نجارى الدكتور محمود مصطفى فيما أسماه عرفا قضائيا ، فالقضاء المطرد لا يصنع عرفا ولكنه يستخلص من روح التشريع قاعدة قانونية مصدرها التشريع ذاته .

١٢٥ — ثم اننا لا نجاريه فيما جادل به ، ومعه فقهاء آخرون ، من التأكيد على أن كلمة الشريعة الواردة فى المادة ٦٠ لا تعنى الشريعة الاسلامية وحدها بل تعنى كل مصادر القاعدة القانونية ، بقصد اسناد الاباحة الى مصدر غير الشريعة الاسلامية . ذلك لان نقد الحكام نقدا علنيا مباح بآية صريحة فى القرآن ، ولو كان النقد قد صيغ بكلمات تعتبر سبا أو قذفا . يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم » (النساء ١٤٨) . اللافت فى الآية أنها لا تكتفى باباحة نقد الحكام المستبدين نقدا علنيا ولو بالقول السيء بل تقول ان الله يحب أن يفعل المظلومون هذا . والمظلومون هم الذين يعتقدون أنهم قد ظلموا فكان جهرهم بالقول سبيلا للنقد والشكوى ، وهنا تتصل المبادىء التى أرساها قضاؤنا بأصولها فى الشريعة الغراء ،اذ يكفى للاباحة حسن النية ، وفيه قالت محكمة النقض « ان حسن النية سبب عام لاباحة الجرائم عموما ومنها جريمة القذف اذا صدقت نية الفاعل واعتقد بمشروعية فعله » (نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد — جزء ٧ صفحة ١٩٩ وما بعدها) . وحكم بأن « قضاء النقض قد استقر على أن ركن حسن النية فى جريمة القذف هو أن يكون الطعن صادرا عن حسن النية أى الاعتقاد بصحة وقائع القذف ، ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح » (نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ سنة ١٠ مجموعة الاحكام صفحة ١٠٥٥ وأيضا نقض ١٩٦٢/١/١٦ مجموعة الاحكام س ١٣ صفحة ٤٧ وأيضا

نقض ١٩٦٦/٢/٨ مجموعة الاحكام السنة ١٧ صفحة ١٠٦ وأيضا نقض ١٩٦٩/٤/٧ لسنة ٢٠ مجموعة الاحكام صفحة ١٩٠٨) .

من أجل مصر :

١٢٦ — فهل تضمن كل ما جاء فى الاوراق المقدمة من مباحث أمن الدولة ما ينفى حسن نية الذين كتبوا تلك المقالات واسندوا فيها الى رئيس الدولة أنه قد فرض الانتخابات فرضا على الشعب وحدد توقيتها وأن بغيته من ذلك هو أن تجرى انتخابات لمجلس جديد لا يكون فيه صوت للمعارضة وأن السلطة التنفيذية قد تدخلت فى الانتخابات لمصلحة مرشحى الحزب الذى يرأسه رئيس الجمهورية .

لا محل للتساؤل عن حسن النية ، أى الاعتقاد بصحة الوقائع حال كونها غير صحيحة ، لان الوقائع صحيحة وثابتة باقرار القائمين على السلطة وبما أصدروه من قرارات منشورة . والواقع أن محررى تلك الاوراق كانوا متحفظين الى أقصى درجة فيما وصفوا به تلك الوقائع التى يصفها الدستور والقوانين بما هو أشد وأقسى . فأخذ الواقعتين محورى تلك المقالات تباعا :

(١) **فرض الانتخابات على الشعب** بقصد التخلص من المعارضة .

(٢) والتدخل فى الانتخابات بقصد اسقاط المعارضة .

(١) الغاء السلطة التشريعية :

١٢٧ — أما عن الواقعة الاولى فنستأذنكم فى تذكر بعض أحكام الدستور وبعض الوقائع المعاصرة للفترة التى تشير اليها المقالات لنثبت لعدالة المحكمة أن الامر كان أكثر بكثير من مجرد فرض الانتخابات على الشعب ، وأنه كان يستحق ، طبقا للدستور ، ما هو أكثر من وصفه بالديكتاتورية .

١٢٨ — **يتميز دستور ١٩٧١ بأنه يأخذ على نطاق واسع ، مما يأخذ** به أى دستور فى العالم على الاطلاق ، بنظام الاستفتاء الشعبى . ففى الدستور ست حالات للاستفتاء الشعبى جاءت فى المواد ٧٤ و ١٠٢ و ١٢٧ و ١٣٦ و ١٨٩ و ١٩٣ على التوالى . شروط وشروح وتقسيمات كل هذه الحالات لا تهمنا هنا فمرجعها الى كتب الفقه الدستورى . ولكن يهمنا منها ما يسميه شراح القانون العام « الاستفتاء التحكيمى » ، والذى يرجع فيه الى الشعب لاستفتائه فى موضوع ثار بشأنه نزاع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

ولقد أخذ دستور عام ١٩٧١ بهذا الاستفتاء التحكيمى ، أى الاحتكام الى الشعب ليقضى فى نزاع قائم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فى موضعين :

أولهما : ما نصت عليه المادة ١٢٧ . تقول هذه المادة : « لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس . ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الاقل من تقديم الطلب . وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه . ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام فاذا عاد المجلس الى اقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى . ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الاخير للمجلس وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة . فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة » .

هذه المادة واضحة الدلالة وان كانت لم تطبق قط ، وقد كانت معطلة تعطيلا ماديا بتولى رئيس الجمهورية الذى تحيل اليه فى أعمالها رئاسة مجلس الوزراء ورئاسة حزب الاغلبية فى مجلس الشعب فأهدرت هذه المادة اهدارا .

١٢٩ — الموضوع الثانى هو ما نصت عليه المادة ١٣٦ . تقول هذه المادة : « لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما ، فاذا أقرت الاغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به . ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء . ويجتمع المجلس الجديد خلال الايام العشرة لاتمام الانتخابات » .

هذه المادة تواجه حالة خلاف بين رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تقوم به ضرورة استفتاء الشعب استثناء من القاعدة العامة الواردة فى صدر المادة « لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب » . والخلاف بين رئيس الجمهورية وبين مجلس الشعب مقصور دستوريا حول المسائل التى تدخل فى اختصاصات رئيس الجمهورية ولكن يشترط الدستور موافقة المجلس عليها لتكون نافذة . مثل حالة الطوارىء

(المادة ١٤٨) . واعلان الحرب (المادة ١٥٠) وابرام معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة (المادة ١٥١) .

فى كل هذه الحالات اذا وصل الخلاف الى حد يؤثر فى أداء السلطات الدستورية وظائفها المبينة فى الدستور تقوم حالة ضرورة يجوز معها لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب فى حل مجلس الشعب . ولكن لابد أن يقوم هذا الخلاف .

من قال هذا ؟

١٣٠ ــ لا داعى للرجوع الى شراح القانون الدستورى ، فالواقع أننا لو رجعنا اليهم لما وجدنا شيئا يفيدنا . ولهم فى هذا اعذار نكتفى منها بأن نظام الاستفتاء الشعبى كله جديد عليهم وعلينا ، وهو مصوغ فى دستورنا على وجه لا تجدى فى شرحه أقوال فقهاء فرنسا الذين تعودنا أن ننقل عنهم ما يحمل أسماءنا كمؤلفين . ومع ذلك فمن حسن الحظ أن لدينا مصدرا أصيلا لشرح دستور ١٩٧١ ، هو رئيس الدولة السابق وصلته بالدستور وثيقة اذ من المعلوم أنه ، أى الدستور ، وضع فى عهده . بل أن سيادته قد ذكر فى حديثه الى الجيش الثالث يوم ١٩٧٨/٦/٧ : « أنتم تعلمون منذ ٧١ أنهيت الاجراءات الاستثنائية ووضعت الدستور الدائم وأقمت دولة المؤسسات وسيادة القانون » . وهذا يعنى أننا نستطيع أن نطمئن الى ما قد يكون سيادته قد قاله شرحا للمادة ١٣٦ من الدستور . وقد تكرر قوله شرحا لهذه المادة .

قال فى حديث لجريدة عكاظ السعودية فى ٧ فبراير سنة ١٩٧٧ : « هذا الدستور الدائم وبأفخر انى أنا كنت أحد اللى عملوا على اصداره كدستور دائم بعد ١٨ سنة بدون دستور دائم . فى ١٩٧١ رئيس الجمهورية لا يستطيع أن يحل مجلس الشعب هنا ... الا باستفتاء شعبى نتيجة خلاف وقع وطبيعى لما يحصل خلاف لازم نروح للشعب كلنا » . وقال فى كلمته الى رجال الصحافة والاعلام يوم ١٩٧٧/٦/٢٦ ، « أنا هنا وتحسبا من اللى كان فى الفترة الماضية قلت لا . رئيس الجمهورية لا يحل مجلس الشعب الا بعد استفتاء يعنى معناه أن لازم يكون حصل خلاف يا اما بين السلطة التنفيذية والتشريعية أو جرى ما يدعو الى أن المجلس ينحل ، فبدل ما كان العمل أن رئيس الوزراء أو رئيس

الحزب يروح يحطها أمام رئيس الجمهورية يمضى له القـــرار ودستوريا ماشيه ، لا . قلت لازم يحصـــل استفتاء . من اللى على صـــح ومين اللى على خطأ يعنى بادى حصانة وضمانة أكثر لحرية مجلس الشعب » .
وقال فى خطابه بمناسبة عيد العمال بشبرا الخيمـــة يوم ١٩٧٨/٥/٢ : « فيـــه دساتير دول ديمقراطية عظمى زى انجلترا أم الديمقراطية لغاية النهارده دستور انجلترا وجميع دساتيرنا وأيام الملك كانت أن الملك يستطيع أن يحل البرلمان . سنة ١٩٧١ أما حطينا الدستور الدائم أصريت أن رئيس الجمهورية لا يحق له أن يحل مجلس الشعب الا باستفتاء شعبى ، يعنى لازم يكون فيه سبب » . وقال فى خطابه فى مجلس الشعب فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٨ : « أنا كنت معقـــد من الدستور اللى كان منحـــة من الملك فؤاد وكنت معقد أيضـــا من حل المجلس وتصرفات الملك أنه بيحل المجالس وعشان كده قلت لا احنـــا بنحط ضمانات وأصبح ليس لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب الا باستفتاء شعبى معنى هذا أنه لابد أن يكون هناك خلاف ما وقع بين السلطات فبنرجع للشعب » . وقال فى مؤتمر صحفى مع الصحفيين الاجانب يوم ١٩٧٨/٥/٣٠ : « رئيس مصر وفقـــا للدستور الدائم ينبغى ألا يحل البرلمان الا بعـــد استفتاء عام وذلك يعنى أنه يجب أن تكون هناك بعض المسائل المختلف عليها ومن‌ثم نعود للشعب» .
وقال فى حديث للتليفزيون الايطـــــالى يوم ١٩٧٨/٦/٢٤ : « ان رئيس الجمهورية فى مصر لا يستطيع أن يحل مجلس الشعب الا باستفتاء شعبى أى أن يكون هنـــاك نقطة خلاف وده لتثبيت الديمقراطية » .

فما الذى حـــدث ؟

١٣١ — فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ قبل رئيس الجمهورية ووقع اتفـــاقا مع المؤسسة الصهيونية المسماه اسرائيل أطلق عليه اسم « معـــاهدة الســـلام » وأصـــدر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لســـنة ١٩٧٩ . وفى يوم ٤ ابريل ١٩٧٩ وافق مجلس الوزراء بالاجماع ، فى جلســـة واحدة ، على الاتفاق . وفى ٥ ابريل ١٩٧٩ عرض الاتفاق على مجلس الشـــعب فأحاله الى لجـــان العلاقات الخارجية والشئون العـــربية والامن القـــومى والتعبئة القـــومية لاعداد تقـــرير عنه وعرضه على المجلس . وعرض تقرير اللجنة على المجلس يوم ٩ ابريل سنة ١٩٧٩ ، وسمع المجلس تعليقات بعض الاعضـــاء ثم عرض تقـــرير اللجنة على التصويت فى جلسة ١٠ أبريل ١٩٧٩ ، نوافق عليه ٣٢٩ عضوا وعارضه ١٥ عضوا وامتنع عضو واحـــد وغاب ثلاثة عشر عضـــوا . بعـــدها وقفت السيدة العضو فايدة كامل وهتفت بحيـــاة رئيس الدولة ثم بحيـــاة مصر ثم ردد مجلس الشعب وراءها نشيد بلادى بلادى لك حبى وفؤادى ،

وانسحب المعارضـون . وانتهت الجلسة بأن قال رئيس المجلس الدكتور صوفى أبو طالب : « نقـول جميعـا لانفسـنا مبروك » . ثم رفع الجلسـة وثبت فى المضبطة النص التالى : « على أن يعـود المجلس للانعقـاد فى تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٩ » .

وهكذا انتهى أسبوع من حياة مجلس الشعب قضاه فى التعبير بكل وسـيلة عن تأييـده المطلق لرئيس الجمهـورية . وكان يوم ١٠ ابريل سنة ١٩٧٩ بالذات مظاهرة صاخبة تهتف بحياته وتنشد له أناشـيد داخل المجلس . وقد كان ذلك مبشرا الاعضاء ، فى المنطق الدسـتورى ، بطول عمر مجلس الشعب . ومع ذلك ، أو بالرغم من ذلك ، نعنى بالرغم من التأييد العارم والدستور القائم ، أصـدر رئيس الجمهورية السابق ، فى اليوم التالى ، يوم ١١ أبريل سنة ١٩٧٩ ، القـرار الجمهورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ بايقاف جلسات مجلس الشعب ودعوة الناخبين الى الاستفتاء فى حله . وحدد لذلك يوم ١٩ أبريل سنة ١٩٧٩ . وجاءت النتيجـة المعلنة قريبة من الاجمـاع كما يحدث فى كل استفتاء . فأصـدر رئيس الجمهورية القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٩ يوم ١٩٧٩/٤/٢١ بحل مجلس الشـعب ودعوة الناخبين الى انتخاب مجلس جـديد يوم ١٩٧٩/٦/٧ .

فهل كان ثمة سبب واقعى أو دستورى لحل مجلس الشـعب ؟ .. بالقطع لا . وبالتالى يمكن القطع بأن ما حدث يوم ٢١ أبريل سنة ١٩٧٩ كان الغاء السلطة التشريعية بقرار من رئيس الجمهـورية . وأنه منذ ذلك التـاريخ — لم توجد فى مصر سلطة تشريعية شرعية بالرغم من كل الاشكال والشخوص التى تحتل مقاعد مبنى مجلس الشعب والطقـوس التى يمارسونها ، بدون حق دستورى ، لاصـدار نصوص يسمونهـا قوانين .

من أجل هذا — حقـا — لم نشارك فى الدفوع التى أبديت بعـدم دستورية بعض النصوص التى وضعها شاغلو مقاعد مجلس الشـعب مغتصبو سلطة التشريع . ذلك لان الامر أخطر من مجرد مخالفـة قانون للدستور . انه انعـدام النصـوص المسماه قوانين انعداما دستوريا ، واعتبارها وقائع مادية غير مشروعة . واذا كانت المحكمـة قد قالت ، بحق ، فى حكمها الصـادر فى الدفوع ، أنه ليس للسلطة القضائية حق الرقابة على تقـدير السلطة التشريعية ملاءمة التشريع ، وذلك تأكيدا للمبدأ الديمقراطى القاضى بالفصـل بين السلطات واستقلال القضاء ،

الا أن هذا المبدأ ذاته ، واستقلال القضاء نفسه يعنيان أن السلطة القضائية ليست مطالبة دستوريا بتطبيق كل نص نشر تحت اسم قانون ، بل أن عليها أن تتحقق أولا من أن الجهة التى أصدرته قد توفرت لها الشروط التى يشترطها الدستور ليكون لها حق التشريع ومنها الشروط الواردة فى المواد ١٠٠ وما بعدها من الدستور مثلا . ومنها ألا تكون الانتخابات قد فرضت فرضا على الشعب فى غير الحالة التى نص عليها الدستور .

هذا هو الواقع الدستورى ، أو على الاصح الواقع غير الدستورى (وليس فقط غير الديمقراطى) . فهل يمكن أن ينسب الى من ينقد هذا الواقع أنه قد ارتكب جرما . اذن فالدفاع عن الدستور جريمة . ذلك لان ما جاء فى الاوراق المقدمة من أن الانتخابات قد فرضت على الشعب فرضا لا يعنى أكثر من أنها كانت مخالفة لاحكام الدستور ، فهو ليس الا دفاعا عن الدستور من خلال كشف وادانة واقعة غير مشروعة تنطوى على انقلاب صريح ضد الدستور .

(٢) التدخل فى الانتخابات :

١٣٢ — الواقعة الثانية التى كانت محور ما جاء فى الاوراق من حديث ودفاع عن الديمقراطية هى واقعة تزوير الانتخابات والتدخل فيها من جانب السلطة التنفيذية بقصد اسقاط مرشحى المعارضة وانجاح مرشحى الحزب الحاكم . وقد جاء أقوى تعبير عن نقد التدخل فى الانتخابات فى المرفق رقم ٣٣ (العدد ٤٨ من الانتصار) الوارد الاطلاع عليه فى صفحة ١٨١ من أوراق الدعوى . يقول محرره : « سبق الاشارة فى العدد السابق الى أن سلطة الرأسمالية الطفيلية ، سلطة السادات ، ستكشف عن عجزها حتى عن انقاذ المظاهر وأنها ستلقى بكل شعاراتها الديمقراطية الزائفة الى الجحيم وتلجأ الى التزوير السافر الوقح المعتمد على العنف لارادة الناخبين » ثم جاءت الامثلة فى المرفقات أرقام ٣٦ (صفحة ١٨٥) و ٤٣ (صفحة ١٩٢) و ٤٥ (صفحة ١٩٤) و ٤٦ (صفحة ١٩٦) و ٤٧ (صفحة ١٩٨) و ٦٢ (صفحة ٢١١) و ٧٠ (٢١٤) .

١٣٣ — نود أن نقرر ابتداء أن الادعاء بتزوير الانتخابات وتدخل السلطة فيها من تقاليد العملية الانتخابية فى الدول المتخلفة ديمقراطيا . وتأتى عادة من جانب أولئك الذين لم يفوزوا فى حلقة المنافسة فيعز عليهم أن يعترفوا بأن للناخبين فيهم رأيا غير رأيهم فى أنفسهم . ولكن هذا

لا يعنى أن السلطات لا تتدخل أو أنهـا لا تزور الانتخـابات . ولقـد توقع القـانون احتمال التدخل والتزوير فنظم طرق الطعن فى نتـائج الانتخابات أو اجراءاتها . وما تزال محكمة النقض مشغولة بنظر مئـات من الطعون فى الانتخابات التى جرت يوم ٧ يونيو ١٩٧٩ .

ونحن ، لا نستند أمام القضـاء الجنائى الى شىء من هذا لأننـا نعلم أن الادعاءات لا تصلح أدلة ثبوت أو أدلة نفى . وانما ذكرناه لنعـبر عما يدخل فى نطاق العلم العام ، وهو أن من الطقوس المكملة لعمليـة الانتخابات ذاتها أن يطعن على نتائجها بالتزييف وأن تتهم الحكومة بالتدخل فيها . ويجـرى هذا مجرى العرف فلا يلتفت اليه أحـد ولا يحاسب عليه أحـد ، لانه فى واقعه ينطوى على رغبـة صـاحبه فى أن تكون الانتخابات أكثر نزاهة مما يعتقـد . وهو ، بعـد ، نوع من رقابة الرأى العام على تصرفات السلطة التنفيـذية بقصـد تدعيم سلامة الاحتكام الى الشـعب . وهكذا لم يحدث منذ أن عرفت مصر الانتخـابات أن قدم شـخص الى محكمة جنائية لانه انتقـد تدخل السلطة فى الانتخـابات أو ادعى بتزويرها ... لم يحدث أن رات النيابة العـامة فى تلك الطقوس المكملة لعملية الانتخابات جريمة اثارة طبقا للمـادة ١٠٢ مكرر أو جريمة تحريض طبقـا للمـادة ١٧٤ من قانون العقوبات ... لم يحدث الا فى هذه الدعوى .

وحتى لو كان قد حدث وبعدد مرات الانتخابات فى مصر سنة ١٩٢٣ حتى ١٩٧٩ لمـا كان من حق النيـابة ، أو مما يتوقع منها ، أن تعتبر الحديث عن تزوير انتخابات ٧ يونيو ١٩٧٩ والتدخل فيهـا بقصـد اسقاط مرشحى المعارضة ، جريمة . ذلك لان هذا التدخل والتزوير ثابت فى الاوراق باعتراف ادارة مباحث أمن الدولة ، وثابت فى التشريع المنشور بما صـدر من قوانين وقرارات ، بالاضـافة الى ما أعلنه وهدد به وزير الداخلية السابق .

الاولوية ـ طبعـا ـ للتشريع

١٣٤ ـ قلنا من قبل أن مجلس الشعب كان قد وافق يوم ١٠ أبريل سنة ١٩٧٩ على الاتفـاق الذى وقعه رئيس الجمهورية مع اسرائيـل يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ . وبذلك أصبح الاتفاق نافذا وله قـوة القانون طبقا للمادة ١٥١ من الدستور . ومع ذلك فان رئيس الجمهورية قد دعى الناخبين الى الاستفتاء فى حل مجلس الشعب بالقـرار الجمهورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر يوم ١١ أبريل سنة ١٩٧٩ . يهمنا هنا أن

نشـــير الى أنه أقحم على الاستفتاء فى حل مجلس الشعب : « معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة اسرائيل والاتفـــاق التكميلى الخاص باقامة الحكم الذاتى الكامل فى الضفة الغربية وقطـــاع غزة الموقع فى واشنطن فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ » ، ضمن قائمـــة طويلة من العناوين التى أسميت مبادىء مثل اطلاق حرية تكوين الاحـــزاب ، واعلان حقوق الانسان المصرى ، وشعار الدولة هو العلم والايمان ..الخ. وما أن أعلنت نتائج الاستفتاء حتى أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٩ بحل مجلس الشعب وتحديد يوم ١٩٧٩/٦/٧ لانتخـــاب أعضاء جدد .

انها على أى حال فرصـــة ليعرض فيها المرشحون المتنافســـون مواقفهم من « معاهدة الســلام » على المناقشة الشعبية العامة خـلال المعركة الانتخابية . ألا يحدث فى البلاد العريقة فى الديمقراطية مثل انجلترا أن يحـل مجلس العموم وتجـرى انتخابات عامة قبل موعدها الدستورى كلما واجهت البــلاد حــدثا هاما لم يكن من قبــل ، بقصــد معــرفة رأى الشــعب فيه ؟ .. بلى . أما حنـــابلة الشرعية — ونحن منهم — فلم يفهموا كيف تكون الانتخابات ديمقراطية وهى تدور على أنقـــاض الدستور . وأما الواقعيون فقالوا مرحبـــا بمعركة انتخابية يعبر فيهـــا الشعب عن رأيه فيما قيل أنه معاهدة سلام . ذلك لان الشـــعب الذى استفتى فأفتى حل مجلس الشعب الذى وافق على المعاهدة بدون مناقشة جادة من حقه أن يناقش المعاهدة جادا ويقول فيها رأيه .

وهكذا كانت انتخابات ١٩٧٩/٦/٧ فرصة متاحة لمعرفة حقيقـــة رأى الشعب فى معاهدة السلام . كما كانت اختبارا حقيقيـــا لمدى صدق الشعارات الديمقراطية التى كان رئيس الحزب الحاكم مفتونا بترديدها . فدخل فى معركة المنافسة أكبر عدد من المرشحين . ودخلتها الاحـــزاب الناشـــئة لاول مرة . وبينما رأى بعض بعيــدى النظر أنها لن تكون انتخابات ديمقراطية قط فقاطعوها مثل الاستاذ الدكتور محمـــد حلمى مراد ، رأى محررو الاوراق المقـــدمة فى الدعوى أنه لا يجوز ديمقراطيا مقاطعة الانتخـــابات خوفا من التزوير والتدخل . وفى ذلك يقول محـــرر المرفق رقم ٣٣ (صفحة ١٨١) : « ان خط المعارضـــة الوطنيـــة لدخول الانتخابات مهما بلغت درجة التلفيق كان خطـــأ صحيحا تماما وان ترك الســاحة أو المقاطعة كما فعل حلمى مراد مثلا يعنى حرمان الجمـــاهير من تجـربة تتعـــلم خلالها ويزداد وعيها بحقيقة هذه السلطة وطبيعتها الديكتاتورية وكذبها وتضليلها وان الانتخابات كانت فرصـــة للاحتكاك

المباشر بين الطلائع القومية والقوى الوطنية الديمقراطية المعارضة والجماهير الشعبية » .

فما الذى حدث ؟

١٣٥ — فى يوم ٣ مايو ١٩٧٩ أصدر رئيس الجمهورية السابق قرارا بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب نص فيه على أن : « تلتزم الاحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب فى الدعاية الانتخابية بالمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ وكذلك بالمبادىء المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى المشار اليه ، وكذلك بالوسائل والاساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الاقصى للمبالغ التى يجوز انفاقها عليها وذلك كله طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية » .

جاء ذلك فى الفقرة الاولى من المادة الاولى . ثم جاءت الفقرة الثالثة لتقول : « ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الاولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون المذكور أو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحزاب السياسية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر » .

وأضافت الفقرة الرابعة : « وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسرى عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية » .

١٣٦ — فأصدر وزير الداخلية فى اليوم التالى ، أى ٤ مايو سنة ١٩٧٩ القرار رقم ٩٥١ يقول فيه : « (١) يجب على المرشح أن يراعى فى جميع الاجتماعات ووسائل وأساليب الدعاية الانتخابية أحكام القوانين واللوائح النافذة واحترام المبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من ابريل ١٩٧٩ ، وأن يكون استخدامه لها مقصورا على التعريف بنفسه وبرنامجه الانتخابى للناخبين

فى الدائرة الانتخابية . (٢) يحظر أن تتضمن الدعاية الانتخابية أية عبارة أو رسوم أو صور أو أية طريقة أخرى للتعبير اذا كانت تنطوى على الدعوة الى ازدراء أو كراهية أو مناهضة أو رفض المبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام ومبادى تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل ١٩٧٩ ، أو أى من الامور الآتية ... « ثم قائمة بكل العناوين التى تضمنتها الاستفتاءات السابقة » .

وهكذا ، جهارا نهارا ، وتحت تهديد سلاح الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والحبس وتفويض المحافظ المختص بالتدخل بالقوة فى الانتخابات بنص صريح فى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ (الفقرة ٣ من المادة الاولى) حرم على المصريين ناخبين ومرشحين وعلى الاحزاب السياسية نقد المقولات والعناوين التى جاءت فى الاستفتاءات والتعرض للمعاهدة التى أبرمها رئيس الجمهورية السابق مع المؤسسة الصهيونية المسماه اسرئيل ... كل هذا التحريم خلال معركة انتخابية ... مباح فيها كل رأى حتى لو تضمن الدعوة الى تعديل الدستور ذاته .

فأى تدخل فى الانتخابات أكثر فظاظة من هذا التدخل . وأى تزييف لارادة الناخبين أكثر من منعهم بقوة الامر وقوة القهر من الاعلان عن ارادتهم .

١٣٧ — قد يقال ان ذلك لم يكن تدخلا فى الانتخابات ولم يكن تزييفا لارادة الناخبين بل هى قوانين عامة دائمة لتنظيم الانتخابات كما يحدث فى كل أنحاء العالم . وهو قول مردود بأنه ساذج أو بأننا لسنا سذجا . ذلك لان رئيس الجمهورية السابق قد أصدر القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ فى غيبة مجلس الشعب استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور . هذه المادة تقول : « اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون » . والضرورة كما يقول شراح القانون العام حالة مفاجئة خطيرة قائمة تقتضى مواجهتها تدخلا لا يحتمل التأجيل الى أن ينعقد مجلس الشعب . ويذهب بعضهم الى أن تقديرها يرجع الى رئيس الجمهورية . فليكن . ولكن أحدا لم يقل
أن تقديرها يرجع الى رئيس الجمهورية . فليكن . ولكن أحدا لم يقل
رئيس الجمهورية السابق يوم ٣ مايو ١٩٧٩ قبل الانتخابات بأكثر من شهر ؟ لقد أفصح القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ عنها : ضرورة منع الناخبين والمرشحين والاحزاب من التعرض بالرأى والمناقشة لمعاهدة السلام المبرمة يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ وأكثر من عشرة موضوعات

اخرى ، والزامهم بهذا الزاما ماديا وجنائيا وسياسيا . فما أثر هـذا على الانتخابات ؟ .. أثره أنه حصر مجال مفاضلة الشعب بين المرشحين المؤيدين للمعاهدة واستبعد المعارضين لها من مجال المنافسة اذ حرم عليهم التعبير عن معارضتهم . وهذا هو التدخل التكنولوجى فى الانتخابات فكانت الضرورة التى بررت لدى رئيس الجمهورية اصدار القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ هى « ضرورة التدخل فى الانتخابات واسقاط معارضى معاهدة السلام » .

فهل ثمة وسيلة لاثبات التدخل فى الانتخابات أكثر من قرار صادر من رئيس الجمهورية منشور فى الجريدة الرسمية وفى اثنتين من الجرائد اليومية . لا نعتقد . ومع ذلك فان الذين نفذوه كانوا أكثر فصاحة من نصوص القرار ، وكانوا أكثر مبادرة الى التدخل بالقوة والتهديد من رئيس الجمهورية .

١٣٨ ــ فقد كان مجلس الشعب مدعوا الى الاجتماع يوم ١٠ أبريل سنة ١٩٧٩ لمناقشة اتفاقية ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ ، وكانت تلك لحظة تاريخية فى حياة مصر وفى حياة مجلس الشعب ، وكان المفروض ألا تتدخل السلطة التنفيذية فى مناقشات مجلس الشعب وما يتلوها من « اقتراع » بالموافقة أو الرفض . ولكن عز على السيد نبوى اسماعيل وزير الداخلية السابق أن تمر تلك اللحظة التاريخية بدون أن يضع عليها بصمته . عز عليه أن تدور مناقشة فى مجلس الشعب وأن يدلى أعضاؤه بأصواتهم فى جو من الحرية النسبية الخالية من التهديد باستعمال القوة . فنشرت له الصحف الصادرة يوم ٩ أبريل سنة ١٩٧٩ ، أى فى اليوم السابق مباشرة على انعقاد مجلس الشعب ، ما قاله فى الاحتفال الذى أقيم يوم ٨ أبريل سنة ١٩٧٩ بمعهد تدريب ضباط الشرطة بمناسبة تخرج دفعة جديدة من الضباط . قال أن المعاهدة المبرمة مع اسرائيل أكبر انجاز وطنى للحكومة المصرية وأن قوات الامن تقف على أهبة الاستعداد وأنها لن تسمح بالتشكيك فى منجزاتنا الوطنية ... وأن ذراعها سيصل الى أى شخص .

كان هذا قبل الانتخابات .

أما أثناءالانتخابات فقد أصبحت الفصاحة بلاغة .

اذ ليس ثمة أكثر بلاغة فى الاعتراف بالتدخل فى الانتخابات وتزييف ارادة الناخبين مما جاء فى بلاغ مباحث أمن الدولة المؤرخ ١٩٧٩/٩/٥

(صفحة ١١٥ من أوراق الدعوى) الذى ينسب الى المتهمين « التصدى لمرشحى الحزب الوطنى بدعوى أنهم من مرشحى الحكومة والعمل على اسقاطهم بشتى الوسائل وتأييد المرشحين الشيوعيين عامة » واعتبار هذا جريمة تستحق الابلاغ عنها .

وليس ثمة بلاغة فى الاعتراف بالتدخل فى الانتخابات وتزييف ارادة الناخبين أكثر مما قاله أمام المحكمة أحد ضباط مباحث أمن الدولة من أنه قد جاءته معلومات بأن المتهمين يناهضون مرشحى الحزب الوطنى وهو الذى ترأسه القيادة السياسية ، فالتشكيك فى القيادة السياسية وأن الحزب الوطنى ومرشحيه يعتبر حزب الاغلبية وهو الحزب الحاكم خلال الانتخابات هو مناهضة للنظام ومهاجمة له . فهل أخطأ الذين قالوا أن الحكومة قد تدخلت فى الانتخابات وزيفت ارادة الناخبين أم أن ما قالوه هو دفاع عن الدستور والحرية والديمقراطية . الحق ظاهر والاتهام منهار من أساسه . ذلك لان كل ما جاء فى الاوراق من آراء وأحاديث عن « الديمقراطية » كان صادقا ومشروعا ودفاعا عن الشرعية ، وهو واجب على كل مواطن بحكم الدستور .

ثانيــا : عن الاتفاق مع اسرائيل

الســادة المستشارون :

١٣٩ ـ نصـل الآن الى الحديث عما جاء فى الاوراق المقـــدمة من مباحث أمن الدولة من نقـد للاتفـاق مع اسرائيل . وهو نقـد كثـير وحاد ونافذ فى الصميم . نتحدث عنه لنعرف ما اذا كان مشروعا أم غير مشروع . فيكون حديثنا عنه هو الحديث عن جوهر هذه القضـــية . ذلك لان الباعث الاساسى لصنع هذه القضية هو عدم رضـاء حكام ذلك الوقت عن معارضة الاتفــاق مع اسرائيل وحساسيتهم المفرطة من أى نقد لمبـدأ الاتفاق أو لمضمونه . ومن هنا نستطيع أن نقول أن هذه الدعوى الجناعية هى عند الذين صنعوها دعوى تأديبية أرادوا بها أن يردعوا كل كلمـة معارضة للاتفـاق مع اسرائيل . الدليــل على هذا ثابت فى الاوراق فقد أشرنا فى بداية الدفاع الى أن بلاغات مباحث أمن الدولة وأذونات المراقبة قد تمت على ثلاث مراحل . كانت المرحلة الاولى ما بين ١٩٧٨/٧/١١ و ١٩٧٨/١٠/١٢ . وهى الفـــترة التى دارت خلالها واستغرقتها المفاوضات التى انتهت بالتوقيع على اتفاقيات كامب ديفيـد فى ١٩٧٨/٩/١٧ ، انتهت المفاوضات الى ما أرضى الحـاكمين فتوقفت البلاغات ولم تجدد أذونات المراقبة وبقيت المنظمة التى تسميها مبـاحث أمن الدولة « الحزب الشيوعى المصرى » قائمـة كما يقـول شـــهود المباحث دون أن يروا فيها ما يستحق التبليغ أو المراقبة . المرحلة الثانية ما بين ١٩٧٩/٥/٢٩ و١٩٧٩/٦/٢٧ ، أى بعد سبعة أشهر من الهدوء وهى الفترة التى تلت التوقيع على اتفاق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ واتخـذ فيها الجـدل حول ذلك الاتفــاق أشكالا حادة أسهمت فيهـا المعارضة البرلمانية والحزبية وكان فيها رد فعل الحكومة عنيفـــا الى درجة حـل مجلس الشعب واجراء انتخابات جديدة فى ١٩٧٩/٦/٧ . فى هـــذه الفترة الثانية التى عاد فيها الجدل حول مبدأ الاتفاق مع اسرائيــل وتعارضت المواقف عادت مباحث أمن الدولة لتتـذكر أن ثمة جريمـــة «جاهزة» فى ملفاتها منذ ١٩٧٥ يمكن استخدامها فى البطش ببعض الذين يعارضون الاتفاق مع اسرائيل فضمتها الى هذه الدعوى . الفترة الثالثة من ١٩٥٩/٨/١ حتى

رفع هذه الدعوى وتلك مرحلة تستند مباشرة الى الاتفاق المبرم مع اسرائيل. فقد رأى الذين وقعوا اتفاق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ مع اسرائيل أن يلزموا أنفسهم ، لا أدرى كيف ، بأن يقدموا الى المحاكمة أى مصرى يناهض أو يشترك فى مناهضة المصالح الاسرائيلية ثم أضافوا تعبيرا أصبح مصطلحا دالا عند أصحابه على الشيوعيين هو « النشاط الهدام » بدون أن يحددوا فى اتفاقهم ماهية الجرائم التى تعهدوا بتقديم معارضى الاتفاق للمحاكمة عليها . جاء ذلك فى نص صريح فى المعاهدة (المادة الثالثة فقرة ٢) . هكذا تمت المرحلة الثالثة وقدم المتهمون الى المحاكمة .

وسنثبت لعدالتكم على وجه قاطع اليقين بأنه لولا معارضة الاتفاق مع اسرائيل لما كانت هذه القضية . سنثبته بأدلة لا تجرؤ حتى ادارة مباحث أمن الدولة على انكارها . ذلك لاننا سنثبت لعدالتكم من واقع أقوال رئيس الجمهورية السابق أن كل ما جاء فى الاوراق المقدمة من مباحث أمن الدولة من آراء عن الاتفاق مع اسرائيل ، من حيث المبدأ ، ومن حيث المضمون ، مطابق لما كان يعلنه السيد رئيس الجمهورية السابق من آراء فى الموضوع ذاته . أى أنه فى ظل الدستور ذاته ، والحاكم نفسه . ولفترة طويلة كانت الآراء التى تضمنتها الاوراق هى السياسة المعلنة للحكومة . ثم غيرت الحكومة سياستها ولم يغير كثير من المواطنين مواقفهم فاعتبرت الحكومة مجرد عدم متابعتها جريمة . ولما لم تكن فى حكم القانون جريمة اصطنعت لها الجرائم الواردة فى أمر الاحالة .

١٤٠ — ومع ذلك ألا يقال أن للأحكام الجنائية حجية مطلقة ؟ .. ألا يقال ان النيابة العامة وحدة لا تتجزأ ؟ .. بلى . نقول لكم اذن ، ان الزميل أحمد ناصر المحامى كان واحدا من أعضاء مجلس الشعب الذين عارضوا الاتفاق مع اسرائيل قبل أن يحل المجلس يوم ١٩٧٩/٤/٢١ . وكان واحدا من الذين اختاروا دخول معركة الانتخابات الجديدة مرشحا لعضوية مجلس الشعب عن دائرة مركز امبابه . وقد خاض معركته الانتخابية فى ظل القرار الآمر والحظر القاهر والتهديد السافر الذى تحدثنا عنه . ولكنه — كعادته — لم يعبأ بالامر ولم يخش القهر ولم يقبل الحظر وشن حملة ضارية ضد الاتفاق مع اسرائيل ، وهاجم بقسوة ، فى دعايته الانتخابية ، من أبرموه ومن وافقوا عليه ومن أيدوه . فقبض عليه وحققت معه النيابة وقيدت ما صدر عنه جنحة ضده برقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٩ لانه بدائرة قسم امبابه ضمن دعايته الانتخابية دعوة الى ازدراء وكراهية ومناهضة ورفض معاهدة السلام وطلبت النيابة عقابه بمواد القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ .

فطعن الأستاذ أحمد ناصر على هذا القرار بقانون بعدم الدستورية ورفع طعنه الى المحكمة الدستورية العليا .

فلما أن أوشكت العدالة على أن تمسك بتلابيب الذين ارتكبوا ما لم يرتكبه أحد من قبلهم أو بعدهم ، تزييف ارادة الناخبين والتدخل فى الانتخابات وافساد الحياة السياسية بأوامر مصوغة فى شكل قانون ، انهارت الجرأة على الحق وتلاشت الجسارة على انتهاك أحكام الدستور .

وهكذا ، ما أن حلت جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ أمام محكمة جنح امبابه حتى وقف الاستاذ ممثل النيابة ليثبت فى محضر الجلسة « أنه بعد بحث مواد الاتهام ونصوص القانون قد تبين انتفاء الركن الشرعى فى التهمة المسندة الى المتهم ... فنفوض عدالة المحكمة » . وبناء عليه أصدرت المحكمة حكمها ببراءة الاستاذ أحمد ناصر ، وأضيف الى سجل القضاء حكم نهائى بشرعية معارضة الاتفاق مع اسرائيل ونقد من أبرموه . ويقال ان النيابة وحدة لا تتجزأ . فلماذا تصر النيابة فى الدعوى الماثلة على اعتبار ما جاء فى الاوراق من نقد الاتفاق مع اسرائيل غير مشروع ؟

السادة المستشارون

أزعم أننى أعرف الجواب . انه كامن فى قوله تعالى فى كتابه الكريم : « ان الله يدافع عن الذين آمنوا » (الحج : ٣٨) صدق الله العظيم . والذين آمنوا أولئك الملايين من أبناء الشعب الطيب ، الصبور ، الذى جنوا عليه بما حملوه من أثقال وكبلوه من قيود تحت عنوان « معاهدة السلام » . لم تتح فرصة من قبل ليستمع القضاء العادل الى دفاع الشعب المؤمن . فشاء الله أن يختاركم لتنظروا قضيته . وشاء لنا أن نكون لكم معاونون . وما يزال التاريخ منتظرا حكمكم العادل فى أخطر قضايا مصر ، من خلال قضائكم فيما اذا كان ما تضمنته الاوراق المقدمة من طعن على « معاهدة السلام » ومبرميها والموافقين عليها حقا أم بغيا . لا طبقا لاية نظرية أو مذهب أو رأى سياسى بل طبقا لتلك النصوص التى لا يتلى غيرها فى محراب عدالتكم : الدستور والقانون . والله يمهل ولا يهمل والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

١٤١ ـ لقد حظيت « معاهدة السلام » التى أبرمها رئيس الجمهورية السابق مع المؤسسة الصهيونية المسماة اسرائيل يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ ، وما سبقها وادى اليها فى اتفاقيات كامب ديفيد الموقعة

فى واشنطن يوم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٨ بأكبر قدر من عنـــاية محـــررى الاوراق المقدمة من مباحث أمن الدولة فى الدعوى الماثلة . فقد تعرضت لها الاوراق فى المرفقات رقم ٤ الوارد الاطلاع عليه فى صفحة ١٦٨ من أوراق الدعوى ورقم ١٨ (صفحة ١٧٤) ورقم ١٠ (صـــفحة ٢٢٩) ورقم ١٤ (صـــفحة ٢٣١) ورقم ١٥ (صـــفحة ٢٣٢) ورقم ٢٠ فى أربعة مواضع (صفحات ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٥) ورقم ٢٥ (صفحة ١٧٥) ورقم ٢٩ (صـــفحة ٢١٣) ورقم ٣٧ (صـــفحة ١٩٥) ورقم ٤٩ فى ثلاثة مواضع (صفحات ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠) ورقم ٦١ (صـــفحة ١٢٠) ورقم ٦٨ (صـــفحة ٢١٣) .

وهكذا جاءت أغلب الاوراق المقـــدمة متضمنة ملحمة رائعــــة من النضال البطولى بالرأى الصائب والكلمة الصادقة ضد مقدمات ونتـــائج « معاهدة السلام » . وفيهـــا وصفت الاتفاقيات مع اسرائيل بأنهـــا خيانية ، وبأنها تفريط فى السيادة الوطنية ، وبأنها استسلام للعـــدو ، وبأنها تحالف مع الصهيونية ضد الشعب العربى الفلسطينى ، وبأنهـــا تبعية للولايات المتحدة الامريكية ، وبأنها افســـاد لثقافة الشعب واضرار بمصالحه . وفى الاوراق دعوة حارة منذ ١٩٧٨ الى مقاومة كل هذا تحت الشعار الذى جاء عنوانا للمرفق رقم ١٤ (صـــفحة ٢٣١) « لتســـقط المؤامرة الامريكية الاسرائيلية ولترتفع رايات الوطنية المصرية » . مقاومته بالاسلوب الذى اختاره محررو تلك الاوراق وصاغوه فى المرفق المشـــار اليـــه على الوجه الآتى : « ان على طلائع هذا الشعب الســـياسية أن تنهض الى واجبها فى مقـــاومة هذا التضليل وفى اضاءة الطـــريق للشعب مهما كانت شراسة النظام . اننـــا نخاطب الوفديين والاشتراكيين وأعضاء حزب الجبهة الوطنية والتجمع التقـــدمى ورجال الحزب الوطنى القـــديم . نخاطب كل قيـــــادة طبيعية فى محلها النقابى أو الاجتماعى . نخاطب كل مخلص للوطن . اننـــا نطالب هؤلاء جميعـــا بالنهـــوض الى واجبهم والى تعبئة شعبنا السلمية كلها ، عماله وفلاحيه ومثقفيـــه الوطنيين ، وجنوده وضباطه البواســـل ، ورأسماليه الذين لا يقبـــلون الســـحق تحت الاقدام الامريكية الصهيونية . فلننهض جميعـــا لنســـقط المؤامرة وننقـــذ كرامتنا الوطنية ونســـترد لشـــعبنا شرفه الوطنى والقومى » .

فهل فى ذلك خطأ أو أنه نموذج للفعل المشروع ؟

١٤٢ ــ نحتكم الى الدستور . المقياس الوحيـــد للمشروعية ومصدر كل فعل أو أمر أو نهى أو قانون . ونستأذنكم ، مع الاعتذار عن الاطالة ،

فى أن نتذكر بعض الوقائع المسلمة ونذكر بعض أحكام الدستور وبعض نصـوص القانون التى أبرمت فى ظلها الاتفاقيات مع اسرائيل وحـررت فى ظلها الاوراق المقـدمة ، والتى حدد أمر الاحالة فترتها الزمانية بأنها ما بين أواخر عام ١٩٧٧ و ١٩٨٠/٨/١٦ .

مما يدخل فى نطاق العـلم العـام ، وما هو مسلم فى الوقت ذاته ، أنه فى يوم ٥ يونيـو سنة ١٩٦٧ شنت اسرائيل ضد مصر وسورية والاردن حربا هجومية خاطفة ثبت أنها كانت باذن ودعم ومشاركة الولايات المتحدة الامريكية بقيـادة ليندون جونسون . وان غايتها كانت ايقاف ثم تصفية دور مصر القيـادى للأمة العربية وعزلها داخل حدود اقليمهـا . وايقاف وتصفية التحـول نحو الاشتراكية فى مصر وفتح سوقها للبضائع الامريكية ولتستطيع الولايات المتحدة الامريكية فى النهاية تصفية العلاقات العـربية السوفيتية وفرض سيطرتها على مصادر البترول فى الوطن العـربى . أما بالنسبة الى اسرائيل فقد كانت غايتها أن تفرض على الدول العربية ، وعلى رأسها مصر ، انهاء حالة الحـرب والاعتراف بها وضمان مرورها فى مضـايق تيران وقناة السـويس وكف مساعدتها للمنظمة الثـورية الفلسطينية الناشئة فى ذلك الوقت « فتح » . ولم تكن أحلام اسرائيـل لتمتـد ــ فى ذلك الوقت ــ الى حـد تبادل السفراء والتعاون الاقتصادى والتجارى والثقافى و ... الصداقة . من قال هذا ؟ .

قاله رئيس الجمهورية السابق «قال فى خطـاب له فى أسـيوط يوم ١١ يناير سنة ١٩٧١ : ((ان أمريكا نفت ونسيت وتجاهلت ابلاغها الرسمى لنـا بضمانها السلام قبل حرب ١٩٦٧ وانها ضد من يبـدأ العدوان . لكن احنا مش ناسيين . وله حساب . وضرورى له حساب » . و « على أمريكا أن تعـلم أن الذى أعطى اشـارة البـدء بالحرب هو الرئيس الامريكى جونسون ولن ننساه)) . ((ان أمريكا تقف خلف اسرائيل بأن لا تجلو عن أى شبر ... والامريكان هم الاعـداء الاصليين وليس الاسرائيليين لان اسرائيل خط الدفاع الاول لصـالح أمريكا بالمنطقـة)) . وقال أمام مجلس الشـعب يوم ١٩٧١/١١/١١ ((اننـا نعتبر الولايات المتحدة الامريكية هى المسئول الاول عن اسرائيل . ان سيل الاموال الذى يتدفق فى الاقتصاد الاسرائيلى والسـلاح الذى تمسك به اسرائيل يجىء كله من الولايات المتحدة الامريكية . ان طائرات الفانتوم التى غارت على مدننـا ومصانعنا وعلى مدارسنا ليست مجـرد صناعة أمريكية فحسب ولكنها عطـاء أمريكا لاسرائيل)) . وقال فى الخطاب ذاته : ((أوضـح الاهداف الامريكية فى المنطقة هى :

(١) اخراج الاتحاد السوفيتي منها ونحن نرى أن الاتحاد السوفيتى صديقنا فى الحــرب وصديقنا فى الســلام .

(٢) عزل مصر عن الامة العــربية ونحن لا نستطيع القبول تاريخيا ومصيريا بمثل ذلك لان مصر جزء من الامة العربية قدرا ومستقبلا .

(٣) ضرب التجـــربة الاشتراكية فى مصر ونحن نؤمن بطريقنــا فى التطور ونصمم عليه الى آخر المدى)) .

ولقد استطاع الحلف الامريكى الصهيونى أن يلحق بالدول الثلاث ، مصر وسورية والاردن هزيمة قاســية فاحتلت القــوات الاسرائيلية سيناء وغزة والمرتفعــات السورية (الجــولان) والضفة الغربية من نهـــر الاردن (ما تبقى من فلسطين بعد احتلال ١٩٤٨) . وبمجرد أن وقع العــدوان نشــأ لمصر ، وللدول العربية الاخرى المعتدى عليها ، حق ــ هو أغلى حقوق الدول المهــــزومة ــ فى الدفاع الشرعى عن وطنهــــا وسيادتها . مصــدر هذا الحق هو المــادة ٥١ من ميثــاق الامم المتحـــدة التى تنص على : « ليس فى هذا الميثاق ما يرد أو ينقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مســلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة » .

على ضوء ما تقــدم نعرف حقيقة الحقائق وحجر الاساس فى تاريخ مصر منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ونتعــرف على المقياس الموضوعى الذى لا يخطىء فى كشف وتحديد مدى صحة أو خطأ المواقف من جزئيات ومراحل هـــذا التاريخ :ان مصر قد تعرضت لغزو عدوانى من الحلف الامريكى الصــهيونى انتهى الى احتــلال جزء من أرضها فبدأت من جــديد معركة تحــررها الوطنى المشروعة دوليــا ضــد المحتلين وحلفائهم . هذه هى الحقيقـــة والجوهر والاساس والمقياس للوطنية وكل ما عدا هذه الحقيقـــة يقاس عليها ويستمد قوته وشرعيته من مدى اتفـــاقه أو اختلافه معها .

١٤١ــ ليس هذا كلاما انشائيا يقـــال بل هو حيـــاة أو موت بالنسبة الى كل مصرى . وهو ميزان دقيق لا يخطىء للتفرقة بين ما هو مشروع فى حيـــاة مصر وما هو غير مشروع . فمنذ ذلك التاريخ ، ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، أصبح حقا مشروعا وواجبـــا مقدســـا بالنسبة الى مصر الدولة ومصر الشعب تحرير سيناء من الاحتلال الصهيونى . وهو حق يستمد مشروعينه من حق شعب مصر فى أرض وطنه وسيادة دولته على اقليمها ومياهها وأجوائهـــا الاقليمية ، قبل أن يستمدها من القــــانون

الدولى وميثاق الامم المتحدة الذى يحرم الاستيلاء على الاراضى بالقــــوة ويخول المعتــدى عليه حق استردادها ودفع العدوان عنها بكل الاســـاليب بما فيها الحرب ، وبدون قيد أو شرط .

وهو واجب مقدس بالنسبة الى مصر الدولة ومصر الشعب يفرضه الدين أولا . فالاحتــلال الاجنبى هو أحــد حالتين فرض على المســلمين فيهما القتال بدون شروط . قال تعالى : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فؤلئك هم الظالمون)) . وفرضه الدستور ثانيا فأوجب على من يتولى رئاســة الجمهورية ، ومن يكون نائبــا له ، أو وزيرا ، أو عضوا فى مجلس الشعب ، أن يقســم يمينــا — كشرط دستورى لصلاحيته — بأن يحافظ على استقلال الوطن وســلامة أراضيه (المواد ٧٩ و ٩٠ و ١٤٤ و ١٥٥) . كما فرضــه الدستور على القــــوات المسلحة التى وصفها بأنها « ملك للشعب » ، حتى لا يكون ولاؤها لغير الشعب ، وحدد من بين مهامها واجب حمــاية البلاد وسلامة الوطن (المــادة ١٨٠) . ثم أن الدستور فرض على كل مصرى رجلا كان أو امرأة أن يحمى أرض وطنه فقال : « الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس » (المــادة ٥٨) .

١٤٣ — وحتى لا يظن أحــد أن تلك نصوص ميتــه ، وأن الوطنية قابلة للاجتهـــاد أو التأويل أو الفلسفة أو السفسطة ، أو أن حق مصر فى تحرير أرضها قابل للتنــازل أو التفريط أو المساومة أو أن واجب تحرير الارض أو استردادها مجرد «توصية» غير ملزمة متروكة للتقدير الشخصى أو قابلة للتهرب منها ، وحتى لا يظن أحد أن الموقف من العدو علاقه شخصية خاضعة لمزاجه وتقديره ، أقام القانون على الرقاب سلسلة قاطعة من نصوص قانون العقــوبات تدعمها مؤسسات غير هازلة من المحـــاكم والسجون والمشانق .

يبــدأ القـــانون بحماية الوطن وســلامة أراضيه ، وتحويل الحق والواجب الوطنى الى حياة أو موت بما تنص عليه المــادة ٧٧ من قانون العقوبات . « يعاقب بالاعدام كل من ارتكب عمــدا فعلا (أى فعــل) يؤدى (بأية طريقــة) الى المساس (على أى وجه) باستقلال البـــلاد أو وحدتها أو سلامة أراضــيها » . وينتهى فى أخف أحكامه بالســجن لمن يقــدم الى العـــدو أية منفعـــة كانت ولو كانت منفعـــة معنوية (المادة ٧٨ فقرة د من قانون العقوبات) . وفيما بين هاتين المادتين يسلب القانون بصراحة كل فرص الهزل واللامبالاة والسلبية بالنســـبة الى سلامة أرض الوطن . الذى يتخابر مع العدو اعدام (المــادة ٧٧ ب) .

الذى يضر بالعمليات الحـــربية اعدام (المـــادة ٧٧ ج) . كل من أضر بمركز مصر السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى فى زمن الحرب اشغال شاقة (المـــادة ٧٧ د) . كل من كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبيـــة عن شأن من شئون الدولة فتعمـــد اجراءها ضـــد مصلحتها أشـــغال شاقة مؤبدة (المـــادة ٧٧ هـ) . كل من أضعف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو روح الشعب أو القـــوة أو المقاومة عنده لمصلحة العـــدو اعدام (المـــادة ٧٨ أ) ... الى آخر تلك الجرائم التى تسمى لبشاعتها « الخيانة العظمى » .

وهكذا يكون مفهـــوما أن الموقف من تحـــرير سيناء من الاحتلال الصهيونى ، وقواعد التعـــامل مع العدو ، ليست مجـــالا مفتوحا لكل من أراد أن يكون له مفهومه الخاص للوطنية أو مفهومه الخاص لماهيـــة العـــدو وكيفيـــة التعامل معه . لا محل هنـــا للفلسفة أو السفسطة أو الاجتهـــاد . ولا محل فيه للرأى والرأى الآخر . ولا محل فيه للانسانية والسلام والحب والحقد والغنى والفقر ... الى آخر تلك المقولات والقيم التى يدور حـــولها الحـــوار أو الصراع بين أبنـــاء الوطن الواحد ولكن فى حدود الوطنية . فى حدود الوطنية وليس على حســـاب الوطنية . فى حدود تحرير سيناء وليس على حساب تحرير سيناء . نقول هـــذا ونؤكده بنصوص القانون بكل جهامتها وصرامتها حتى لا يقول أحـــد أنه كان حسن النيـــة . فحتى حسن النيـــة ليس عذرا مقبـــولا عندما يكون الامر أمر استقلال الوطن وسيادته وســـلامة أراضيه بحكم الدين وبحكم الدستور وبحكم القانون .

بعد هذا نعود الى الاتفاقيات .

١٤٤ — فى يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، قبـــل رئيس الجمهـــورية الســـابق ، ووقع مع مناحم بيجين وجيمى كارتر رئيس الولايات المتحدة الامريكية اتفـــاقا ثبت فى عدة وثائق أطلق عليه اسم « معاهدة الســـلام بين مصر واسرائيل » . من بينها وثيقـــة رئيسية وعدة ملاحق وخـــرائط وخطابات متبادلة . وقد أحالت الوثيقة الرئيسية المسماه « المعـــاهدة » فى بدايتها على ما يسمى « اطار السلام فى الشرق الاوسط » كما أحال عليه الخطاب المتبادل بين رئيس الجمهورية السابق ومناحم بيجين الملحق باتفـــاق ٢٦ مارس ١٩٧٩ . و « اطار السلام » هذا عبارة عن مجموعة اتفـــاقات وملاحق ورســـائل متبـــادلة كان قد قبلها ووقع عليها رئيس الجمهورية السابق فى كامب ديفيد بالولايات المتحدة الامريكية يوم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٨ . ومن ناحية أخرى يشير اتفـــاق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩

الى اتفاقيات أخرى ستعقد فيما بعد التزم الاطراف بعقدها . ومن هنا يتضح أن ما يسمى « معاهدة السلام » هو مجموعة من الاتفاقات والوثائق والخطابات متعددة التواريخ متعددة الموضوعات ولكنها تشكل بمجموعها كلا واحد لا يتجزأ وذلك طبقا للمادة ٣١ من قانون المعاهدات الدولى المتفق عليه فى فيينا يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ التى تنص على أن يشمل اطار المعاهدة الى جانب نص المعاهدة بما فى ذلك الملحقات أى اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الاطراف جميعها بمناسبة عقد المعاهدة وأية وثيقة صدرت من طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الاطراف الاخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

ما الذى تضمنته هذه المعاهدة مما يتصل بالدعوى الماثلة ؟

الخروج على الدستور :

١٤٥ ــ ان هذه المعاهدة أولا وقبل كل شىء خروج صارخ على الدستور . الدستور الذى يحرم اصلا الاتفاق والصلح مع اسرائيل بنصوص صريحة وقاطعة . أى دستور هذا ، وأية نصوص ؟

السادة المستشارون :

خارج هذه القاعة ، خارج محراب العدالة ، يقول الساسة والكتاب ما يريدون . ولكن هذه القاعة ، هذا المحراب ، محرم على كل قول خارج عن الدستور والقانون . هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فان الدستور والقانون هما صاحبا الكلمة التى تقال وتقبل فى هذا المحراب حتى لو جهلها أو تجاهلها القائلون ما يريدون خارجه . نحن نتحدث اليكم محاولين جهدنا أن نرتفع بحديثنا الى المستوى السامى الذى تجلسون فيه قضاة فيما هو مشروع طبقا لمقياس واحد وميزان واحد . مقياس الدستور وميزان العدل سواء أراد هواة الحديث أو الثرثرة خارج مجلس قضائكم أن يفهموا أم كانوا لا يعقلون . أقول قولى هذا لأضع تحت نظركم واقعة واضحة كالشمس فى رابعة النهار ، أنكرها أو تنكر لها أغلب الذين أيدوا الاتفاق مع اسرائيل وكثير ممن لم يؤيدوه . ولكنها لا يمكن أن تنكر فى مجلس القضاء . هذه الحقيقة هى أن فى مصر دستورين شرعيين سائدين لا دستور واحد . وكل منهما مصدر للشرعية مقياسا وغاية . وكل منهما صدر عن طريق الاستفتاء الشعبى . وقد نظمت قواعدهما العلاقة بينهما عند التعارض . وقد أقسم رئيس الجمهورية السابق يمين الولاء لكل منهما .

أول الدستورين والأسبق الى الصدور هو الدستور الاتحادى الذى استفتى فيه الشعب بيوم أول سبتمبر سنة ١٩٧١ ووافق عليه الشعب بأغلبية كاسحة ، وبه قامت دولة الاتحاد بين مصر وسورية وليبيا . انه دستور لم تطبق أحكامه كلها . وما طبق منها لم يستمر تطبيقه طويلا . وهو منكور « سياسيا » من المسئولين عن تطبيق أحكامه . وهذه أولى مظاهر الخروج على الدستور . ومع ذلك فهنا ، فى هذا المكان ، وأمامكم ، لا يمكن جهل أو تجاهل أن القواعد الدستورية لا تلغى بمخالفتها أو بالامتناع عن تطبيقها وهو ما يعرف فى الفقه الدستورى « بثبات القواعد الدستورية » . وقد صدر الدستور الاتحادى عن طريق الاستفتاء الشعبى فهو قائم كمصدر للشرعية ومقياس لها ما دام لم يلغ باستفتاء شعبى آخر (المادة ٦٨ من الدستور ذاته) . واذا أريد أن تلقى مسئولية عدم تطبيق أحكامه على آخرين من الحكام أو الدول فان ما يهمنا هو شرعية الحكم فى مصر . ان أربعين مليونا أو نحو ذلك قد أصدروا دستورا ما كانوا يهزلون . وما كانت ارادة الشعب العربى فى مصر لتهدر بتعطيل دستور قبله وأصدره الشعب العربى بما يقارب الاجماع بما فعله أو يفعله الآخرون . انه قائم فى مصر ملزم لشعبها وحكامها ومقياس لشرعية تصرفاتهم فيما يملكون منفردين من أمر تنفيذه على الاقل أى فى الاحكام التى لا يحتاج نفاذها الا احترامها . وفى تلك المجالات التى لا يحتاج فيها صاحب السلطة الى الآخرين فى التعبير عن صدق ولائه للدستور واحترامه ارادة الشعب . ولسنا نعتقد أن أحدا يعرف بدهيات الشرعية الدستورية يمكن أن يمارى فى هذا .

١٤٦ — يتكون الدستور الاتحادى من وثيقتين :

أولاهما : « اعلان بنغازى عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية » التى تضمن « الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية » ووقعه وأصدره رئيس الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية بعدئذ) ورئيس الجمهورية السورية ورئيس مجلس قيادة الثورة بالجمهورية العربية الليبية يوم ١٧ أبريل سنة ١٩٧١ .

ثانيهما : الدستور ذاته الذى اتفق على نصوصه فى دمشق يوم ٢٠ أغسطس سنة١٩٧١وعلى عرضه للاستفتاء الشعبى فىالدول الثلاثيوم أول سبتمبر سنة ١٩٧١ . وقد نص الدستور فى المادة ٧٠ منه على أن « يستمد هذا الدستور مبادئه من الاحكام الاساسية لاتحاد

الجمهوريات العربية ويفسر على ضوئها » . كما نص فى المادة ٧١ على أن « يطرح على الاستفتاء الشعبى مع الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الصادر فى بنغازى بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٩١ هجرية الموافق ١٧ من ابريل (نيسان) ١٩٧١ ميلادية » . وقد طرح الدستور والاحكام الاساسية على الاستفتاء الشعبى فى ذلك اليوم وصدرا معا وثيقة دستورية من جزئين .

١٤٧ — ونظم الدستور الاتحادى العلاقة بينه وبين أى دستور يصدر بعده فى احدى الدول الثلاث . فقال فى المادة ١١ « تلتزم كل جمهوريات الاتحاد بألا يتعارض دستورها مع أحكام هذا الدستور » . وبه أصبح الدستور الاتحادى قاعدة ومقياسا للشرعية أسمى درجة من أى دستور فى أية دولة من الدول التى أصدرته ومنها مصر العربية .

هذا هو المقياس الاول للشرعية ومصدرها الأعلى .

بعد اصدار هذا الدستور بعشرة أيام طرح على الاستفتاء الشعبى فى مصر وصدر « دستور جمهورية مصر العربية » (فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١) . وهذا هو المقياس الثانى للشرعية ومصدرها فى مصر العربية .

وبعد ؟

وبعد أيها السادة المستشارون ، لقد نص دستور أول سبتمبر سنة ١٩٧١ فى وثيقته الاولى المعنونة « الاحكام الاساسية » على (١) ان تحرير الارض العربية المحتلة هو الهدف الذى ينبغى أن تسخر فى سبيله الامكانات والطاقات . (٢) انه لا صلح ولا تفاوض ولا تنازل عن أى شبر من الارض العربية . (٣) أنه لا تفريط فى القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها

هذه هى النصوص الدستورية كما هى ، انها تحرم المفاوضة مع اسرائيل والصلح معها . ولقد جاءت معاهدة السلام نتيجة مفاوضات طويلة مع اسرائيل وتضمنت صلحا معها . هذه نقطة أولى وأولوية نضعها بين أيديكم وننتظر — مع الامة العربية جميعها — كلمتكم الفاصلة فيما اذا كان من حق أية حكومة فى احدى الدول الثلاث ، وتهمنا منها مصر بالذات ، أن تفاوض اسرائيل وتصطلح معها فى ظل الدستور الذى يحكم شرعية وعدم شرعية تصرفات الحكومات . وبالتالى ، ما اذا كان

مشروعا أو غير مشروع نقد هذا الخروج على الدستور والدعوة الى تعبئة الجماهير تعبئة سلمية لمقاومته .

١٤٨ — الى أن تقولوا كلمتكم لكم علينا حق العون فنقدم اليكم مبررات ما نص عليه الدستور من تحريم المفاوضة والصلح مع اسرائيل بالرغم من أن أحكام الدستور واجبة النفاذ بصرف النظر عن مبررات صدورها . لا . لا نقدمها نحن المدافعين ، بل نقدم اليكم هذه المبررات على لسان رجل شارك فى صياغة واصدار الدستورين ، وأقسم يمين الولاء لكليهما . انه رئيس الجمهورية السابق .

قال ، رحمه الله ، فى خطابه بمناسبة عيد العمال يوم أول مايو سنة ١٩٧٣ : « أمريكا عايزه تحقق لاسرائيل عن طريق المفاوضات ، اللى ماقدرتش اسرائيل تحققه فى سنة ١٩٦٧ ، بعد هزيمة جيوشنا . اسرائيل ما استطاعتش تحقق حاجة بالهزيمة اللى حصلت سنة ٦٧ . أبدا . احتلت أرض صحيح لكن ما قهرتش ارادتنا أبدا ، ماخلتناش نسلم . ماخدتش منا توقيع حتى على مجرد الاعتراف بأى شىء . أبدا . النهارده الحل السلمى الامريكى ليس الا خرافة جديدة . ليه ؟ عشان تحقق لاسرائيل عن طريق المفاوضات اللى ما قدرتش اسرائيل تحققه عن طريق المعركة العسكرية تماما زى ما حصل سنة ٥٦ . عدوان ٥٦ حصل علينا ما استطاعتش اسرائيل تحقق حاجة لا هى ولا انجلترا ولا فرنسا فى ذلك الوقت . عايزين يعملوه مزنق لنا احنا . لا . احنا مش حنفرح بفتح قناة السويس وضياع القضية . ولازم يكون موقفنا واضح لهم علشان كتر الكلام وكتر اللت يبطل . مفيش حل جزئى ، مفيش حل منفرد مع مصر لوحدها ، مفيش مفاوضات اطلاقا . آدى موقفنا واضح .... برضه باكرر . لا حل جزئى . لا حل مرحلى . لا حل منفرد . لا مفاوضات موقفنا واضح » .

الواقع أن الموقف واضح ولكن المبررات غير واضحة . ويبدو أن بعض الصحفيين الاجانب قد انتبهوا الى عدم وضوح مبررات المفاوضة . فجاءت فرصة الايضاح يوم ١٩٧٣/٥/٢٧ فى حديثه مع الصحفية اليوغسلافية دارا بانكوفتش . وجهت اليه سؤالا عن مبررات رفض المفاوضة فقال : « كيف يمكن وأنا أرض محتلة أن أجلس على مائدة مفاوضات . معنى هذا أنى أسلم . لماذا رفض تشرشل المفاوضات مع هتلر . لماذا رفضت الولايات المتحدة الامريكية المفاوضات مع اليابان بعد بيرل هاربر فى سنة ١٩٤١ . لا يمكن أبدا أن يجوز على العالم — تحت كلام المفاوضات والسلام — أن أقعد على مائدة المفاوضات

وأنا أرضى محتلة ، لا . اسرائيل بهذا الشكل تحتفظ فى يدها بكل الاوراق وأنا مافيش فى ايدى أية ورقة كيف يمكن هذا ؟ » .

مزيد من الايضاح يأتى بعد ذلك بشهرين تقريبا فى خطابه يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٣ بمناسبة عيد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . قال ان أمريكا « بتقول : على الاطراف انها تتفاوض وأنه مفيش انسحاب قبل التفاوض . معنى الكلام ده ايه ؟ طيب لما آجى اتفاوض وهى محتلة الارض تقول لى عايزه أرض . أقول لها : لا .. تقول لى طب أنا قاعدة على الارض . اللغة غريبة يعنى بتاعة شغل . اللى زى النصب . عمليات النصب اللى بيقولو عليها « نصب أمريكانى » . هنا فى بلدنا عملية نصب مفاوضات . وبيقولك مفاوضات . حتى اذا قبل مبدأ المفاوضات ، طبعا لما أنت حتقعد تقول له اتفضل روح . يقول لك لا أنا عايز أرض . طب سيب أرضى الاول . يقول لك لا . الاتفاق مانسيبش الارض قبل المفاوضات . طب المفاوضات أنا عايز أرض . لا . طب أنا قاعد زى ما أنا . حسبة نصب ، عملية نصب . وايه ؟ .. بدون شروط مسبقة » .

«فى اديس أبابا أنا شفت فالدهايم سكرتير عام الامم المتحدة . وكان بيتكلم . وسألته قلت له : هو احتلال الارض مش شرط مسبق ؟ قال لى : آه . قلت له طب نطلع احتلال الارض من المشكله وترجع اسرائيل لحدود ٥ يونيو ونروح الامم المتحدة كلنا .. كلنا نروح الامم المتحدة بما فينا فلسطين تقعد ويانا فى الامم المتحدة ونتكلم كلنا . بس قبله ترجع لحدود ٥ يونيو ... لا .. العملية زى ما بنقول عملية لعبة كده .. عملية نصب . انسحاب .. لا .. قبل المفاوضات . طب مفاوضات عايزة أرض فى المفاوضات . لا .. طب استنى زى ما أنا فى الارض كلها . هى عملية غريبة » .

ثم ،

فى ٢٢ سبتمبر ١٩٧٣ يعبر ، رحمه الله ، عن الموقف المشروع دستوريا من النزاع العربى الصهيونى فى حديثه الى صحيفة « الموند » الفرنسية فيقول : « اننا نحرص على عدة مبادىء أساسية .

فأولا : نحن لن نوافق على التخلى عن شبر واحد من أراضينا .

وثانيا : اننا نسعى الى السلام القائم على العدل .

وثالثا : اننـــا لن نوافق على أى حل وسط للمسألة الفلسطينية .

ورابعا : أن المفاوضات المباشرة بينما الاحتــلال لا يزال قائمـــا لابد أن يؤدى الى الاستسلام .

وخامسا : اننـــا نبحث عن الســـــلام الحقيقى ونحن مســـتعدون لتحقيقـــه . وليس ذلك حال اسرائيـــل التى تضع شروطا مســـبقة . أو ليس الاحتــــلال شرطا مسبقا ؟ يجب على اسرائيل أولا الانسحاب من الارض . ويمكننا جميعا التفاوض بعد ذلك » .

١٤٩ ــ ان كل هذا الذى قاله رئيس الجمهورية السابق عن رفض المفاوضة مع العدو المحتل فى ظل الاحتــلال كان مشروعا طبقا لدســـتور مصر . وبه كان رئيس الجمهورية السابق يعبر تعبيرا صادقا عن ولائه لليمين الدستورية التى أقسمها . وكانت تسانده فى موقفه نصوص القانون الدولى أيضا . اذ تنص المادتان ٤٩ ، ٥٢ من اتفاقية المعاهدات الدولية المبرمة فى فيينـــا يوم ٢٣ مايو ١٩٦٩ على بطلان أى اتفاق جاء نتيجـــة التدليس أو الغش أو الاكراه الموجه أو الواقع على الدولة فى صـــورة استعمال القوة تجاهلها أو تهديدها باستعمال القوة فى ظروف تعد خرقاً لاحكام ميثاق هيئة الامم المتحدة . ولقد كان الاحتلال الاسرائيلى لســـيناء استيلاء على الارض بالقوة فكان خرقا لاحكام ذلك الميثـــاق فباطلة كل مفاوضة أو اتفاق أو معاهدة تحدث فى ظله .

ثم ان التجـــربة المرة ، شديدة المرارة ، قد ســـاندت ذلك الموقف المعقـــول المشروع دستوريا ودوليا . ففيما بعـــد حرب أكتوبر ١٩٧٣ غير رئيس الجمهورية الســـابق رأيه فى شرعية المفاوضة مع العدو فى ظل الاحتلال ، وظن ــ رحمه الله ــ أن المســـألة كلها مســـألة نفســـية قد تعـــالجها المجاملة ، فاتصـــل بالعـــدو ورتبـــا معـــا زيارة مذهلة فى جسارتها الى القدس المحتلة يوم ١٩ نوفمبر ١٩٧٧ كانت فاتحـــة المفاوضات التى جرت بعد ذلك . ثم تبين ســـيادته بعد شهرين فقط من الزيارة أن المفاوضة مع العـــدو فى ظل الاحتلال ليست غير مشروعة فحسب بل « مهزلة » كما عبر عنها . قال أمام مجلس الشعب يوم ١٩٧٨/١/٢١ وهو يفسر أسباب القـــرار الذى أصدره بقطع المفاوضة :

« من أول يوم استمعت لجلســـة الافتتاح . فى جلسة الافتتـــاح تحدث ديان بوصفه وزير خارجية اسرائيل ، وبوصـــفه رئيس الاجتماع باعتبـــار ، زى ماحنا عارفين ،ان الدولة المضيفة بترأس الاجتمـــاع .

وفى حديثه قال كلام طيب جـدا . وصل الى النقطة اللى قال فيها أنه احنا مستعدين نناقش كل شىء . وكل شىء خاضع للمفاوضـة وللمناقشة واحنا عاوزين السلام و ... و ... الخ . وبعدين قال انه فى كل مفاوضات المفاوضين بيقتربوا الى أن يصلوا مع بعض الى منتصف الطريق .. طيب .. اسرائيل حتصل الى منتصف الطريق بأبه ؟ طيب ماهيه على أرضـنا . ده حتى لو راح لثلاثة أرباع الطريق برده حيبقه واخـد حتة من أرضنا وسيادتنا حتى الثلاث أربع وحتى لو وصـل لتسعة وتسعين وواحـد من عشرة ، التسعة من عشرة حتبقى برضه من أرضنا ومن سيادتنا ... منطق غريب وشطارة غريبة شـوية . أو معرفش اذا كانوا بيتصوروا ان ما حدش فاهم أو بيحلل أو بينتبه لهذا . طبعـا اذا سلمنا احنـا بهذا الكلام معنـاه انه نقـول لهم طيب لما نيجى نعرض مشكلة الارض ونيجى لمنتصف الطريق ، هى اسرائيل بتتكلم على أرض مين ؟ ده على أرضى أنا . مابتتكلمش على أرضـها هى . يبقى فى النص عندى ، النص راح منى برضه من أرضى والسيادة . كلام منطق غريب مغالط » .

واضاف سيادته أمام مجلس الشعب :

« ... مصر مابتكسبش شىء اطلاقا . أنا أفهم وأوافق فعلا على أن تكون المفاوضات فعـلا كما يجرى فى العالم ،وأن نصـل الى منتصف الطريق ، بس بعـد ما تعود اسرائيل الى حدود ٦٧ ، وكل منـا يبقى فى أرضه وفى حدوده . بعد ذلك نقعـد مع بعض ونقـول ايه اللى نوصل له علشـان نحقق السلام . وهنا نص الطريق حيبقى نص من عنـدهم ونص من عندى . أما أنه محتل الارض عنـدى وكمان بيسبق ويقول مستعمرات أو مستوطنات وتبقى ، ومش بس تبقى ، بتبجح غـريب يقال أنه اجيش الاسرائيلى حيحميها على أرضى . تبجح غريب . أمام هذا كان مفيش مجال اطلاقا لان نقبـل الاستمرار فى هذه المهزلة التى يريدون بها أن يفرضوا شروطهم التى تصوروا أنهم سيفرضونها بعـد هزيمة ٦٧ ولكنهم لم يستطيعوا أبدا . هزمنا عسـكريا صحيح فى ٦٧ ولكن لم تهـزم ارادتنا أبدا ولم تستطيع اسرائيل أن تملى علينـا شىء . فى ٧٣ هزمت اسرائيل ... » .

١٥٠ — ما هى دلالة تلك التعبيرات التى كان يحتج بهـا رئيس الجمهورية ويكرر الاحتجاج بهـا فى رفضـه التفاوض فى ظل الاحتلال ؟ ما هى دلالة « ان الاحتـلال شرط مسبق » وأنهم يريدون بالمفاوضـة فرض شروطهم التى لم يستطيعوا فرضها بعد هزيمة ٦٧ ، وأنهم هزومنا عسكريا ولم تهزم ارادتنا أبدا ؟ .. ما هى دلالة تلك التعبيرات . نعنى

دلالتها القانونية ؟ فى نطاق القانون المدنى يسمون الشروط المسبقة فى العقود شروط آذعان ويسمون العقود التى يفرض بها أحد الطرفين شروطه عقود اذعان . أما فى القانون الدولى فيسمونها شروط التسليم ، ويسمون قبولها استسلاما ولعل هذه الدلالة الكريهة هى التى كان رئيس الجمهورية السابق يقاوم اسنادها الى مصر العربية تحت قيادته . لم يكن يريد أن يذكر التاريخ أن مصر المنهزمة عام ١٩٦٧ لم تستسلم وأن مصر المنتصرة عام ١٩٧٣ قد استسلمت ، فقبلت الشروط التى تصورت اسرائيل أن تفرضها بعد هزيمة ١٩٦٧ ولم تستطيع أبدا . ومن هنا كان ربطه المتكرر بين التاريخين . والذى عاد اليه بعد أن اختبر المفاوضة فى ظل الاحتلال فتبين منذ جلسة الافتتاح كما قال أنها الاستسلام .

١٥١ — فيما بعد غير رئيس الجمهورية السابق موقفه مرة أخرى وفاوض واتفق واصطلح ولكن دستور أول سبتمبر ١٩٧١ لم يكن قد تغير . والاحتلال الاسرائيلى كشرط مسبق للمفاوضات لم يكن قد تغير . وحقيقة أن اسرائيل قد فرضت الشروط التى لم تستطع فرضها بعد هزيمة ١٩٦٧ لم تتغير . ودلالة الاستسلام على قبول تلك الشروط لم تتغير . كذلك لم تتغير مواقف المواطنين الذين لم يروا أنهم ملزمون دستوريا أو قانونيا أو وطنيا أو سياسيا أو أخلاقيا بتغيير مواقفهم وآرائهم كلما غير رئيس الجمهورية موقفه وآرائه . فظلوا يعبرون عن ذات المواقف والآراء التى كان يعبر عنها رئيس الجمهورية قبل أن يغير موقفه ورأيه .

من أولئك المواطنين محرر المرفق رقم ١٤ (صفحة ٢٣١) الذى قال فيه : « ان معاهدة السلام هى معاهدة سلام مقابل مجرد وعد ، وهى صك استسلامى .اذا ان على مصر أن توقع معاهدة السلام وفى مقابل ماذا . وعد . مجرد وعد تضمنه الولايات المتحدة الامريكية . فهل عرف التاريخ شيئا من هذا الا فى حالة منتصرة تفرض شروطها على دولة مهزومة ؟ اليس هذا استسلاما سافرا لمطلب اسرائيل ؟ .

فهل هذا القول مشروع أو غير مشروع . ان كان الدستور وما يفرضه على كل المواطنين من واجب الدفاع عن استقلال الوطن وسلامة أراضيه هو مقياس الشرعية ومصدرها فهو قول مشروع أما اذا كانت آراء رئيس الجمهورية هى مقياس الشرعية ومصدرها فقد كان هذا القول مشرعا حتى يوم ١٩٧٨/١/٢١ تاريخ خطاب رئيس الجمهورية الى مجلس الشعب ثم أصبح بعد ذلك غير مشروع . فانظروا أنتم كيف تحكمون .

الســـادة المستشارون :

عن المضمون :

١٥٢ ــ ما بين مناقشة مدى مشروعية نقــد قبول المفاوضة فى ظل الاحتلال ومناقشـــة مدى مشروعية نقــد الاتفاق الذى أسفرت عنـــه المفاوضات قفـــزة لا نريد أن نقفزها . فمهما يكن التزامنا بالدفاع عن المتهمين فان التزامنا بالصـــدق ذو أولوية مطلقة . ولن يكون صادقا القول بأنه ما دام رئيس الجمهورية الســـابق قد استسلم لشروط اسرائيـــل بالتفـــاوض فى ظل الاحتلال فان ما أسفرت عنه المفاوضة يتضمن بالضرورة تفريطا أو مساسا بسيادة مصر . ان هذا الاستنتاج اللفظى لا يصـــلح للتدليل أمامكم على مشروعية نقد معاهدة السلام . هذا بالاضـــافة الى أنه سيكون ظلما للتاريخ ولذكرى رئيس جمهورية مصر العربية الســـابق أن يقـــال ان المفاوضة غير المشروعة قد أدت الى تفريط وتنازل غـــير مشروعين . لا . العبرة فى مشروعية نقـــد المعاهدة أو عدم مشروعيته بما قبله فى المفاوضة وارتضـــاه وليس باقدامه على المفاوضـــــة فى ظل الاحتلال . العبرة بما جاء فى معاهدة السلام وليس بكون هذه المعـــاهدة جاءت نتيجة مفاوضة غير مشروعة . العبرة بالمضمون مع التمســـك بأن الشكل كان باطلا . فلنعـــد الى « معاهدة الســـلام » لنرى بمـــاذا جاءت الى مصر .

التفـــــريط :

١٥٣ ــ تنسب بعض الاوراق المقـــدمة من مباحث أمن الدولة الى معاهدة الســـلام انها تفريط فى حقـــوق مصر ولكن ما هو التفـــريط ؟ . اعتقد أن الحد الادنى من مفهوم التفـــريط هو التنـــازل عن حق قائم ، أو ضمان لحق ، بدون مقابل . ولعلى تأثرت فى هذا الاعتقـــاد بخطـــاب رئيس الجمهورية السابق فى نادى الصحافة القـــومى فى واشنطن يوم ١٩٧٨/٢/٦ حينما ربط ربطـــا محكما بين الالتزامات المتبادلة فى أى اتفاق مع اسرائيل . أو لعلى ما زلت واعيـــا دروس القـــانون عن نظـــرية السبب فى العقود الملزمة للجانبين . حيث يكون التزام طرف سببا لالتزام الطرف الثـــانى يعطيه حق « الحبس » ، أى الامتنـــاع عن الوفاء بما التزم به الا اذا أوفى الطرف الآخـــر بالتزامه وما تعلمناه من أن ضمان الحبس هذا خير ضمان . على أى حال ما زلت أذكر تمسك رئيس الجمهورية بهذه القاعدة فى خطابه ، خاصـــة حين قال « الطبيعى أنه من غير الممكن أن يطلب من أحـــد تقـــديم التنازلات منفردا ولكن الحقيقة تظل أننـــا

قد أعلنا عن اســــتعداد مخلص للوفاء بكل التزاماتنا فى ظل التعريفات الخاصة بضرورات السلام وذلك بالاتفاق مع قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ والتسوية الشاملة لهذا الصراع كما هو الحال فى أى صراع آخر ، يتضمن توازنا دقيقا بين مجموعتين من الالتزامات)) . ثم عدد سيادته الالتزامات التى يقبل الوفاء بها . من بينها انهــاء حالة الحــرب والسماح بالمرور البرىء خلال مضــايق تيران . ثم قال مخاطبا مستمعيه فى نادى الصحافة القــومى فى واشنطن : ((واننى اثق أنكم توافقوننى على ذلك أيها الاصدقاء وانه يظل على الطرف الآخر أن يقــدم على عمل مماثل وذلك باظهار رغبته فى تحمل التزاماته داخل اطــار التســوية الشــاملة . وبطريقــة أكثر تحديدا فهو مطالب بقبول الآتى :

(١) الانسحاب من كل الاراضى العربية المحتلة منذ يونيو ١٩٦٧ .

(٢) تمكين الشــعب الفلسطينى من ممارســة حقــه الطبيعى فى تقرير مصيره .

(٣) توفير الضمانات اللازمة لأمن الدول العربية)) .

من بين تلك الالتزامات المتبادلة كانت علاقة السببية التعــاقدية بين الجلاء عن الارض المحتلة وبين انهاء حالة الحرب أكثرها وضــوحا فى ذهنــه وأكثرها تأكيدا فى أقواله . ولقد كانت فكرة انهاء حالة الحرب قبل تمام الجلاء تستفزه عليه رحمة الله . وكان فى ذلك على حق . لان بقــاء حالة الحرب المشروعة دوليــا هو كل ما كانت تملكه مصر من ضمان ضد استمرار الاحتلال . وكان التنازل عن هذا الضمان قبــل الجــلاء يعتبر تفريطا لا شك فيه . تفريطا فى حق الدفاع المشروع ، وتفريطــا فى الاستقلال بما يترتب عليه من قبــول لواقع الاحتلال واضفاء الشرعية عليه . لهذا كان الحديث يستفز الرئيس الراحل فيرده ردا حادا .

قال فى خطابه الى مجلس الشعب يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٧٥ : ((من ناحيتنــا كنا نعرف ما نريد انســحاب جديد من سيناء يشمل المضايق والبــترول . هذا الانســحاب يتصــل بخطوات متماثلة على الجبهــة السورية والجبهة الفلسطينية .. ولا نريد انهاء حالة الحرب وثلثى سيناء سوف يظل حتى بعــد المرحلة المقترحة من الانســحاب تحت احتــلال العــدو . ثم كيف نريد أو نملك انهاء حالة الحرب ولم يظهر تحرك على الجولان . ولا ظهرت نية تحرك من الضفة الغربية أو من غزة أولا وقبل كل شىء من القدس ؟ . كيف نريد ذلك أو نملكه عمليا وكيف نريد ذلك

تاريخيا » . وقال يوم ٤ يونيو سنة ١٩٧٥ فى حديث الى التليفزيون اللبنانى : « انه لا يمكن أن توافق مصر على انهاء حالة الحرب وهناك جندى واحد اسرائيلى على الارض العربية والا كان معنى هذا ... دعوة للاسرائيليين لأن يبقوا على الارض العربية » .

ولقد استطاع سيادته بتمسكه القوى بالضمانة الاساسية ضد الاحتلال أن يقنع الامريكيين والاسرائيليين بترك مطلب انهاء الحرب قبل الجلاء . فأعلن فى ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ فى مؤتمر صحفى فى الكويت : « كان عندى كيسنجر فى مارس الماضى وأثيرت مسألة انهاء الحرب قلت لهم انا لا أملكها » . ثم قال فى حديثه الى التليفزيون اللبنانى يوم ٤ يونيو سنة ١٩٧٥ عن كيسنجر أيضا : « كان قبل أن يأتى للمنطقة وهو فى الولايات المتحدة موضوع كان متفقا عليه وهو أنه لا يمكن أن توافق مصر على انهاء حالة الحرب وهناك جندى واحد اسرائيلى على الارض العربية » . وفى يوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٥ أعلن فى حديثه لجريدة الانوار اللبنانية ما أثلج صدور الكثيرين . قال : « لقد اقتنعت اسرائيل خلال الايام العشرة الاولى بأن مطلب انهاء حالة الحرب مرفوض شكلا وموضوعا ولا مناقشة ولذلك نقلت تلاعبها الى ... (موضوع آخر) ... » .

١٥٤ — فيما بعد غير رئيس الجمهورية السابق وجهة نظره . فبدون انتظار ، وبدون مقابل ، وبدون ضمان ، وبصرف النظر عما اذا كان الاتفاق سينفذ أم لا ينفذ ، تضمنت الوثائق الموقعة يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ ، المسماة « معاهدة السلام » التزاما صريحا ينفذ ويصبح أمرا واقعا فور تبادل التصديقات على المعاهدة ، مضامينه هى : انتهاء حال الحرب مع اسرائيل (المادة الاولى فقرة ١ من الوثيقة الرئيسية) . الامتناع عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد اسرائيل على نحو مباشر أو غير مباشر (المادة الثالثة فقرة ١ بند جـ) . كفالة عدم صدور أى فعل من أفعال الحرب أو الافعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل مصر حتى لم لم تكن صادرة من قوات خاضعة لسيطرة مصر أو مرابطة على أرضها اذا كانت تلك الافعال موجهة ضد سكان اسرائيل أو مواطنيها أو ممتلكاتها ، والامتناع عن التنظيم والتحريض أو المساعدة والاشتراك فى أى فعل من أفعال الحرب أو أفعال العدوان أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجهة ضد اسرائيل فى أى مكان فى العالم ومحاكمة أى مصرى يقيم فى أى مكان فى العالم أو اى أجنبى فى مصر ينظم أو يحرض أو يساعد أو يشترك فى أى فعل عنف ضد اسرائيل (المادة الخامسة فقرة ٢) . الامتناع عن أية دعاية ضد اسرائيل (المادة الخامسة فقرة ٣ من

البروتوكول) . فتح قناة السويس لمرور السفن والشحنات الإسرائيلية (المادة الخامسة فقرة ١) . فتح مضايق تيران للملاحة البحرية والجوية لاسرائيل (المادة الخامسة فقرة ٢) .

١٥٥ — غير اذن رئيس الجمهورية السابق وجهة نظره وموقفه ولكن نظرية السبب فى التعهدات الملزمة للجانبين لم تتغير ، لا فى القانون المدنى ولا فى القانون الدولى . صحيح أيضا أن مقدرة مصر على العودة الى حالة الحرب لم تتغير بانهائها . ولكنها حينئذ لن تكون حربا للتحرير المعترف بشرعيتها دوليا . لن تكون حرب الدفاع عن النفس التى احتفظ بالحق فيها ميثاق الامم المتحدة لكل دولة كانت ضحية العدوان . ستكون نزاعا مسلحا حول تنفيذ اتفاقية اقتصادية أو تجارية أو ثقافية أو سياسية يجب أن تعرض على التحكم . ولن تكون قد تغيرت حقيقة ان مصر : بانهاء الحرب قبل الجلاء ، قد خسرت ضمان شرعية العودة الى القتال اذا لم يتم الانسحاب بدون قتال . قد خسرت حقها فى الحرب الدفاعية المشروعة . بوضوح أكثر قد قبلت الاحتلال بارادتها المنفردة ولو لمدة محدودة بثلاث سنوات . ولم يغير المواطنون رأيهم فى رفض الاحتلال والتمسك بشرعية دفعه بالقوة اذا لزم الامر ، ولم يروا أنهم ملزمون دستوريا أو قانونيا أو وطنيا أو أخلاقيا بتغيير مواقفهم وآرائهم كلما غير رئيس الجمهورية موقفه ورأيه . فظلوا يعبرون ، بعد ابرام المعاهدة ، عن ذات المواقف والآراء التى كان يعبر عنها رئيس الجمهورية قبل ابرام المعاهدة .

من أولئك المواطنين من نسب اليهم العميد أمين محمود اسماعيل فى محضر تحقيق النيابة (صفحة ٣٥٧) أنهم يتهمون النظام « بالخيانة والتفريط وتقديم تنازلات فى شأن القضية الوطنية » ، أن صدق العميد أمين محمود اسماعيل . ومنهم من عبروا عن هذا المعنى فى أى موضوع من أية ورقة من الاوراق المقدمة من مباحث أمن الدولة .

فهل هذا القول مشروع أو غير مشروع ؟ . ان كان الدستور وما يفرضه على كل المواطنين من واجب الدفاع عن استقلال الوطن وسلامة أراضيه هو مقياس الشرعية ومصدرها فهو قول مشروع . أما اذا كانت آراء ومواقف رئيس الجمهورية هى مقياس الشرعية ومصدرها فقد كان هذا القول مشروعا حتى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ ، تاريخ توقيع المعاهدة ثم أصبح بعد ذلك غير مشروع . فانظروا أنتم كيف تحكمون .

الســـادة المستشارون :

عن العـــــروبة :

١٥٦ ـــ اننـــا ، فى هذه المرحلة من الدفاع ، نريد أن نثبت لعـــدالة المحكمة أن الآراء الواردة فى الاوراق المقـــدمة من مباحث أمن الدولة ، حتى اذا صح اسنادها الى المتهمين ، آراء مشروعة لا لانها ممارسة لحرية الرأى فحسب بل لانها ـــ فوق هذا ـــ دفاع عن الدستور مصدر الشرعية . ولعـــل المحكمة قد لاحظت أننـــا نعرض كل رأى نناقشه على النصوص الدستورية . وحتي لا يخطر ببـــال أحـــــد أننا نتعسف فى تأويل أحكام الدستور لتبرير الرأى الذى ندافع عنــــه ، نؤيد فهمنـــا للدستور وأحكامه بالسياسة المعلنة للدولة فى ظل ذات الدستور . من هنا جاءت عودتنا فيما سبق الى بعض أقوال رئيس الجمهورية الســـابق بصفته واضع تلك السياسة ومعلنها ، لنثبت شرعية الآراء المسندة الى المتهمين وليس لتقييم آراء سيادته . فسيادته قد توفى الى رحمة الله يوم ٦ أكتوبر ١٩٨١ كما نعـــلم جميعا . ونحن نلتزم آداب الحديث عن الموتى التزامنا بتراثنا الذى أمرنا بأن نذكر محاسن موتانا . ولهذا ، رأيتم وترون ، أننـــا لا نذكر أقواله الا حيث نتفق معها ، أما حين نختلف فاننـــا نحرص على أن نذكر أن خلافنا مع النصـــوص ثم لا نســـــند اليـــه الا أنه غير رأيه ونترك لكم الحكم .

فى هذا النطاق ســـــنعود الى ذكر بعض أقوال رئيس الجمهورية السابق . وحتى لا يظن أحـــد أننـــا نتخـــذ من هذا المنبر ، ومن حق الدفاع المقدس ، فرصة للتعبير عما لم نعبر عنه فى حياة الرئيس وهو ظن ، آثم ، سأقدم لحضراتكم نسخة من بحث دستورى قانونى قدمته الى السلطة الدستورية يوم ١٠ أبريل سنة ١٩٧٩ ، قبل الموافقــــة على المعاهدة معارضا لها ينضمن ـــ كمرجع ـــ بعض ما استند اليـــه فى هذه المرافعة ، ويزيد فى مضمونه وصياغته الى درجة لا نجد أنه من اللائق بنا أن نعيـــده وقد غاب من كنا نواجهه به .

نعـــود الى الموضوع .

١٥٧ ـــ تنص المـــادة الاولى من دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن (الشعب المصرى جـــزء من الامة العربية يعمل على تحقيق وحدتها) . هذه المـــادة واردة فى أول الاحكام المعـــرفة للدولة وأركانها الاساسية . وبالتالى فان الحد الادنى من قوتهـــا الدستورية الملزمة أنه

لا يجوز لرئيس الدولة أو من يمثلها أن يفعل ، أو يمتنع عن فعل ، من شأنه أن يقطع أو يضعف علاقة الجزء (مصر) بالكل (الامة العربية) . أو يحول أو يعوق أو يؤخر العمل ، فكريا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا ثم دستوريا ، على تحقيق الوحدة العربية .

هذا النص ، أو معناه ، متكرر فى دساتير أغلب الدول العربية — كما أنه متكرر فى دساتير مصر المتعاقبة . فنجده فى المادة الاولى من دستور ١٩٥٦ ، والمادة الاولى من دستور ١٩٥٨ ، والمادة الاولى من دستور ١٩٦٤ . وقد أقامت الدول العربية بما فيها مصر ، على أساس تلك النصوص ، بناء شامخا من العلاقات هيكله عديد من الاتفاقات الثنائية والمشتركة والجماعية فى اطار المنظمة العربية الاقليمية المسماه جامعة الدول العربية وخارج اطارها . هذه الاتفاقيات غير مقصورة على معاهدات الدفاع المشترك العديدة والمستمرة بل هناك اتفاقيات « المجلس الاقتصادى المشترك » و « الوحدة الاقتصادية » بأجهزتها (مجلس الوحدة الاقتصادية واللجان الدائمة والمكتب الفنى الاستشارى) التى أنشئت عام ١٩٥٠ . ثم هناك اتفاقية « السوق العربية المشتركة » الموقعة عام ١٩٦٤ ثم اتفاقية « صندوق الانماء الاقتصادى والاجتماعى العربى » الموقعة عام ١٩٦٧ واتفاقية الخرطوم لدعم مصر الى أن تتم ازالة آثار العدوان الموقعة ١٩٦٧ أيضا ، بالاضافة الى الاتحادات المهنية : اتحاد المحامين العرب ، واتحاد الصحفيين العرب ، واتحاد العمال العرب ... الخ .

هذه الاتفاقات والمعاهدات التى وثقت وجسدت الحكم الدستورى بوحدة الامة العربية أثمرت خلال تطبيقها لاكثر من ثلاثين عاما نسيجا حيا من المصالح المشتركة بين الدول والشعب والافراد على مستوى الامن والسياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة والفن أيضا . على رأس هذه المصالح المشتركة وحدة الموقف من فلسطين المحتلة والاعتداء الصهيونى . ومن نافلة القول أن نضيف أن مصر هى واسطة العقد العربى ، وقائدة مسيرته ، بقبول عام ومستمر من كل الدول العربية لاسباب موضوعية — غير قابلة للانكار : الثقل البشرى والثقافى والحضارى وكفاءة الأداء فى جميع المجالات .

١٥٨ — ومما يذكر للسيد رئيس الجمهورية السابق أنه كان أكثر حكام الدول العربية بلاغة فى التعبير عن هذا الانتماء العربى . وأنه فطن منذ بداية ولايته الى أن « أوضح الاهداف الامريكية فى المنطقة هى (١) ... (٢) عزل مصر عن الامة العربية ونحن لا نستطيع القبول

تاريخيا ومصيريا بمثل ذلك لان مصر جزء من الامة العربية قدرا ومستقبلا » .
كما قال فى خطابه أمام مجلس الشعب يوم ١٩٧١/١١/١٣ . ثم أنه استطاع أن يستثمر هذا الانتماء استثمارا رائعا فى اعداده لحرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، ثم يعلن أثر هذا الاستثمار فى النصر الذى تحقق فقال فى حديث له الى مجلة روز اليوسف يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٧٥ :
(هذا الانتصار فى حرب أكتوبر ما كان يمكن أن يحدث لولا تضامن الصف العربى قبل وأثناء الحرب) . ولم يترك سيادته مناسبة بدون أن يؤكد أن مصر لن توقع اتفاقية صلح منفردة ، وأن السلام الذى تسعى اليه متوقف على حل مشكلة فلسطين . عشرات بل مئات التصريحات . منها آخر ما يقع فى نطاق المدة الزمنية المحددة فى أمر الاحالة . قال يوم ١٩٧٨/٥/٣١ فى حديث مع مراسل صحيفة « أساهى » اليابانية ردا على سؤال يقول : (هل يمكن أن توقع مصر اتفاقية منفصلة مع اسرائيل فى نطاق تسوية سلمية شاملة » قال :

« كلا .. كلا لنفس السبب البسيط وهو أن توقيع اتفاقية منفصلة لن يحقق السلام فى المنطقة لان المشكلة الفلسطينية ستبقى دائما هى القضية الاساسية فى اقرار السلام فى المنطقة . وحتى اذا توصلت اسرائيل الى اتفاقية ليس مع مصر فقط ، اذا توصلت اسرائيل الى اتفاقية مع مصر والاردن وسوريا فلن تحصل على السلام ما لم تحل المشكلة الفلسطينية ولهذه الاسباب فلسنا مستعدين على الاطلاق لتوقيع اتفاقية سلام منفصلة .. لانه لا يوجد أى شخص على استعداد أو سيقوم بتوقيع اتفاقية منفصلة . ونحن أمامنا قضية وكلنا لدينا مسئولياتنا ولكنهم يستعملون هذا الشعار لتقسيم العالم العربى ولمحاولة الصيد فى الماء العكر) . كان مدركا — رحمه الله — منذ وقت مبكر أن الصلح المنفرد سيمزق العالم العربى . ومن قبل قال سيادته فى حديثه الى جريدة الانوار اللبنانية (٢٢ يونيو ١٩٧٥) :
(أما اسرائيل تسعى لتحقيق حل منفرد مع كل دولة عربية فهذا أمر معروف والسياسى العربى الذى لا يعرف ذلك لا يستحق أن يستمر فى موقعه . هذا هدف اسرائيلى وعلينا الا نعيره أى اهتمام لانه غير وارد) فكان مدركا — رحمه الله — منذ وقت مبكر أن تمزيق العالم العربى هدف صهيونى .

١٥٩ — ثم فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ وقعت المعاهدة فجاءت اتفاقية منفردة وصلحا منفردا مع اسرائيل . ولقد قيل انها ليست اتفاقا منفردا لانها لم تنصب على سيناء فقط بل انها تطبيق « لاطار السلام فى الشرق الاوسط » . هذا القول لا محل له عند الذين

يعرفون من علم القانون أن تعدد محل العقد لا يعنى تعدد أطرافه . فاذا كان طرفا المعاهدة مصر واسرائيل فلا يغير من طبيعتها الانفرادية لها ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين ولو اتفقتا على تنظيم العالم جميعا . على أى حال ليست هذه الا نقطة أولية . وانما الجوهرى هو ما جاء فى الفقرة الخامسة من المادة السادسة من المعاهدة تقول : « يقر الطرفان بأنه فى حالة وجود تناقض بين التزامات الاطراف بموجب هذه المعاهدة وأى من التزاماتها الاخرى فان الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة هى التى تكون ملزمة ونافذة » . ولما كان ثمة رأى فى القانون الدولى يعطى الاتفاقات الجماعية أولوية على الاتفاقات الثنائية عند التعارض وهو ماكان يمكن التعلل به لانقاذ العلاقات العربية ، من حيث أن أغلبها مصوغ فى شكل اتفاقات جماعية ، فقد حصل الاسرائيليون فى وثيقة ملحقة بالمعاهدة عنوانها « محضر متفق عليه للمواد الاولى والرابعة والخامسة والسادسة للملحق الاول لمعاهدة السلام » على قبول رئيس الجمهورية السابق وتوقيعه على نص يقول : « من المتفق عليه بين الاطراف أنه لا توجد أية دعاوى .. بأن للمعاهدات الاخرى أولوية على هذه المعاهدة » .

هكذا مزقت اتفاقية السلام مع اسرائيل ، بنصوصها الصريحة ، كل العلاقات والاتفاقات والمعاهدات السابقة عليها بين مصر والدول العربية بما فيها ميثاق الجامعة العربية وهو اتفاقية جماعية .

وكان رد الفعل طبيعيا . فانعزلت مصر عن الامة العربية . انعزل الجزء عن الكل . أو انعزلت الامة العربية عن مصر . انعزل الكل عن الجزء . يستويان فيما يهمنا الآن وهو ما قطعته المعاهدة من روابط وأوشاج . وأهدرت اهدارا فظا عن المادة الاولى من الدستور . وتداعت الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية للقطيعة . لا تهم تلك الآثار بالرغم من أهميتها فقد خسرت الدول العربية بقدر ما خسرت مصر فكان الجميع مجنيا عليهم بما قضت المعاهدة . لا تهم هنا أمام القضاء لأننا لا ندافع ترجيحا لوجهة نظر سياسية ، ولكن ندفع تهمة أن يكون ما نقدته الاوراق المقدمة من عزلة مصر أو انعزالها عن الامة العربية غير مشروع . انه مشروع بل انه دفاع عن الدستور الذى انتهكته الاتفاقية فى أولى موادها .

١٦٠ — ولقد كان رئيس الجمهورية السابق يرى فيما جاء فى المعاهدة ، وما هو أقل منه « محرما » لا يجوز قبوله أو الاقتراب منه . فغير رأيه . ولكن الدستور لم يتغير . ولم تتغير الاتفاقات

والمعاهدات المبرمة بين مصر والدول العربية . ولم يتغير ميثاق الجامعة العربية . كذلك لم يجد المواطنون ومنهم محررو الاوراق المقدمة أنهم ملزمون دستوريا أو قانونيا أو وطنيا أو أخلاقيا بتغيير مواقفهم وآرائهم كلما غير رئيس الجمهورية موقفه ورايه .فظلوا يعبرون بعد ابرام المعاهدة عن ذات المواقف والآراء التى كانوا يعبرون عنها قبل ابرامها من الدفاع عن انتماء مصر العربى ونقد ما يتناقض أو يتعارض مع هذا الانتماء . فهل هذا مشروع أو غير مشروع ؟ .

ان كان الدستور هو مقياس الشرعية فهو مشروع . وان كان رأى رئيس الجمهورية هو مقياس الشرعية فقد كان مشروعا حتى ٢٦ مارس ١٩٧٩ . ثم أصبح بعد ذلك غير مشروع .

فانظروا أنتم كيف تحكمون ؟ .

السادة المستشارون :

عن السيادة :

١٦٠ — بقى اقل من اسبوعين على يوم ٢٥ أبريل ١٩٨٢ . وعندما يجىء ذلك اليوم . سيكون قد خرج من أرض مصر آخر جندى صهيونى . اننا جميعا ننتظر هذا اليوم . وعندما يجىء سنذكر مع الناس جميعا ما ظل رئيس الجمهورية السابق يردده ، بدون انقطاع وفى كل الظروف ، حتى آخر يوم فى حياته : « لا تفريط فى شبر واحد أو حبة رمل واحدة من أرض الوطن » .

عندما يجىء ٢٥ أبريل ١٩٨٢ وتنحسر أقدام الجند الصهاينة عن كل شبر وكل حبة رمل من سيناء ستكون هذه الدعوى ما تزال منظورة . وستقرأون مرة أخرى ما جاء فى كثير من الاوراق المقدمة من مباحث أمن الدولة . ومثاله المرفق الذى اطلع عليه الاستاذ المحقق فى صفحة ٣١٩ ونقل عنه « أن اتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية طعنة فى صدر الوطنية المصرية ... وانها احتلال سياسى وأن الانسحاب الموعود به من سيناء لا يضع سيناء تحت السيادة المصرية وأن الاتفاقية خيانة لمصر قبل أن تكون لفلسطين والعرب وانها تضع كل شىء تحت المظلة الامريكية والاشراف الامريكى » .

نخشى ، أيها السادة المستشارون ، انه فى ذلك اليوم أو ما بعده ينسب الينا أحد التقصير فى الدفاع عن المتهمين لاننا لم نقل

كلمـــة فيما اذا كان ما جاء فى الاوراق من أن جلاء القوات الصهيونية عن ارض مصر لا يعنى عودة ســيناء الى ســـيادة مصر وانها ــ أى المعاهدة ــ تضع كل شىء تحت المظلة الامريكية والاشراف الامريكى .
ان خشيتنا من أن نقصر فى الدفاع عن المتهمين أو ينسب الينــا التقصير تحملنا حمــلا على أن نقول لكم أنه لم يرد فى كل الاوراق المقدمة ما هو اكثر صــدقا وأكثر مشروعيـــة من القول بأن جلاء الصـــهاينة عن سيناء لا يعود بسيناء الى السيادة المصرية ، وأن المعــاهدة تضع كل شىء ، ســـيناء الارض ، وســيادة مصر ، تحت المظلة الامريكيـــة والاشراف الامريكى .

وانه بالرغم من كل واجبــات « المجــاملة » لا نستطيع الا أن نؤكد أن ذلك ــ للأسف . هو حكم المعاهدة . ان عادت سيناء الى مصر أرضــا انحسرت عنها سيادة مصر ، وحلت محلها هيمنة غير محددة المدة او محدودة المدى للولايات المتحدة الامريكية . واليكم النصـــوص بدون تعليق .

١٦١ ــ تنص المعاهدة فيما يسمى « الملحق العســكرى » على أنه لا يجوز لمصر أن تنشىء أى مطارات حربيــة فى أرض ســيناء (المادة ٢ فقرة ٥) كما لا يجــوز لها أن تستعمل المطــارات التى ستخليها اسرائيل فى أغراض حربيــة (المادة ٥ فقرة ٣) . ولا يجوز لمصر أن تنشىء أية موانىء عســـكرية فى أى موقع على شـــواطىء سيناء (على البحر الابيض أو خليج الســـويس أو خليج العقبــة) ولا أن يستخدم أسطولها الحربى الموانىء التىبها(المادة ٤ فقرة (أ) و (هـ). ولا يجوز لمصر ان تحتفظ شرق قناة الســـويس والى مدى ٥٨ كيلو مترا (لم تنشر الخرائط الرسمية لنقول تحديدا) بأكثر من فرقة مشـــاه ميكانيكية واحدة لا يزيد مجمل أفرادها عن ٢٢ ألفا ولا تزيد أسلحتها عن ١٢٦ قطعة مدفعية و ١٢٦ مدفعــا مضــادا للطائرات عيار ٣٧ مم و ٢٣٠ دبابة و ٤٨ عربة مدرعة من جميع الانواع . ولا يجــوز لهذه القوة المحددة العدد والســلاح أن تخطو خطـــوة واحدة ولو لاجراء منـــاورات تدريبيـــة شرق الخط المحـــدد لهـــا بين أرض وطنهـــا وبقية أرض وطنها (المادة الثانية فقرة ٢ بند ٢ و ٣ من الملحق العسكرى) . لا يجوز لمصر أن تكون لها شرق الخط المشــــار اليه أية قوة عسكرية مقاتلة أو مسلحة بأسلحة قتالية من أى نوع كان . تبقى ســـيناء ، أربعة أخماس سيناء منزوعة الســـلاح .

أما بالنسبة الى الامن فتتولى حفظه قوات الشرطة المدنيـــة المصرية .

على أنه فى منطقة تمتد من حوالى ٥٨ كيلومترا شرق القناة الى خط يبدأ من قرية الشيخ زويد على البحر الابيض المتوسط (شرق العريش) وينتهى عند رأس محمد (غرب شرم الشيخ) ويبعد عن حدود مصر الشرقية بحوالى ٣٣ كيلو مترا ، يجوز لمصر أن تستكمل « مهمة البوليس المدنى فى حفظ النظام » . (هكذا يقول النص) بقوة حرس حدود بشرط ألا تزيد عن أربعة كتائب وأن يقتصر تسليحها على الاسلحة الخفيفة والعربات (المادة ٢ فقرة أ بند ب من الملحق العسكرى) ولا يجوز أن تساعدها — بحريا الا زوارق خفر الحدود المسلحة تسليحا خفيفا على أن يقتصر نشاطها على المياه الاقليمية فى هذه المنطقة (المادة الرابعة فقرة ٢ من الملحق العسكرى) . أما باقى سيناء على طول الحدود الشرقية بعمق ٣٣ كيلو مترا تقريبا ، بما فيها شرم الشيخ ومضايق تيران وشواطىء خليج العقبة فلا يجوز لمصر ان يكون لها الا شرطة مدنية فقط . لا قوات ولا حرس حدود ولا بوارج ولا زوارق (المادة ٥ فقرة ٢ من الملحق العسكرى) .

هذه هى سيناء التى سيجلو عنها الصهاينة يوم ٢٥ ابريل ١٩٨٢ فهل ستعود الى سيادة مصر ؟ .

١٦٢ — رحم الله رئيس الجمهورية السابق الذى قال وهو يحاول مقاومة الضغوط المجرمة التى مارسوها عليه : « ان الحديث الدائر فى اسرائيل عن نزع سلاح سيناء يجب أن يتوقف فاذا كانوا يريدون نزع سلاح سيناء فسوف أطالب بنزع سلاح اسرائيل كلها . كيف أنزع سلاح سيناء اذا كان من الممكن أن تكون عرضة لتهديدهم فى ست ساعات » (حديث الى مجلة تايم الامريكية يوم ١٩٧٤/٣/١٩) . فلما سأله مدير تحرير مجلة نيوزيك الامريكية يوم ١٩٧٣/٤/٤ : لماذا يكون نزع السلاح من سيناء انتهاكا للسيادة المصرية ؟ قال : « انهم يستطيعون بذلك العودة فى أى وقت يريدون خلال ساعات » .

١٦٣ — فاذا تركنا جانبا سيادة مصر على سيناء ونظرنا الى سيادة مصر عامة من حيث هى دولة مستقلة نجد أن المعاهدة قد ألزمت مصر بتبادل العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية مع اسرائيل (المادة ٣ فقرة ٣ من الوثيقة الرئيسية) . وأن تعقد معها اتفاقا تجاريا بهدف انماء العلاقات الاقتصادية (المادة الثانية فقرة ٢ من البروتوكول الملحق) وأن تعقد معها اتفاقية ثقافية (المادة الثانية فقرة ٢ السابقة) وأن تفتح حدودها للاسرائيليين وسياراتهم وتسمح لهم بحرية التنقل داخلها (المادة ٤ فقرة ٤ من البروتوكول)

وأن توقع مع اسرائيل اتفاقا للطيران وأن تقيم معها اتصـالات بريدية وتليفونية وتلكس ومواصـلات لاسلكية وخدمات نقل الارسـال التليفزيونى عن طريق الكابلات والراديو والاقمـار الصـناعية وتنشىء معها سـكك حديدية أيضـا (المادة ٦ فقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من البروتوكول) ثم أن تبيـع لاسرائيـل بترول مصر (المحضر الملحق بالبروتوكول) .

وماذا يمكن أن يقال فى هذا ؟ .. انها العلاقات الطبيعية التى تقوم بين الدول وقت السلم ، وكل الدول تدخل فى مثل هذه العـلاقات لتحقيق منافع مشتركة . لا . لأن الجوهرى فى العلاقات « الطبيعيـة » بين الدول وقت السلم أن تكون « طبيعيـة » . وهى لا تكون طبيعية اذا كانت على حساب سيادتها واستقلالها . والتعريف العلمى الدقيق للسـيادة والاستقلال كما هو مسلم به فى العـالم أجمع هو — على وجه التحديد — حرية الدولة فى أن تتخذ أو لا تتخذ قراراتها فى شئونها بدون توقف على ، أو رقابة من جهـة أخرى . وليس الامر على هذا الوجـه الطبيعى فى المعاهدة . ان مصر ملزمة بأن تفعل ما هو مشروط عليها وأن تستمر فى التزامه فاذا لم تفعـل أو توقفت تكون قد خرقت المعاهدة . وهكذا تكون قد قبلت ، أو اكرهت ، على الحـد من سيادتها واستقلالها . وسنرى فيما بعد أن الولايات المتحدة الامريكية « الشريك الكامل » قد أخذت على عاتقها ردع مصر بالقوة .

١٦٤ — وقد عبر رئيس الجمهورية السابق عن هذا المعنى للسيادة عشرات المرات . فهو القـائل فى مؤتمر صحفى مشترك مع فانس وزير خارجية أمريكا يوم ١٩٧٧/٢/١٧ : (اذا كنت تسألنى عن اقامة العلاقات الدبلوماسية أو اقامة الحدود المفتوحة فان ذلك لا يمكن أن تنص عليـه اتفاقية سـلام وانه لم يثبت أن حـدث شىء مثل ذلك من قبـل . وان ذلك يعتبر فرضا للسلام . وهذه هى نظرية بن جوريون القـديمة لفرض السـلام على العرب) . فسأله الصحفى : « هل بعد اتمـام هذه المرحلة ستكون مصر على استعداد للتعامل مع اسرائيل تجـاريا ودبلوماسيا » . فأجاب رحمه الله « ان ذلك أمر من صميم السـيادة يا عـزيزى .. فلماذا تزرع سـوء الفهم هذا كما يصنع الاسرائيليون . انه أمر متعلق بالسيادة » . وهو الذى قال فى حـديث لمحطة التليفزيون البريطانية المستقلة يوم ١٩٧٧/٢/٢١ : (اذا كان الامر كما يقـول الاسرائيليون أنهم يريدون تبادل العـلاقات الدبلوماسية أو التبـادل الاقتصادى أو فتح الحدود أو ما اشبه ، فان هذا ليس شكلا من أشكال السلام . وانما هو شكل من فرض شروطهم . ذلك لاننا عندما ننهى حالة

الحـــرب رسميا ، ثم نقوم جميعا بالتوقيع على ذلك ، فان هذا معنـــــاه أن كل شيء بدأ يصبح طبيعيـــا . كما أن هذه الحدود المفتوحة أو المبادلة للاقتصاد أو العلاقات الدبلوماسية أو ما أشبه مسألة سيادة بالنسبة لكل بلد . واننى لا أعتقـــد ان أحدا قد قام بعد اى حرب بوضع اتفـــاق ســـلام يقضى بأن تبـــدأ العلاقات الدبلوماسية مع هذا أو ذاك ... أنهم يفرضون شروطهم مرة أخرى . حســـنا . نحن لا نوافق على فرض الشروط) . وقال فى مؤتمر صحفى فى ختام زيارته أمريكا يوم ١٩٧٧/٤/٧ : (عندما سئلت أن أبدأ علاقات دبلوماسية وأقيم حـــــدودا مفتوحة قلت لا أستطيع أبدا أن أفعل ذلك لأن ذلك يعتبر فرضا للشروط علينا) .

١٦٥ــ فهل أخطأ الذين يقولون أن ما تضمنته المعاهدة من الزام مصر بأن تكون طرفا فى علاقات دبلوماسية واقتصادية وتجارية وثقافية واعلامية ، أو ما يسمونه التطبيع ، هو مساس بالســــيادة الوطنيـــة والاستقلال الوطنى . وهل يخطىء الذين يوفون بما أوجبه عليهم الدستور من الدفاع عنسيادة واستقلالمصر . لقد غير رئيس الجمهوريةموقفه ورأيه فى مسألة تمس السيادة الوطنية ، ولكن الدستور لم يتغير وطبيعة الاكراه فيها فرض على مصر لم تتغير . كذلك لم يغير المواطنون ومن بينهم محررو ما نقلنـــاه من الاوراق المقـــدمة مواقفهم وآرائهم . وظلوا يعـــبرون ، بعـــد ابرام المعاهدة ، عما كانوا يعبرون عنه قبل ابرامها من رفض التطبيع ، وأن قبول الشروط المفروضة فى المعاهدة يمس اســــــتقلال مصر وسيادتها . ولم يجدوا أنفسهم ملزمين لا دســــــتوريا ولا قانونيا ولا وطنيا ولا أخلاقيا بأن يغـــــيروا مواقفهم وآرائهم كلما غير رئيس الجمهورية موقفه ورأيه .

فهل هذا مشروع أو غير مشروع ؟

ان كان الدستور هو مقياس الشرعية فهو مشروع . وان كان رأى رئيس الجمهورية هو مصدر الشرعية فقد كان مشروعا حتى يوم ٢٦ مارس عام ١٩٧٩ ثم أصبح بعد ذلك غير مشروع .

فانظروا أنتم كيف تحكمون .

واخيرا أيها الســــــادة المستشارون

الســــــيطرة الامريكية :

١٦٥ـ هل تضمنت المعاهدة اخضـــــاع مصر للسيطرة الامريكية كما جاء فى الاوراق المقــدمة أم لا ؟ .. هل هنـــاك احتـــلال سياسى وعسكرى أمريكى لأرض مصر أم لا . اليكم النصـــوص التى لم تنشر قط فى صحف مصر فلا يعلم الشعب عنها شيئا .

جاء فى المـــادة الرابعة فقرة ١ من المعـــاهدة : « ضمانا لتوفير الحد الأقصى للأمن لكلا الطرفين وذلك على أساس التبادل تسمح باشتراك قوات أمم متحدة ومراقبين من الامم المتحدة .. » وجاء الملحق العسكرى فاستبدل « بالتبادل » القسمة والنصيب . فكان من قسمة مصر أن ترابط قوات الامم المتحدة على أرضها وحدها بالاضـــافة الى مراقبين . وكان من نصيب الطرف الآخر مراقبون فقط (المـــادة ٦ فقـــرة ٣ من الملحق العسكرى) . أما اين ترابط قوات الامم المتحدة على أرض مصر فقد جاء تحديده فى وثائق اتفاقيات « كامب ديفيد » (اطـــار الاتفاق لمعــــاهدة ســـــلام بين مصر واسرائيل) . حيث نصت على أن : « تتمركز قوات الامم المتحدة فى :

(أ) جـــزء من المنطقـــــة التى تقع فى سيناء من الداخل لمسافة ٢٠ كيلو مترا تقريبا من البحـــر المتوسط وتتاخم الحدود .

(ب) منطقة شرم الشيخ .

ما الذى ستفعله أو فى امكانها أن تفعله تلك القوات ؟ قيـــل عن القـــوات المتمركزة فى منطقة شرم الشيخ أنها « لضمان حـــرية المرور فى مضيق تيران » . ان حرية المرور لاسرائيل فى مضيق تيران لا تحتـــاج الى ضمان الا اذا وصلت القوات المصرية المسلحة الى حدودها الشرقية فى تلك المنطقة وهددت المرور . ولم يقل شيئا عن مهمة القوات المتمركزة فى الشمال . فهل يمكن أن تكون ضمانا لعـــدم اختراق القوات المصرية حدودها الشرقية الى أرض فلسطين المحتلة .. ؟ أم انها لضمان عـــدم اختراق القـــوات الاسرائيلية حـــدود مصر مرة أخـــرى الى أرض سيناء ... ؟ النصوص ، فى وثائق كامب ديفيـــد والوثيقة الرئيســـــية الموقعة يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ لا تجيب اجابة واضحة . وانما تأتى الاجابة

واضحة قاطعة ، من النصوص التى حددت نشاط قوات الامم المتحدة ومجالات ذلك النشاط .

فهى كما رأينا متمركزة فى أرض مصر فقط . ومهامها هناك — فى سيناء — « تشغيل نقاط تفتيش والقيام بدوريات استطلاع » (المادة ٦ فقرة ٢ بند أ من الملحق العسكرى) ... والتحقق الدورى من تنفيذ بنود الملحق العسكرى (المادة ٦ فقرة ٢ بند ب من الملحق العسكرى) وتقديم تقارير عن نتائج مهمتها لكلا الطرفين (المادة ٦ فقرة ٥ من الملحق العسكرى) .

أين ... ؟ يقول الملحق العسكرى بالنص : « تشرف قوات الامم المتحدة على تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها فى هذه المادة (أ) و (ب) و (جـ) (فقرة ٣) أى فى أرض سيناء ابتداء من قناة السويس ثم شرقا الى الحدود الشرقية . وواضح من هذا أن مهمة قوات الامم المتحدة المتمركزة على ارض مصر أن تفتش وتراقب وتستطلع جويا وتقدم تقارير عن أى نشاط أو تحركات لا على الحدود الشرقية ، ولا فيما تتجاوزها شرقا من أرض فلسطين المحتلة ، ولكن غربا حتى قناة السويس ، تفتش وتراقب وتستطلع وتحقق فيما اذا كانت مصر قد زادت من قوتها المحدودة أو من تسليحها وفيما اذا كانت مصر قد زادت من حرس الحدود أو زودته بأسلحة ثقيلة ... الخ . أما يلى حدود مصر شرقا فلا يجوز أن يكون محل تفتيش أو مراقبة أو استطلاع أو تحقيق أو أن تقدم عنه الى مصر تقارير . أنه يتعرض فقط ، وبعمق ثلاثة كيلو مترات فقط لما يستطيع أن يراقبه مراقبون من الامم المتحدة (المادة ٦ فقرة ٣) .

والخلاصة أن مصر تخضع للتفتيش والمراقبة والاستطلاع والتحقيق من قبل قوات أجنبية متمركزة على أرضها وهذا هو المثل الذى يضربه عادة فقهاء القانون الدولى العام ، وفقهاء القانون الدستورى ، كحالة نموذجية لما ينقص السيادة ويتناقض مع الاستقلال الوطنى . لا يضعف من هذا الرأى القول بأن تلك — أولا — ليست قوات أجنبية بل هى قوات الامم المتحدة . وثانيا — ان مصر هى التى قبلت تمركزها على أرضها وارتضت مهمتها « بارادتها الحرة » ... فنضطر الى العودة الى الوثائق لنكشف الطبيعة المفزعة لحقيقة أنها قوات احتلال أجنبى وامريكى على وجه التحديد .

لم يرد ذكر للقوات الدولية فى أية وثيقة سابقة على يوم ١٧ يناير

عام ١٩٧٤ . لم يرد ولو كتوصـــية فى قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ (٢٢ نوفمبر ١٩٦٧) . أكتفى بالقــول « بأن مجلس الامن يؤكد ضرورة حصانة الاراضى والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة عن طريق اجراءات تشمل مناطق منزوعة السلاح » . ولم يرد فى قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (٢١ — ٢٢ أكتوبر عام ١٩٧٣) الذى صدر بالدعوة الى ايقاف اطلاق النيران وانهــاء كل نشاط عســكرى فورا ... انما ورد ذكر « قوات طوارىء دولية » فى اتفاق فصل القوات الاول يوم ١٧ ينــاير عام ١٩٧٤ ، ثم فى الاتفاق الثانى الموقع يوم أول سبتمبر عام ١٩٧٥ . فى هذا الاتفــاق الاخــير تنازلت مصر عن حقهـــا فى سحب قوات الطوارىء بصيغة غير حاسمة اذ جاء فيها أن قوات الطوارىء أســاسية وسوف تواصل مهمتها التى تتجدد سنويا . وتغير الامر أو تطور فى اتفاقيات كامب ديفيد (اطــار لمعاهدة ســلام بين مصر واسرائيل) اذ نصت على أنه « لا يتم ابعــاد هذه القوات ما لم يوافق مجلس الامن التــابع للأمم المتحدة على مثل هذا الابعــاد باجماع أصوات الاعضاء الخمســة الدائمين » (أمريكا وانجلترا وفرنسا والاتحاد السوفياتى والصين) . وعاد الى مصر حق محتمــل ومشروط فى ممارسة سيادتها واســتقلالها : حق طلب سحب القوات تقــدمه الى مجلس الامن . ولمــا كان ميثاق هيئة الامم المتحــدة الذى يحكم مجلس الامن وقراراته ينص فى مادته الاولى بأن ليس فيه ما يمكن أن يمس سيادة واستقلال الدول الاعضاء فقــد كان من المحتمل وفى ظل ظروف دولية مواتية أن تمارس مصر حقهـــا فى طلب سحب قوات الطوارىء وأن يستجاب لطلبها . ولم يكن هــذا الاحتمال مما يتفق مع أهداف الولايات المتحــدة الامريكية والصهاينة ، فجــاء اتفاق ٢٦ مارس عام ١٩٧٩ فأنشأ قوات احتلال بدلا من قوات الطوارىء الدولية وذلك على الوجه التالى :

١٦٦ — نصت الفقرة الثانية من المــادة الرابعة من الاتفــاق الرئيسى على أن « يتفق الطرفان على ألا يطلبا سحب هؤلاء الافــراد » (أ فراد الامم المتحــدة) على أساس أن ســحب هؤلاء الافراد لن يتم الا بموافقة مجلس الامن التابع للأمم المتحـــدة بما فى ذلك التصويت الايجابى للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس ما لم يتفق الطرفان على خــلاف ذلك . بهــذا النص فقدت مصر حق طلب — مجــرد طلب — سحب القوات من أرضـــها الا اذا وافقت اسرائيل . وأصبح احتمال سحبها متوقفا على اتفاق الاعضــاء الخمسة الدائمين لمجلس الامن . فاستعملت للحيــلولة دون هــذا الاحتمــال أذكى وأبرع ما استعملته الدبلوماسية فى التاريخ . جاء فى المــادة الســادسة فقرة ٨ من الملحق الاول : « يتفق الطرفان على الدول التى تشكل منها قوات الامم المتحــدة

والمراقبون على أن تكون من الدول غير ذات العضوية الدائمة بمجلس الامن التابع للأمم المتحدة » . وهكذا أبعدت هيئة الامم المتحدة عن عملية اختيار افراد القوات المنسوبة اليها (الاصل أن يختارها الامين العام لهيئة الامم المتحدة) .

وبقى احتمال أن تتفق مصر واسرائيل على الدول التى سترسل افراد منها . وأن تطلب من تلك الدول أن تقوم بالمهمة المطلوبة منها . وهنا تأتى العقبة التى تجعل هذا الاحتمال مستحيلا . ان الدول التى تقبل ارسال قواتها الى أرض أية دولة أخرى تحت علم الامم المتحدة لا تقبل أن تفرط فى سيادتها حتى لو لم تهمها سيادة الدولة الاخرى . ومن مظاهر سيادتها أن يكون لها الحق فى سحب قواتها فى أى وقت وبدون قيد أو شرط .اذ من المظاهر الجوهرية للسيادة الا تخضع القوات المسلحة لأية ارادة غير ارادة الدولة . ولن تقبل اية دولة تريد أن تحتفظ بموقف الحياد ، أى لا تكون قواتها قوات احتلال ، أن تبعث بجنودها الى دولة أخرى فقدت حق طلب سحبها ، وأن تفقد هى أيضا حق سحبها الا اذا وافقت الدول الاعضاء الدائمون فى مجلس الامن التى لن تكون هذه القوات تابعة لها . ثمة استحالة اذن فى أن تقبل أية دولة ارسال قوات الى مصر لها وظيفة قوات الاحتلال ولا تملك سحبها الا اذا وافقت دول خمس أخرى . فما الحل ؟

فى وثيقة أخرى عنوانها : « ملحق متفق عليه » جاء النص التالى : « فى حالة عدم الوصول الى اتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بأحكام الفقرة الثامنة من المادة السادسة من الملحق الاول فانهما يتعهدان بقبول أو تأييد ما تقترحه الولايات المتحدة الامريكية بشأن تشكيل قوات الامم المتحدة والمراقبين » .. اذن فيكفى الا توافق اسرائيل لتكون مصر ملزمة بأن تقبل ما تراه أمريكا فى شأن تشكيل القوات . ومع ذلك فليست هذه هى النهاية ، فقد ترى أمريكا رأيا ولا توافق الدول المطلوبة قواتها أو قد يعترض مجلس الامن . فيأتى الحل المستهدف من وراء كل هذا فى شكل رسالة من الرئيس كارتر الى رئيس الجمهورية ومناحيم بيجين . تقول الرسالة : « تعتقد الولايات المتحدة الامريكية أن المادة الخاصة بوضع قوات الامم المتحدة فى المنطقة المحدودة المعنية يمكن ويجب تنفيذها عن طريق مجلس الامن . وسوف تبذل الولايات المتحدة أقصى جهودها لحث المجلس على القيام بهذا العمل المطلوب منه . واذا تقاعس المجلس عن ترتيب وتعزيز الترتيبات التى تنص عليها المعاهدة فان الرئيس (رئيس الولايات المتحدة الامريكية) سيكون مستعدا لاتخاذ هذه الخطوات الضرورية لضمان تشكيل وتعزيز قوة دولية بديلة مقبولة » وقد تم

تنفيــذ كل هذا . ولم تتردد أمريكا فى خرق المعاهدة التى استبعدت قوات الدول الخمس الدائمة فى مجلس الامن ومنها أمريكا . فاختارت أن تكون قواتها هى المرابطة فى سيناء التى لا تستطيع مصر أن تطلب سحبها .

وهكذا ينتهى الامر ، من خلال نصوص وملاحق واضافات وخطابات ، الى أن تقبل مصر أن تشكل الولايات المتحدة الامريكية قوات عســكرية تتمركز فى سيناء ويكون لها حق التفتيش والمراقبة والتحقيق بدون أن يكون لمصر حق « طلب » سحبها .. وهذا هو الاحتلال الاجنبى بعينـــه . وهكذا ستعود الينا سيناء يوم ٢٥ أبريل عام ١٩٨٢ .

١٦٧ــ ولم يكتف الاحتلال بقوات أجنبية تأمينا ، بل لابد من التزام الولايات المتحدة الامريكية بالوقوف ، بكل قوتها الدولية والعسكرية ، حائلا دون ما يخشـــونه وما يتوقعونه من الشعب العربى فى مصر . فيوجه الرئيس الامريكى الى رئيس الجمهورية ومناحيم بيجين رســالة تضاف الى وثائق المعاهدة وتصبح جزءا لا يتجـزأ منها يقــول فيهــا : « فى حالة وجود انتهاك فعلى أو التهـــديد بانتهاك فعلى أو التهـــديد بانتهاك معاهدة السلام بين مصر واسرائيل ستقوم الولايات المتحـــدة بنـــاء على طلب أحـــد الاطراف أو كليهما بالتشـــاور مع الاطراف المعنية وستتخذ الاجراء الذى ستراه مناسبا ومفيدا فى تحقيق الالتزام بالمعاهدة وستقوم الولايات المتحدة ، بعملية الاستطلاع الجوى حسب طلب الاطراف وطبقـــا للملحق (١) للمعاهدة » (الملحق العسكرى) .

هكذا التزمت الولايات المتحدة :

أولا : بأن تتولى هى الاستطلاع والمراقبة الجوية على مصر فى سيناء التى أسندت اسميا فى الملحق العسكرى الى قوات الامم المتحدة (المـــادة ٦ فقرة ٢ بنـــد أ من الملحق العسكرى) .

ثانيـــا : أن تتخذ الاجراءات التى تراها (هى) مناسبة ومفيـــدة (طبقا لتقـــديرها) لضمان الا تنتهك مصر المعاهدة أو تهدد بانتهاكها .

ومع ذلك فهذه رسالة موجهـــة الى الطرفين ويسبقها تشـــاور مع الطرفين .

اذن ، فهى لا تكفى ، لابد من التعهـــد بصراحة ووضوح بأن تقف الولايات المتحدة الامريكية ضد مصر بالذات . ولقد تعهدت الولايات المتحدة لاسرائيل بأن تتخذ كل اجراءات ردع مصر وابلغت هذا التعهد الى مصر

يوم ٢٥ مارس عام ١٩٧٩ ، أى قبـــل التوقيع على اتفـاق ٢٦ مارس عام ١٩٧٩ .

١٦٨ــ عنوان التعهـد « مذكرة تفاهم » .. ولقد نشرت لاول مرة فى مصر يوم ٣٠ مارس عام ١٩٧٩ وفيما يلى نصها المنشور :

((١) حق الولايات المتحدة فى اتخـاذ ما تعتبره ملائما من اجراءات فى حالة حدوث انتهاك لمعاهدة السـلام أو تهـديد بالانتهاك بما فى ذلك الاجراءات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية .

(٢) تقدم الولايات المتحدة ما تراه لازما من مسـاندة لمـا تقوم به اسرائيل من أعمال لمواجهة مثل هذه الانتهاكات خاصـة اذا ما رئى أن الانتهـاك يهدد أمن اسرائيل بما فى ذلك على سبيل المثـال تعـرض اسرائيل لحصار يمنعها من استخدام الممرات المائية الدولية وانتهاك بنـود معاهدة السلام بشأن الحـد من القـوات أو شن هجـوم مسلح على اسرائيل . وفى هذه الحالة فان الولايات المتحدة الامريكية على اسـتعداد للنظر بعين الاعتبار وبصـورة عاجلة فى اتخاذ اجراءات مثل تعـزيز وجود الولايات المتحدة فى المنطقة وتزويد اسرائيل بالشـحنات العاجلة وممارسة حقوقها البحـرية لوضع حد الانتهاك .

(٣) سـوف تعمل الولايات المتحدة بتصريح ومصادقة الكونجـرس على النظر بعين الرعاية لطلبـات المساعدة العسكرية والاقتصـادية لاسرائيل وتسعى لتلبيتها) .

لا يحتاج هذا التعهد الامريكى الى ايضاح ، فيه انعقـد حلف سياسى اقتصادى عسكرى بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ضد مصر تحرسه قوات أمريكية مرابطة فى سيناء .

ألم تقع مصر فى قبضة السيطرة الامريكية ؟ . فهل أخطـأ الذين أوفوا بما أمرهم به الدستور من الدفاع عن حرية مصر وسـلامة الوطن واستقلاله . أنتم ستحكمون فى هذا .

الســادة المستشارين :

١٦٩ــ ولكن فى أية خصومة تحكمون . وبين أى خصـوم تحكمون . وليس بين النيابة والمتهمين . ولكن بين مصر والحلف الاسرائيلى الامريكى . فقد رأيـنـا كيف أن دور محررى الاوراق كان مقصـورا على الدفاع عن

مصر وسيادتها . أو — بصيغة أصح — أن ما جاء فى الاوراق كان دفاعا عن مصر ضد الحلف الاسرائيلى الامريكى . دفاعا عن سيادة مصر ضد الانتقاص منها . دفاعا عن استقلال مصر ضد السيطرة الامريكية عليها . دفاعا عن أرض مصر ضد الاحتلال الاجنبى لجزء منها . ونحن ندعوكم الى أن تأخذوا بالدفاع عن مصر وأن تحكموا ببراءتها من خلال حكمكم ببراءة المتهمين .

والله يوفقكم الى ما فيه خير الوطن .

فهـــــرس

القسم الأول : الأدلة

رقم الايداع ٨٥/٤٦٨٧

شركة مطـــابع الطنـــانى
٩ حمودة المقـــاول ـــ عابدين
تليفون ٩٠٢٧٧٤